

# تَحْقِيقُ الْكَلَامِ

فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ

رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْثَدَةَ

تَأَلَّفَ

زِيَابُ بْنُ سَعْدٍ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ

مَكْتَبَةُ الْبَيْتِ

تَحْقِيقُ الْكَلَامِ  
فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ

ح ذياب سعد آل حمدان الغامدي، ١٤٣٠هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب سعد آل حمدان  
تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام - دراسة حديثة فقهية/

ذياب سعد آل حمدان - الطائف، ١٤٣٠هـ

٢٨٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٨٥٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الصلاة أ.العنوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٣٠/٧٦٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ٧٦٣٠

ردمك: ٢ - ٣٨٥٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزَّيْعَهُ مَجَّانًا

بَعْدَ أَخْذِ الإِذْنِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ

مكتبة المنبر

المملكة العربية السعودية - الطائف

المنطقة المركزية - بجوار جامع عبد الله بن العباس رضى الله عنه

هاتف: ٧٢٦٥٨٥٢ - ٠٢

البريد الإلكتروني: turki\_1428@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ  
الطَّاهِرِينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مَهَّدَتْ بُحُوثَهَا وَرَتَّبَتْ فُضُولَهَا فِي بَيَانِ  
أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ، مَعَ تَضْمِينِ بَعْضِ الْبُحُوثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ  
الْأَذْكَارِ، وَدِرَاسَتِهَا مِنْ خِلَالِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ!

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَذْكَارِ ذُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ  
مَطْلَبًا شَرْعِيًّا وَرَغْبَةً إِيْمَانِيَّةً عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا  
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾  
[الأحزاب: ٢١].

\* \* \*

وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ إِلَّا أَنَّ جَهْلًا كَبِيرًا قَدْ ضَرَبَ بِأَطْنَابِهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي  
قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ قِلَّةٍ فِي الْعِلْمِ، وَإِعْرَاضٍ عَنِ التَّعْلِيمِ، كُلُّ  
ذَلِكَ مِضْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ،  
وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهَرَ الرِّئَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَكَانَ مِنْ مَهْمَاتِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي شَابَهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَهْلِ: هُوَ

مَعْرِفَةُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، سِوَاءٍ فِي تَحْقِيقِ صِحَّتِهَا، أَوْ فِي مَعْرِفَةِ صُورِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا؛ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَطَاوِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

\* \* \*

لِذَا فَقَدْ أُجْرِيَتْ الْقَلَمَ فِي رَضْفٍ وَبَحْثٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ حَدِيثِيَّةٍ فَفَهِيَّةٍ مُخْتَصَرَةٍ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ» وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، وَتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فُضُولٌ، وَأَخِيرًا خُلَاصَةُ الرَّسَالَةِ.

□ البَابُ الْأَوَّلُ: فَصَائِلُ الذِّكْرِ وَأَحْكَامُهُ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُضُولٍ.

الفصل الأول: فضل الذكر.

الفصل الثاني: فوائد الذكر، وفيه مائة فائدة.

الفصل الثالث: المفاضلة بين الذكر والدعاء.

الفصل الرابع: فضل الذكر بعد الصلاة، والجلوس له.

□ البَابُ الثَّانِي: وَفِيهِ فَضْلَانُ.

الفصل الأول: تَفْرِيرُ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ فِي الْأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلَاةِ.

الفصل الثاني: حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ.

□ البَابُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ: «دُبُرَ الصَّلَاةِ»، وَفِيهِ فَضْلَانُ.

الفصل الأول: تَحْقِيقُ مَعْنَى: «دُبُرَ الصَّلَاةِ».

الفصل الثاني: تَحْقِيقُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ.

□ البَابُ الرَّابِعُ: الْأَذْكَارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِيهِ فَضْلَانُ.

الفصل الأول: الأذكارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الفَرِيضَةِ، وفيهِ عِشْرُونَ ذِكْرًا.

الفصل الثاني: الأحكامُ الفِقهِيَّةُ والآدابُ الشَّرعيَّةُ المُتعلِّقَةُ بأذكارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وفيهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حُكْمًا وَفَائِدَةً.

□ خلاصةُ الرِّسَالَةِ: الفُتْيَا المُحرَّرَةُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وأخيراً؛ فَإِنِّي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ مِنْ إِخْوَانِي طُلَّابِ العِلْمِ أَنْ يَمُدُّونِي بِالنَّصِيحَةِ، وَأَنْ يَخُصُّونِي بِالمَنِيحَةِ كي تَكْمُلَ الرِّسَالَةُ، وَتَجْمَلَ المَقَالَةُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ رَحِمٌ بَيْنَ أَهْلِهِ!

والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ  
والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الأَمِينِ

وكتبه

ذِي النُّبُوءَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَامِرِ

لليومِ الخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ لَعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الهِجْرَةِ  
النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ

(١٤٣٠/١٠/١٥)

الطَّائِفُ المَأْتُوسُ

□ □ □

(١) الفُتَاوَى: جَمْعُ فُتْيَا، وَهَذَا التَّعْبِيرُ بِالفُتَاوَى وَالفُتْيَا، هُوَ الأَفْصَحُ لُغَةً، وَالأَظْهَرُ شُبُوحاً فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، وَالمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلِأَنَّ الأَصْلَ فِي لَامِهَا اليَاءُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فُتَاوَى وَفُتَوَى، كَمَا هُوَ جَارٍ على الأَلْسِنَةِ اليَوْمَ فَهُوَ خِلَافُ الأَصْلِ وَالأَفْصَحِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَازَهُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ!





## البابُ الأولُ

### فضائلُ الذِّكْرِ وأحكامه

- الفصلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الذِّكْرِ.
- الفصلُ الثَّانِي: فَوَائِدُ الذِّكْرِ.
- الفصلُ الثَّالِثُ: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ.
- الفصلُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، والجُلُوسِ لَهُ.



## الفصل الأول

## فصل الذكر

لا شك أن للذكر فضلاً عظيماً، ومنزلة رificه بين سائر العبادات، ومقاماً كبيراً بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]، وهذا وغيره مما لا يخلف فيه مسلم، بل هو من ركائز الدين المعلومة بالضرورة.

لذا؛ فإن فضل الذكر أشهر من أن يذكر، وأظهر من أن ينكر، كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك:

□ قول الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرَكُم﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدْرِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ

وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾  
[الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكَرُوا اللَّهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسِيحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

والآيات في هذا الباب كثيرة جدًا، بل من تدبر القرآن وجدته كله: ثناءً وذكراً ودُعاءً!

وقد تفرّر عند عامّة أهل العلم أنّ الدُعاء نوعان: عِبَادَةٌ، ومَسْأَلَةٌ. ومنه؛ فإنّ عامّة الأذكار التي جاء ذكرها في أدبار الصلوات لا تخرج في جملتها: عن دُعاء العِبَادَةِ، ودُعاء المَسْأَلَةِ!

هذا إذا علمنا أنّ أكثر هذه الأذكار قد جاءت من باب دُعاء العِبَادَةِ، وقد صح عنه ﷺ أنّه قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» أخرجه أهل السنن الأربعة، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

\* \* \*

□ ومن السنة:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وقرأ: «وَقَالَ



رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «دَاخِرِينَ»، أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ وَعَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٧٠) وَفِي غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوَرَ وَيُكْنَى أَبَا الْعَوَامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا عِمْرَانَ بْنَ دَاوَرَ الْقَطَّانَ صَدُوقٌ يَهُمْ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٩٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣٠٨٧) وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟

قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ! قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً وَتَحْمِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً! قَالَ: يَقُولُونَ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ! قَالَ: يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا! قَالَ: يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً! قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ قَالَ: يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا! قَالَ: يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً! قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ! قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ! قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ سَيَّارَةٌ فَضْلاً يَتَتَبَعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ؛ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عز وجل وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ! قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا:

وَيَسْتَفْهِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا! قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ! قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» اُنْتَهَى.

وَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَرَكَعًا إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَّ رَائِعِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ؛ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ.

كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، بِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قُلْتُ: الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ:

صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ!

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ، وَعَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَلِلْحَدِيثِ مُتَابَعَاتٌ تُفَوِّي

الْحَدِيثَ!

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الدَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي

«نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/٩٠)، وَكَذَا صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْكَلِمِ

الطَّيِّبِ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٣٧٥)، وَفِي «صَحِيحِ

الْجَامِعِ» (٧٧٠٠).

قُلْتُ: أَتَشَبَّهْتُ بِهِ: أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَسْتَمْسِكُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِرُنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



فَقَالَ: «أُبَعِجُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: «أَوْ تُحَطُّ»، قَالَ الْبِرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا: «وَتَحَطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالسُّلَامَى بَضَمُ السَّيْنِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ: وَهُوَ الْعَضْوُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

أَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ؛  
كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى  
ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ مَرْفُوعًا.  
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الذَّهَبِيُّ،  
وَقَدْ صَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٦٢٩) وَفِي غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ،  
وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى  
يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ  
قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ  
الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَارٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جُؤَيْرِيَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً  
حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ  
جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ،  
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا

قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَّتْنَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وعند مسلمٍ بلفظ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ اتَّانَى بِمَشْيِي آتَيْتُهُ هَرُولَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الذِّكْرِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، لِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا قَائِمًا

وَقَاعِدًا، وَالْأَيُّ يَفْتَرُ لِسَانُهُ عَنْهَا مَا تَرَدَّدَتْ أَنْفَاسُهُ فِي جَوْفِهِ، فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ  
يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا... آمِينَ!



## الفصل الثاني

### فوائد الذكر

للذكر فوائد كثيرة لا يجمعها كتاب ولا يعدّها حساب، ولا يحيط بها أحد سوى الله تعالى، كما قال ﷺ: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» أخرجه مسلم.

فكان منها لا كلها ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم «الوابل الصيب»؛ حيث ذكر رحمه الله من فوائد الذكر ما يقف العقل عندها، ويطمئن القلب إليها، ويطيب اللسان بذكرها!

وقد بلغ رحمه الله بفوائد الذكر في كتابه هذا ثلاثاً وسبعين فائدة، كما أنه استدلل على كل فائدة بالأدلة الشرعية، والآثار السلفية؛ ما يقطع بعلو كعبه، ورُسوخ علمه، فجزاه الله عن الذاكِرِين والذاكِرَاتِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وجعل الجنة مأواه، آمين!

ومن نافله فوائد الأذكار: أن ابن القيم رحمه الله تعالى لما عزم في كتابه «الوابل الصيب» على ذكر مائة فائدة للذكر كما أراد وشاء؛ إلا أننا نجدُه رحمه الله قد اقتصر على ثلاث وسبعين فائدة فقط؛ سواء أكان هذا الاقتصار وقوفاً منه عند منتهى اجتهاده وقُدح زناده، أو وقوفاً به عند نسيانه وذهُولِه، والثاني هو مبلِّغ علمنا بابن القيم رحمه الله، ولا شك.

لأجلِ هَذَا؛ فَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَا جَمِيعَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ مُرْتَبَةً كَمَا جَاءَتْ فِي كِتَابِهِ، وَالَّتِي بَلَغَتْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فَائِدَةً، إِلَّا أَنَّنِي وَقَفْتُ مِنْهَا عَلَى رُؤُوسِ الْفَوَائِدِ وَأُصُولِ الْفَرَائِدِ دُونَ بَسْطِ وَإِطَالَةٍ، وَمَنْ أَرَادَهَا مَبْسُوطَةً فَلْيَنْظُرْهَا مَكْنُوزَةً مَذْخُورَةً فِي كِتَابِهِ «الْوَابِلِ الصَّيْبِ».

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ قَوَيْتُ مِنَّا الْعَزِيمَةَ وَانْقَدَحْتُ مِنَّا الْقَرِيحَةَ فِي تَتِمَّةِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ بِمَا فَتَحَهُ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ اجْتِهَادٍ وَاسْتِنْبَاطٍ، كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا مِنَّا لِلْمِائَةِ الَّتِي أَرَادَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ، فَكَانَتْ مِنَّا سَبْعًا وَعِشْرِينَ فَائِدَةً، وَهُوَ مِمَّا فَتَحَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ، وَاللهُ الْمُوقِّقُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَالْيَاكُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ، مَعَ مَا زِدْنَاهُ بِاخْتِصَارٍ:

- أَوَّلًا: أَنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَيُقِمِعُهُ وَيُكْسِرُهُ.
- الثَّانِيَةَ: أَنَّهُ يُرْضِي الرَّحْمَنَ رَحِيمًا.
- الثَّالِثَةَ: أَنَّهُ يُزِيلُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ.
- الرَّابِعَةَ: أَنَّهُ يُجَلِبُ لِلْقَلْبِ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ وَالْبَسْطَ.
- الْخَامِسَةَ: أَنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ.
- السَّادِسَةَ: أَنَّهُ يُنَوِّرُ الْوَجْهَ وَالْقَلْبَ.
- السَّابِعَةَ: أَنَّهُ يَجَلِبُ الرُّزْقَ.
- الثَّامِنَةَ: أَنَّهُ يَكْسُو الذَّاكِرَ الْمَهَابَةَ وَالْحَلَاوَةَ وَالنُّضْرَةَ.
- التَّاسِعَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ الْمَحَبَّةَ.
- الْعَاشِرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ الْمُرَاقَبَةَ؛ حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ.

- الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ الْإِنَابَةَ، وَهِيَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ.
- الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَفْتَحُ لِلذَّاكِرِ بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرِفَةِ.
- الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ الْهَيْبَةَ لِرَبِّهِ ﷻ.
- الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ.
- السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ حَيَاةَ الْقَلْبِ.
- السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ قُوْتُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ.
- الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُورِثُ الذَّاكِرَ جِلَاءَ الْقَلْبِ مِنْ صَدَاهُ.
- التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَحْطُ الْحَطَايَا، وَيُذْهِبُهَا.
- الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُزِيلُ الْوَحْشَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ مَا يَذْكُرُ بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ ﷻ مِنْ جَلَالِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ يُذَكِّرُ بِصَاحِبِهِ عِنْدَ الشُّدَّةِ.
- الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِهِ فِي الرَّخَاءِ عَرَفَهُ فِي الشُّدَّةِ.
- الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُنْجِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى.
- الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ سَبَبُ تَنْزِيلِ السَّكِينَةِ، وَغُشْيَانِ الرَّحْمَةِ، وَحُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالذَّاكِرِ.
- الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ سَبَبُ اسْتِعْجَالِ اللِّسَانِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَالْبَاطِلِ.
- السَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ مَجَالِسَ اللَّغْوِ وَالْعَفْلَةِ مَجَالِسُ الشَّيَاطِينِ.

• السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الذَّاكِرَ يَسْعَدُ بِذِكْرِهِ، وَيَسْعَدُ بِهِ جَلِيسُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُبَارَكُ أَيْنَ مَا كَانَ، وَالْعَافِلُ وَاللَّاعِي يَشْقَى بَلْعُوهِ وَغَفْلَتِهِ، وَيَشْقَى بِهِ مُجَالِسُهُ.

• الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُؤْمَنُ الْعَبْدَ مِنَ الْحَسْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِ رَبَّهُ تَعَالَى كَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ وَبِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَعَ الْبُكَاءِ فِي الْخَلْوَةِ سَبَبٌ لِإِظْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ يَوْمَ الْحَرِّ الْأَكْبَرِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

• الثَّلَاثُونَ: أَنَّ الْأَشْتِعَالَ بِهِ سَبَبٌ لِعَطَاءِ اللَّهِ لِلذَّاكِرِ أَفْضَلَ مَا يُعْطَى السَّائِلِينَ.

• الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ أَيْسَرُ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَافِهَا وَأَفْضَلُهَا؛ فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ أَخَفُّ حَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ وَأَيْسَرُهَا.

• الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ غِرَاسُ الْجَنَّةِ.

• الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الْعَطَاءَ وَالْفَضْلَ الَّذِي رُتِّبَ عَلَيْهِ لَمْ يُرْتَّبْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

• الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُوجِبُ الْأَمَانَ مِنْ نِسْيَانِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ شَقَاءِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.

• الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ يُسِيرُ الْعَبْدَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي سُوقِهِ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ، وَفِي حَالِ نَعِيمِهِ وَلَذَّتِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَعْثُمُ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالَ مِثْلَهُ.

• السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ نُورٌ لِلذَّاكِرِ فِي الدُّنْيَا، وَنُورٌ لَهُ فِي



قَبْرِهِ، وَنُورٌ لَهُ فِي مَعَادِهِ؛ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الصَّرَاطِ فَمَا اسْتَنَارَتْ  
الْقُلُوبُ وَالْقُبُورُ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

• السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ رَأْسُ الْأُصُولِ، وَطَرِيقُ عَامَّةِ  
الطَّائِفَةِ، وَمَنْشُورُ الْوِلَايَةِ؛ فَمَنْ فُتِحَ لَهُ فِيهِ فَقَدْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّخُولِ  
عَلَى اللَّهِ ﷻ.

• الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْقَلْبِ حَلَّةٌ وَفَاقَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ إِلَّا  
ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ.

• التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَ وَيُفَرِّقُ الْمُجْتَمِعَ،  
وَيُقَرِّبُ الْبَعِيدَ وَيُبْعِدُ الْقَرِيبَ؛ فَيَجْمَعُ مَا تَفَرَّقَ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ  
وَهُمُومِهِ وَعُزُومِهِ، وَالْعَذَابَ كُلَّ الْعَذَابِ فِي تَفَرِّقَتِهَا وَتَشْتِتِهَا عَلَيْهِ  
وَانْفِرَاطِهَا لَهُ، وَالْحَيَاةَ كُلَّ الْحَيَاةِ وَالنَّعِيمَ فِي اجْتِمَاعِ قَلْبِهِ وَهَمِّهِ وَعُزْمِهِ  
وَإِرَادَتِهِ.

• الْأَرْبَعُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ يُنْبِئُ الْقَلْبَ مِنْ نَوْمِهِ، وَيُوقِظُهُ مِنْ سِنْتِهِ،  
وَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ نَائِمًا فَاتَتْهُ الْأَرْبَاحُ وَالْمَتَاجِرُ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ  
الْخُسْرَانُ.

• الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ شَجَرَةٌ تُثْمِرُ الْمَعَارِفَ وَالْأَحْوَالَ  
الَّتِي شَمَرَ إِلَيْهَا السَّالِكُونَ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ ثَمَارِهَا إِلَّا مِنْ شَجَرَةِ  
الذِّكْرِ.

• الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّ الذَّاكِرَ قَرِيبٌ مِنْ مَذْكُورِهِ، وَمَذْكُورُهُ مَعَهُ  
وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ غَيْرُ مَعِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ الْعَامَّةِ، فَهِيَ مَعِيَّةٌ  
بِالْقُرْبِ وَالْوِلَايَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

• **الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّ الذُّكْرَ يَعْدِلُ عِتْقَ الرَّقَابِ، وَنَفَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَالْحَمْلَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَيَعْدِلُ الضَّرْبَ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

• **الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّ الذُّكْرَ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَمَا شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

• **الخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُتَّقِينَ مَنْ لَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِهِ؛ فَإِنَّهُ اتَّقَاهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَجَعَلَ ذِكْرَهُ شِعَارَهُ.

• **السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّ فِي الْقَلْبِ قَسْوَةً لَا يُذِيبُهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُدَاوِيَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

• **السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّ الذُّكْرَ شِفَاءُ الْقَلْبِ وَدَوَائُوهُ، وَالْعَفْلَةَ مَرَضُهُ، فَالْقُلُوبُ مَرِيضَةٌ وَشِفَاؤُهَا وَدَوَائُهَا فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

• **الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّ الذُّكْرَ أَضَلُّ مُوَالَاةِ اللَّهِ ﷻ وَرَأْسُهَا، وَالْعَفْلَةَ أَضَلُّ مُعَادَاتِهِ وَرَأْسُهَا.

• **التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** أَنَّهُ مَا اسْتَجْلَبَتْ نِعْمَ اللَّهِ ﷻ، وَمَا اسْتُدْفِعَتْ نِقْمُهُ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالذُّكْرُ جَلَابٌ لِلنِّعَمِ دَافِعٌ لِلنِّقَمِ.

• **الخَمْسُونَ:** أَنَّ الذُّكْرَ يُوجِبُ صَلَاةَ اللَّهِ ﷻ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى الذَّاكِرِ، وَمَنْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ فَقَدْ أَفْلَحَ كُلَّ الْفَلَاحِ، وَقَارَ كُلَّ الْفُوزِ.

• **الْحَادِيَةُ وَالخَمْسُونَ:** أَنَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَسْكُنَ رِيَاضَ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا فَلْيَسْتَوْطِنْ مَجَالِسَ الذُّكْرِ؛ فَإِنَّهَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ.

- الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ مَجَالِسُ الْمَلَائِكَةِ فَلَيْسَ مَنْ مَجَالِسِ الدُّنْيَا لَهُمْ مَجْلِسٌ إِلَّا مَجْلِسٌ يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ.
- الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ يُبَاهِي بِالذَّاكِرِينَ مَلَائِكَتَهُ.
- الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ مُذْمِنَ الذِّكْرِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَضْحَكُ.
- الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا شُرِعَتْ إِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ بِهَا تَحْصِيلُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْرًا لِلَّهِ وَجَّكَ، فَأَفْضَلُ الصُّوَامِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ وَجَّكَ فِي صَوْمِهِمْ، وَأَفْضَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ وَجَّكَ، وَهَكَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ.
- السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ إِدَامَةَ الذِّكْرِ تُنَوِّبُ عَنِ التَّطَوُّعَاتِ، وَتَقُومُ مَقَامَهَا سِوَاءَ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً كَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ.
- الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَجَّكَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى طَاعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّهَا إِلَى الْعَبْدِ وَيُسَهِّلُهَا عَلَيْهِ وَيُلَذِّذُهَا لَهُ، وَيَجْعَلُ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِيهَا، وَنَعِيمَهُ وَسُرُورَهُ بِهَا بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لَهَا مِنْ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ وَالثَّقَلِ مَا يَجِدُ الْغَافِلُ، وَالتَّجْرِبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، يُوضِّحُهُ.
- التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَجَّكَ يُسَهِّلُ الصَّعْبَ، وَيُسِّرُ الْعَسِيرَ، وَيُخَفِّفُ الْمَشَاقَّ؛ فَمَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَّكَ عَلَى صَعْبٍ إِلَّا هَانَ، وَلَا عَلَى عَسِيرٍ إِلَّا تيسَّرَ، وَلَا عَلَى مَشَقَّةٍ إِلَّا خَفَّتْ، وَلَا عَلَى شِدَّةٍ إِلَّا زَالَتْ، وَلَا عَلَى كُرْبَةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ، فَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَةِ، وَالْيُسْرُ بَعْدَ الْعُسْرِ، وَالْفَرْجُ بَعْدَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ، يُوضِّحُهُ.

• السُّتُونَ: أَنَّ ذَكَرَ اللهُ ﷻ يُذْهِبُ عَنِ الْقَلْبِ مَخَاوِفَهُ كُلَّهَا، وَلَهُ تَأْيِيرٌ عَجِيبٌ فِي حُضُورِ الْأَمْنِ، فَلَيْسَ لِلْحَايِفِ الَّذِي قَدِ اشْتَدَّ خَوْفُهُ أَنْفَعُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ إِذْ بَحَسَبِ ذِكْرِهِ يَجِدُ الْأَمْنَ وَيَزُولُ خَوْفُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّ الْمَخَاوِفَ الَّتِي يَجِدُهَا أَمَانٌ لَهُ، وَالْعَافِلُ خَائِفٌ مَعَ أَمْنِهِ؛ حَتَّى كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَمْنِ كُلِّهِ مَخَاوِفٌ.

• الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ يُعْطِي الذَّاكِرَ قُوَّةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَعَ الذُّكْرِ مَا لَا يُطِيقُ فِعْلَهُ بِدُونِهِ.

• الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ عُمَّالَ الْآخِرَةِ كُلَّهُمْ فِي مِضْمَارِ السَّبَاقِ، وَالذَّاكِرُونَ هُمْ أَسْبَقُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمِضْمَارِ، وَلَكِنَّ الْقَتْرَةَ وَالْعُبَارَ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ سَبْقِهِمْ؛ فَإِذَا انْجَلَى الْعُبَارُ وَانْكَشَفَ رَأْهُمُ النَّاسُ، وَقَدْ حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ.

• الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ سَبَبٌ لِتَضَدِّيقِ الرَّبِّ ﷻ عَبْدَهُ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ؛ فَإِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَبْدُ صَدَقَهُ رَبُّهُ، وَمَنْ صَدَقَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُحْشَرْ مَعَ الْكَاذِبِينَ، وَرُجِيَ لَهُ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ الصَّادِقِينَ.

• الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ دُورَ الْجَنَّةِ تُبْنَى بِالذُّكْرِ؛ فَإِذَا أُمْسَكَ الذَّاكِرُ عَنِ الذُّكْرِ أُمْسَكَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنِ الْبِنَاءِ.

• الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ سَدٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى جَهَنَّمَ طَرِيقٌ مِنْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ كَانَ الذُّكْرُ سَدًّا فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ؛ فَإِذَا كَانَ ذِكْرًا دَائِمًا كَامِلًا كَانَ سَدًّا مُحْكَمًا لَا مَنْفَذَ فِيهِ، وَإِلَّا فَبِحَسْبِهِ!

- السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَعْفِرُ لِلذَّاكِرِ، كَمَا تَسْتَعْفِرُ لِلتَّائِبِ.
- السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ الْجِبَالَ وَالْقِفَارَ تَتَبَاهَى وَتَسْتَبْشِرُ بِمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَيْهَا.
- الثَّامِنَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ أَمَانٌ مِنَ النُّفَاقِ؛ فَإِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ قَلِيلُو الذِّكْرِ ﷻ.
- التَّاسِعَةُ وَالسُّتُونَ: أَنَّ لِلذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ لَذَّةٌ لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مِنْ ثَوَابِهِ إِلَّا اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ لِلذَّاكِرِ، وَالنَّعِيمُ الَّذِي يَحْصُلُ لِقَلْبِهِ لَكَفَى بِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ مَجَالِسُ الذِّكْرِ: رِيَاضُ الْجَنَّةِ.
- السَّبْعُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ يَكْسُو الْوَجْهَ نَضْرَةً فِي الدُّنْيَا، وَنُورًا فِي الْآخِرَةِ، فَالذَّاكِرُونَ أَنْصَرُ النَّاسِ وَجُوهًا فِي الدُّنْيَا، وَأَنْوَرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.
- الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي دَوَامِ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَيْتِ وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَالْبِقَاعِ تَكْثِيرًا لَشُهُودِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي الْأَشْتِعَالِ بِالذِّكْرِ اشْتِعَالًا عَنِ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَدْحِ النَّاسِ وَذَمِّهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللِّسَانَ لَا يَسْكُتُ الْبَتَّةَ؛ فإِمَّا لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَإِمَّا لِسَانُ لَاحِظٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.
- الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ: وَهِيَ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا وَأَشْرْنَا إِلَيْهَا إِشَارَةً، فَتَذَكَّرُهَا هَاهُنَا مَبْسُوطَةً لِعَظِيمِ الْفَائِدَةِ بِهَا، وَحَاجَةِ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهَا: وَهِيَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدِ احْتَوَشَتِ الْعَبْدَ، وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ قَدِ احْتَوَشَهُ أَعْدَاؤُهُ الْمُحْنِقُونَ عَلَيْهِ غَيْظًا، وَأَحَاطُوا بِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَنَالُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَذَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَفْرِيقِ جَمْعِهِمْ عَنْهُ

إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَعَلُّقِهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاخْتِصَارِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْفَوَائِدِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وَهَذِهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِتْمَامًا  
لِلْمَائَةِ:

• الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي الذُّكْرِ تَحْقِيقًا لِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ  
الذُّكْرَ دُعَاءً، وَالذُّعَاءُ هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«الذُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ،  
وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ  
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

• الْخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي الذُّكْرِ زِيَادَةَ لِلإِيمَانِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ  
قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَعَلَيْهِ فَالذُّكْرُ قَوْلٌ  
اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، فَالذَّاكِرُ فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا  
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

• السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي الذُّكْرِ طَمَإِينَةً لِلْقَلْبِ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ  
الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١) لَقَدْ ذَكَرْتُ جَمِيعَ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْوَابِلِ الصَّيْبِ»، غَيْرَ  
أَنِّي اخْتَصَرْتُهَا مَعَ حَذْفِ الْأَدْلَةِ وَغَيْرِهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَّا مِنَ الْإِطَالَةِ الَّتِي سَخَّرَجْنَا  
عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا، وَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ.

• السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ الذَّاكِرَ يَعْيشُ حَيَاةً طَيِّبَةً؛ وَهَذَا مَا لَا يَجِدُهُ الْمُعْرِضُ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ؛ حَيْثُ تَرَاهُ دَائِمًا فِي مَعِيشَةٍ ضَنْكَةٍ، وَلِكُلِّ بِحَسَبِ ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ أَوْ إِغْرَاضِهِ عَنْهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ﴿١٢٤﴾ [طه: ١٢٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧].

• الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي الذِّكْرِ وَقَايَةَ وَرُقِيَّةً وَحِضْنَاً مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ قَبْلَ وَقُوعِهَا: كَالْعَيْنِ وَالسَّحْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَمَا يَعْلَمُهُ الْعَبْدُ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ.

• التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنَّ فِي الذِّكْرِ شِفَاءً وَعِلَاجًا مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ بَعْدَ وَقُوعِهَا، وَهَذَا لَا يَجِدُهُ الْعَبْدُ وَلَا يَحْسُهُ حَقِيقَةً إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ ﴿٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢].

• الثَّمَانُونَ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَهَا حَدٌّ وَنَهَايَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا الذِّكْرَ فَإِنَّهُ لَا نَهَايَةَ لَهُ وَلَا حَدًّا؛ لِأُمُورٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ الذِّكْرَ عِبَادَةٌ لَا تَخْرُجُ عَنْ دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَوْ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكِلَاهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ غَيْرَ مَحْضُورَةٍ بَعْدَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَصَحَّ أَيْضاً عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ أَيُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: «فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِبِي بِيَدِكَ، مَا ضَرَّ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عليه السلام هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الذَّكْرَ عِبَادَةٌ تَبْقَى مَعَ أَهْلِهَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ خَالِدُونَ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي.

• الْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الذَّكْرَ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي تَبْقَى مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ، وَذَلِكَ بِمَا يُجْرِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى السِّنَةِ أَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ.

• الثَّانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الذَّكْرَ يَبْعَثُ فِي قَلْبِ الذَّاكِرِ اعْتِرَافًا بِالْقُصُورِ وَالْحَاجَةِ وَالضَّعْفِ وَالْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِذَا تَرَاهُ مُجْتَهِدًا فِي ذِكْرِ رَبِّهِ صَبَاحَ مَسَاءٍ، قَائِمًا وَقَاعِدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَتَنَ كُرُونًا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ



هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَمِنَا عَدَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ [آل عمران: ١٩١].

• **الثَّالِثَةُ** وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي تُفْرَجُ عِنْدَهُ الْكُرُوبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِنْسِهِمْ وَجِنَّهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، وَذَلِكَ يَوْمَ يَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَدْعُو رَبَّهُ بِمَحَامِدِ عَظِيمَةٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، مَا يَرْضَى عِنْدَهَا الْمَوْلَى ﷺ؛ فَيُقِيمَ حِينَهَا الْحِسَابَ بَيْنَ الْخَلَائِقِ.

وهُوَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا فَاَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللهُ ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي... الْحَدِيثُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

• **الرَّابِعَةُ** وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَسْمَعُهَا قَلْبُ الْمَوْلُودِ، وَذَلِكَ يَوْمَ يُؤْذَنُ فِي أُذُنِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

• **الخَامِسَةُ** وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الرَّحِيلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَفْضَلُ الْأَذْكَارِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي يُوَفَّقُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نُظْفِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

• **السَّادِسَةُ** وَالثَّمَانُونَ: أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ مِنْ أَجْلِ وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي

تُذَكَّرُ وَتُقَالُ عِنْدَ مَوْتِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

• السَّابِعَةُ وَالْثَمَانُونَ: أَنَّ الذَّكْرَ هُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْخَلَائِقِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا أَصْلَ الدِّينِ وَكَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنَالُ الْعَبْدُ شَرَفَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا نَطَقَ: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ.

فِيذِكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَدْخُلُ الْعَبْدُ الْإِسْلَامَ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَاجِبٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ قَبْلَ التَّوْحِيدِ.

• الثَّامِنَةُ وَالْثَمَانُونَ: أَنَّ الذَّكْرَ عِبَادَةٌ ثَقِيلَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَذَلِكَ لِعَظِيمِ أَجْرِهَا، وَكَبِيرِ ثَوَابِهَا، وَتَكْثِيرِ حَسَنَاتِهَا<sup>(١)</sup>.

كَمَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ حَبِيبَةٌ إِلَى الرَّحْمَنِ تَعَالَى، خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَهَذِهِ وَغَيْرَهَا يَجْمَعُهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• التَّاسِعَةُ وَالْثَمَانُونَ: أَنَّ الذَّاكِرَ غَرِيبٌ بَيْنَ إِخْوَانِهِ، فَرِيدٌ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، مُسْتَوْجِبٌ مِنْ قَلَةِ الذَّاكِرِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، بَلْ هُوَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ فِي جَنَّتِ

(١) لَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَائِدَةً خَفِيَّةَ اللِّسَانِ بِالذَّكْرِ، وَرِضَا الرَّحْمَنِ بِهِ؛ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحاً فِي الْحَدِيثِ، دُونَ ذِكْرِهِ لِلْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: «نُقَيْلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»، لِذَا فَقَدْ اسْتَدْرَكْتُنَّهَا هُنَا أَخْذاً بظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعْبِيرِ ﴿١٦﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٨﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٤].

وقوله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

• التَّسْعُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ يُنْزَلُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَيُجْلِبُ الرِّزْقَ بِالْأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ وَالشَّمْرَاتِ وَالْحَيَرَاتِ، وَيُجْرِي الْأَنْهَارَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

• الْحَادِيَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ أَقْرَبُ الْعِبَادَاتِ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةِ، لِأَنَّهُ مُذَاكِرَةٌ وَمُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

• الثَّانِيَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ لَا تَشْرُكُهُ عِبَادَةٌ فِي جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، خِلَافًا لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

• الثَّلَاثَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ هُوَ ثَانِي اثْنَيْنِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِنَّ الْعَذَابَ وَالْهَلَكَ عَنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣].

• الرَّابِعَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذُّكْرَ يَحْفَظُ الذَّاكِرَ وَيَحْرُسُهُ مِنْ أَعْيُنِ وَعَبَثِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَوَاطِنِ الشَّيَاطِينِ، وَعِنْدَ جُلُوسِهِ فِي

مَسَاكِينِهِمْ وَمَأْوَاهُمْ، وَعِنْدَ نُزُولِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ وَمَفَازَةٍ، فَلَا يَرُونَ مِنْهُ عَوْرَةً وَلَا سَوْءَةً، وَلَا يَطْلُعُونَ عَلَى مَا يَسُوَّهُ وَيَسْتُرُهُ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ضَرْهِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَعَبْرُهُمَا، وَقَدْ حَسَنَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَمُتَابَعَاتٌ يُسْتَأْنَسُ بِهَا.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

• الخَامِسَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذَّكْرَ يَحْفَظُ الذَّاكِرَ وَيَحْرُسُهُ مِنْ شَرِّ وَأَذَى الشَّيَاطِينِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ يَعْني إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ وَوُفِيَتْ وَهُدِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُفِيَ؟!» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

• السَّادِسَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذَّكْرَ يَحْفَظُ الذَّاكِرَ فِي نَفْسِهِ وَرُؤُوسِهِ، وَيَحْفَظُهُ أَيْضًا فِي وَلَدِهِ وَعَقِبِهِ مِنْ شَرِّ وَأَذَى الشَّيَاطِينِ، وَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعِهِ مَعَ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فُقِضِي بَيْنَهُمَا وَلَدًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• السَّابِعَةُ وَالتَّسْعُونَ: إِنَّ الذَّاكِرَ لَللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ النَّاسِ حُبًّا لِلِقَاءِ اللَّهِ وَمُلَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَعَلُّقِهِ بِرَبِّهِ وَمُدَاوَمَتِهِ لِذِكْرِهِ تَعَالَى، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• الثَّامِنَةُ وَالتَّسْعُونَ: إِنَّ الذَّاكِرَ لَهِ تَعَالَى مِنْ أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَأَفْضَلِهِمْ عِنْدَهُ تَسْلِيمًا وَاسْتِرْجَاعًا، كَمَا أَنَّهُ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِحَقِّ اللَّهِ عِنْدَ تَقْدِيرِ الْمَصَائِبِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧].

• التَّاسِعَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ الذَّاكِرَ لَهِ تَعَالَى أَقْرَبُ النَّاسِ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ أَضْدَقُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ مُوَاقَعَةِ الذَّنُوبِ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

• الْمِائَةُ: أَنَّ الذَّاكِرَ لَهِ تَعَالَى يُكْتَبُ اسْمُهُ فِي دِيْوَانِ الذَّاكِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْشَرُ مَعَهُمْ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا شَرَفًا وَمَنْزِلَةً.

وبِهَذِهِ الْفَائِدَةُ؛ نَحْنِمُ فَوَائِدَ الذِّكْرِ إِتْمَامًا لِمَا بَدَأَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَيْثُ أَنَّ قَدْ بَاتَ لَدَى الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ فَوَائِدَ الذِّكْرِ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ، وَلَا تَقِفُ عِنْدَ عَدٍّ، فَهِيَ نَفْحَاتُ الْهِيَّةِ، وَفُتُوحَاتُ رَبَّانِيَّةِ يَفْتُحُهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ، فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْتَبٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

## الفصل الثالث

### المفاضلة بين الذكر والدعاء

لا شك أن المفاضلة بين الذكر والدعاء كانت محلًا للبحث والنقاش عند كثير من أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعليه اختلفت عباراتهم وتباينت أقوالهم، لكنها في جملتها متقاربة المعنى، فكانت على ما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وقبل ذاك؛ كان من المناسب أن نقف مع تعريف: كل من الذكر والثناء والدعاء بشيء من الاختصار.

□ فأما الذكر: فهو قسمان: عام وخاص.

فالذكر العام: هو ذكر جامع لجميع أنواع الثناء والذكر والدعاء لله تعالى؛ سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة.

كما يتضمن الإخبار عن جميع أسماء الله تعالى وصفاته وأقواله وأفعاله وأخباره وأحكامه عليه السلام، وبهذا يكون هذا النوع هو أعم الأذكار وأوسعها.

والذكر الخاص: هو ذكر الله تعالى بإنشاء الثناء عليه تعالى دون غيره من الأذكار التي مرت أنفاً، وهذا النوع هو أخص الأذكار، كما أنه المراد في بحثنا هذا؛ لأن غالب الأذكار التي تقال دبر الصلاة تُعتبر من الذكر الخاص، والله تعالى أعلم.

□ وَأَمَّا الشَّنَاءُ: فَهُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا وَعَمَلًا وَاعْتِقَادًا، وَتَكَرُّارُ مَحَامِدِهِ، وَوَصْفُهُ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَعْنَى نَجِدُ الذِّكْرَ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ يَشْتَرِكَانِ مَعَ الشَّنَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

لِذَا؛ فَإِنَّ الشَّنَاءَ هُوَ تَكَرُّارُ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُعْتَبَرُ ذِكْرًا عَامًّا إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ عَلَى وَجْهِ التَّكَرُّارِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ وَأَمَّا الدُّعَاءُ، فَهُوَ قِسْمَانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ.

وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٌ يَتَضَمَّنُ عِبَادَةً، وَلَا عَكْسَ.

وَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الطَّلَبَ وَالشَّنَاءَ، فَهُوَ ذِكْرٌ وَزِيَادَةٌ، لِذَا؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ.

وَتَعْرِيفُ الدُّعَاءِ بِنَوْعِهِ: هُوَ اسْتِدْعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَلَيْكَ الْعِنَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ؛ لَمَّا فِيهِ طَلَبُ النَّفْعِ وَجَلْبُهُ، وَدَفْعُ الضَّرِّ وَصَرْفُهُ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَغْبَةٌ جَازِمَةٌ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْقِيقِ مَرْغُوبِهِ وَدَفْعِ مَرْهُوبِهِ، وَذَلِكَ بِالْإِيْتِهَالِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِالْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالْحُبِّ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ عُمُومَ الذِّكْرِ أَفْضَلُ شَرْعًا وَعَقْلًا مِنْ عُمُومِ الدُّعَاءِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَوْجِهِ كَثِيرَةٍ لَا يَسَعُهَا هَذَا الْبَحْثُ، فَكَانَ مِنْهَا:

أَنَّ الدُّعَاءَ لَمْ يُشْرَعْ ابْتِدَاءً مُجَرَّدًا عَنِ الشَّنَاءِ وَالذِّكْرِ، بَلْ جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ أَمْرًا بِهِ وَدَاعِيَةً إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، كَمَا أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ جَاءَتْ مُقَدِّمَةً لِلشَّنَاءِ عَلَى الدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّهَا نَهَتْ الْمُسْلِمَ مِنَ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ دُونَ أَنْ يُثْبِتِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ جِنْسَ الذَّكْرِ الْمُجَرَّدِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِي  
الْجُمْلَةِ!

\* \* \*

□ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ تَرْتِيبِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَكَمَا يَلِي:

أَوَّلُهَا: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا.

ثَانِيهَا: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَأَذْكَارِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَنَحْوَهَا.

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ  
بَدَأْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَا هِيَ أَكْثَرُ الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا  
سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثَالِثُهَا: الْإِخْبَارُ مِنَ الْعَبْدِ عَنِ عِبَادَتِهِ وَإِدْلَالِهِ وَاعْتِرَافِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
نَحْوَ رَبِّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي  
إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا  
إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ.

رَابِعُهَا: دُعَاءُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ  
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا  
يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ  
وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وبِهَذَا؛ يَكُونُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ: هُوَ عُمُومُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عُمُومُ  
الذِّكْرِ، ثُمَّ عُمُومُ الدُّعَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ خِلَالِ بَحْثِنَا لِهَذِهِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَضَعَ  
قَانُونًا تَقْرِيبِيًّا فِي تَرْتِيبِ عُمُومِ الْأَذْكَارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا حَقُّ الْخِيَارِ فِي  
التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ وَلَا سِيَّمًا الْأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِمَّا  
سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



## الفصل الرابع

### فضل الذكر بعد الصلاة، والجلوس له

إِذَا عَلِمْنَا فَضْلَ الذِّكْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِعَامَّةٍ كَمَا مَرَّ مَعَنَا آتِفًا؛ كَانِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى فَضْلِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بِخَاصَّةٍ، كَيْ يَكُونَ عَلَى عِبُودِيَّةٍ تَامَّةٍ كَامِلَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ فَضْلِهَا: أَذْكَارُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ كَيْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِمُكْمَلَاتِهَا وَمُتَمَّمَاتِهَا مِنْ اسْتِغْفَارٍ وَتَسْبِيحٍ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ، فَكَمَا أَنَّهُ بَدَأَ صَلَاتَهُ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حِكْمِ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ، هُوَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْمِرَاةِ بَعْدَ صِقَالِهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ، فَهِيَ تَصْقِلُ الْقَلْبَ كَمَا تُصْقِلُ الْمِرَاةَ، ثُمَّ الذِّكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الْمِرَاةِ» انْتَهَى. ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٩٥/٢٢).

وَهَذَا الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ: هُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَالْتَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ»، وَ«الْمَجْمُوعِ» وَغَيْرُهُ.

(١) انظر كتاب: «مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام» للأخ الشيخ أحمد بن سعيد الأنباري، فهو جيد في بابه، مُحَرَّرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُبْحَانِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَهَذَا الاسْتِحْبَابُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ  
وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالذِّكْرِ عَقِبَ  
الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (١/٢٠٠): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى  
اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي  
أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧/٤٢٠): «وَجَمَّهَرُوا  
أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ  
وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ.

وَخَالَفَ فِيهِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبِيدَةَ  
السَّلْمَانِيِّ، أَنَّهُ عَدَّ التَّكْبِيرَ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِإِنْكَارِهِ عَلَى  
مُضَعَبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَجْهَرَ، كَذَلِكَ هُوَ  
فِي «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَإِذَا صَحَّتِ السُّنَّةُ بِشَيْءٍ وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ،  
فَلَا نَعْدِلُ عَنْهَا» انْتَهَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

\* \* \*

□ وَقَدْ جَاءَتْ أُدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ  
الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: أُدْلَةٌ عَامَّةٌ، وَأُدْلَةٌ خَاصَّةٌ، كَمَا يَلِي:

□ فَأَمَّا الْأُدْلَةُ الْعَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ،  
فَكَمَا يَلِي:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَى

جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالذِّكْرُ الَّذِي يَكُونُ ذُبْرَ الصَّلَاةِ هُوَ مِمَّا فَعَلَهُ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ أُمَّتُهُ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا بَعْضُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الثَّقَفِيِّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»: بَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ عِلَلًا:

مِنْهَا: الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَأَبِي أَمَامَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.

وَمِنْهَا: عَنَعَتْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ.

وَمِنْهَا: الشُّذُودُ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي أَمَامَةَ

أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: أَمَّا عَنَعَتْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، فَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ

عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَمَّا الشُّذُودُ فَلَيْسَ بَعْلَةً قَادِحَةً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا جَاءَ

مِنْ طَرِيقَيْنِ لَا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَأَبِي أَمَامَةَ فَعِلَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ!

وَأَمَّا الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ عَلَّقَهُمَا التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُمَا بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»، أَوْ نَحْوَ هَذَا»، لَا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا؛ لِأَنَّهُمَا مُعَلَّقَانِ، لَا يَتَقَوَّى بِهِمَا الْحَدِيثُ كَمَا هُوَ مُحَرَّرٌ عِنْدَ أَيْمَةِ هَذَا الْقَرْنِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٧٨٢)، غَيْرَ أَنَّهُ ضَعَفَهُ قَدِيمًا فِي «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (١١٣)!

\* \* \*

□ وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ الْخَاصَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، فَكَمَا يَلِي:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٤٠].  
لَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا يَلِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُوَ التَّسْبِيحُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ» يَعْنِي: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: «هُوَ التَّسْبِيحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وفي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَذْبَارِ السُّجُودِ»، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّسْبِيحُ فِي إِثْرِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ».

وهذه الروايات تُبَيِّنُ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ التَّسْبِيحَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ: هُوَ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وهذا القولُ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَاءَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِكِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ رُشْدَيْنِ بَيْنَ كُرَيْبٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَيْمَةُ!

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ النَّوَافِلُ فِي أَذْبَارِ الْمَكْتُوباتِ.

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ النَّوَافِلُ فِي أَذْبَارِ الْمَكْتُوباتِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَغَيْرُهَا لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، بَلِ الْجَمْعُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِهَا سَائِعٌ وَمُعْتَبَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِكِنَّ الْخِلَافَ دَائِرٌ فِي الْأَرْجَحِ لَيْسَ إِلَّا.

وَذَهَبَ إِلَى اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ التَّسْبِيحُ بِالْأَذْكَارِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٤/١٦٢): «وَهُوَ الْأَفْوَى فِي النَّظَرِ»، قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ لَمَّا يَأْتِي.

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢/٣٢٧): «الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ

التَّسْبِيحَ فِيهِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَنَّهُ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.  
وَيُرْجَحُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَيْرُهُمْ: أَنَّهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُسَبِّحَ  
فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، مَا يَلِي:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ  
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ  
الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ  
يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَعَدُّكُمْ إِنْ  
أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ  
بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟: تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ  
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي اسْتِحْبَابِ الذُّكْرِ  
أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ بَعْضُ التَّخْرِيجَاتِ وَالتَّحْرِيرَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

□ فَضْلُ الْجُلُوسِ لِلذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ.

قُلْتُ: وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ قَوْلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ  
جَاءَتْ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجُلُوسِ لِلذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، فَمِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ: لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.  
وَمَعْنَى: «حَسَنًا» هُنَا: أَي ظَاهِرَةٌ مُرْتَفِعَةٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَسَّبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَسَّبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.



وَكَذَا صَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِضْبَاحِ الرَّجَاجَةِ» (٢/٥٣٦)،  
وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه» (١/١٣٣).

\* \* \*

وَالْبَشُّ: فَرَحُ الصَّدِيقِ بِالصَّدِيقِ، وَاللُّطْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَشِشْتُ بِهِ أَبَشُّ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لَتَلَقَّيْهِ إِيَّاهُ بِبِرِّهِ وَتَقْرِيْبِهِ وَإِكْرَامِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْعَرَبِ».

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَعْنَى «الْبَشِّ»: صَحِيحٌ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْبَشِّ وَلَوَازِمِهِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضاً: أَنْسَهُ وَوَأَصَلَّهُ: وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرِّضَا وَالْقَبُولُ وَالْإِكْرَامُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ الْبَشْبَشَةَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ أَوْ تَعْطِيلٍ؛ كَغَيْرِهَا مِنْ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

□ □ □



## الباب الثاني

- الفصل الأول: تقرير اختلاف التنوع في الأذكار دبر الصلاة.
- الفصل الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.



## الفصل الأول

### تَقْرِيرُ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ فِي الْأَذْكَارِ دُبْرَ الصَّلَاةِ

إِنَّ الْخِلَافَ وَالْاِخْتِلَافَ حَقِيقَةٌ قَدْرِيَّةٌ كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ النَّاسِ،  
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ  
﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ نَوْعَانِ:  
اخْتِلَافٌ فِي الْعَادَاتِ، وَاخْتِلَافٌ فِي الْعِبَادَاتِ.

□ فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعَادَاتِ: فَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ.

فَالْمَحْمُودُ مِنْهُمَا: هُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ النَّاسِ وَأَعْمَالُهُمْ فِي  
أُمُورِ حَيَاتِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمِهَنِ وَالْحِرَفِ: مِثْلُ الزَّرَاعَةِ  
وَالصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ،  
وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كَانَ صَلَاحُ الْأَرْضِ وَعِمَارَتُهَا بَيْنَ النَّاسِ أَجْمَعٍ.

وَالْمَذْمُومُ مِنْهُمَا: هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ  
وَالفَسَادِ وَالشَّرِّ مِمَّا كَانَ سَبَبًا لِلْمُنَارَعَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ  
وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كَانَ فِسَادُ النَّاسِ، وَتَنْغِيصُ حَيَاتِهِمْ، وَتَخْرِيْبُ  
دُنْيَاهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ: فَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ.

فَالْمَذْمُومُ: قِسْمَانِ: اِعْتِقَادِيٌّ، وَعَمَلِيٌّ.

فَالْاِخْتِلَافُ الْاِعْتِقَادِيُّ: هُوَ خِلَافُ النَّاسِ فِي اُذْيَانِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ: كَالِاِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْاُذْيَانِ الْمَحْرَفَةِ وَالْبَاطِلَةِ: كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالْبُودِيَّةِ وَالْهُندُوسِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَالْحَقُّ مِنْهَا: هُوَ الْاِسْلَامُ لَا غَيْرَ، وَمَا سِوَاهُ فَكُفْرٌ وَبَاطِلٌ.

وَمِنْهَا الْفِرْقُ الْبَاطِنِيَّةُ الْمُتَنَسِبَةُ اِلَى الْاِسْلَامِ: كَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالذُّرْزِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فِرْقِ الْكُفْرِ وَالزُّنْدَقَةِ، وَالْحَقُّ بَيْنَهَا: هُمْ اَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ اَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْاُمَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِاِحْسَانٍ.

وَمِنْهَا فِرْقُ اَهْلِ الْاَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ: كَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْاَشَاعِرَةِ وَالْمَائِرُودِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فِرْقِ اَهْلِ الْاَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَالْحَقُّ مِنْهَا: هُمْ السَّلَفُ، اَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ.

ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّ الْخِلَافَ الْاِعْتِقَادِيَّ مُحَرَّمٌ وَمَذْمُومٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الْاَصُولِ، بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ اَنْ يُجْرِيَ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ قَطْعًا عَنِ الْحَقِّ أَوْ الْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْاِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ عِبْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا اَنَّ الْاَصْلَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ هُوَ الْاِجْمَاعُ

وَالِاتِّبَاعُ، وَمَا سِوَاهُ فَضَّلَالٌ وَابْتِدَاعٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ  
الْفَرَعِيَّةِ، فَالْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ وَيَسِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا.

\* \* \*

وَالاخْتِلَافُ الْعَمَلِيُّ: هُوَ اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ فِي الْمَسَائِلِ  
الْفِقْهِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: مَذْمُومٌ وَجَائِزٌ.

فَالْمَذْمُومُ مِنْهُ: هُوَ مَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْهَوَى وَالْبَغْيِ وَالتَّعَصُّبِ  
الْمَذْمُومِ، وَمُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَهَذَا الْخِلَافُ لَا يَنْضَبُطُ  
طَرَفَاهُ بِدَافِعِ الْبَغْيِ وَالْهَوَى!

وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَهَذَا الْخِلَافُ كُلُّهُ حَرَامٌ شَرْعاً وَمَمْنُوعٌ عَقْلاً؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ  
وَضَلَالٌ!

\* \* \*

وَالجَائِزُ مِنْهُ: مَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالاجْتِهَادِ مِمَّا ظَهَرَ دَلِيلُهُ،  
وَعُرِفَ تَعْلِيلُهُ، وَكَانَ سَبَبُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

وَهَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَجِدُهُ يُحَرِّرُ لَنَا الْاخْتِلَافَ الْعَمَلِيَّ بِنَوْعِيهِ فِي  
كِتَابِهِ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (٥١٩/٢) بِقَوْلِهِ: «وَوُقُوعُ الْاخْتِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ  
أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَفَاوُتِ إِرَادَتِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَقُوَى إِدْرَاكِهِمْ؛ وَلَكِنَّ  
الْمَذْمُومَ بَعْغِي بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَعُدْوَانُهُ، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ الْاخْتِلَافُ عَلَى  
وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَايُنِ وَالتَّحْزُبِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ قَصْدُهُ طَاعَةُ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ الْاخْتِلَافُ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي النَّشْأَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ،  
وَلَكِنَّ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَاحِداً وَالْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ وَاحِدَةً وَالطَّرِيقُ الْمَسْلُوكَةُ  
وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ يَقَعُ اخْتِلَافٌ، وَإِنْ وَقَعَ كَانَ اخْتِلَافاً لَا يَضُرُّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ  
اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي بَنُوا عَلَيْهِ وَاحِدٌ: وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَالْقَصْدُ وَاحِدٌ: وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ: وَهُوَ النَّظَرُ فِي أدَلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ وَذَوْقٍ وَسِيَاسَةٍ» انْتَهَى.

\* \* \*

□ قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: خِلَافٍ تَضَادٍ، وَخِلَافٍ تَنَوُّعٍ، كَمَا يَلِي بِاِخْتِصَارٍ:

فَأَمَّا اِخْتِلَافُ التَّضَادِ: فَهُوَ مَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ بَيْنَ الْمُفْهَمِ فِيهِ مُتَضَادَّةً وَمُتَعَارِضَةً، فَكُلُّ قَوْلٍ يُخَالِفُ الْآخَرَ وَيُنَاقِضُهُ، بَلْ يَتَنَافَى مَعَهَا سَوَاءً فِي الْجِلِّ أَوْ الْحُرْمَةِ أَوْ الْوُجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ هُوَ الْعَالِبُ فِي أَكْثَرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِكِنَّةِ جَاءِ مِنْهُمْ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَرَحْمَةٍ وَبَحْثٍ عَنِ الْحَقِّ، لَا بِالتَّعَصُّبِ وَالْهَوَى وَالْبَغْيِ وَنُضْرَةِ النَّفْسِ!

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (٥١٦/٢) عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا نَصَّهُ: «فَاِخْتِلَافُهُمْ اِخْتِلَافُ رَحْمَةٍ وَهُدَى، يُقَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ وَيُوَالِيهِ وَيُنَاصِرُهُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي بَابِ التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاطُرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالتَّنَاطُرِ وَالتَّشَاوُرِ وَإِعْمَالِهِمِ الرَّأْيِ، وَإِجَالَتِهِمِ الْفِكْرَ فِي الْأَسْبَابِ الْمُؤَصَّلَةِ إِلَى دَرْكِ الصَّوَابِ، فَيَأْتِي كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا قَدَحَهُ زِنَادُ فِكْرِهِ وَأَدْرَكَهُ قُوَّةُ بَصِيرَتِهِ فَإِذَا قُوبِلَ بَيْنَ الْأَرَءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَقَاوِيلِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي لَا يَجُورُ وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَتَجَرَّدَ النَّاطِرُ عَنِ التَّعَصُّبِ وَالْحَمِيَّةِ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ وَقَصَدَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَلَّ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوَابُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَالْحَطَأُ وَمَا هُوَ أَقْرَبُ



إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الصَّوَابِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَالخَطَأَ وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَمَرَاتِبُ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مُتَّفَاوِتَةٌ.

وهَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ لَا يُوجِبُ مُعَادَاةَ وَلَا افْتِرَاقًا فِي الْكَلِمَةِ، وَلَا تَبْدِيدًا لِلشَّمْلِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ كَالجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَعِثْقِ أُمِّ الْوَالِدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، وَوُثُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي الْحَلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ، وَفِي بَعْضِ مَسَائِلِ الرِّبَا، وَفِي بَعْضِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَمُوجِبَاتِ الْعُسْلِ، وَبَعْضِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُنْصَبْ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضِ عَدَاوَةٌ وَلَا قَطَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِصْمَةٌ، بَلْ كَانُوا كُلُّ مِنْهُمْ يَجْتَهِدُ فِي نَصْرِ قَوْلِهِ بِأَفْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ بَعْدَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُصَافَاةِ وَالْمُوَالَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْمِرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ضِعْنًا، وَلَا يَنْطَوِي لَهُ عَلَى مَعْتَبَةٍ وَلَا ذَمًّا، بَلْ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتَى عَلَيْهِ مَعَ مُحَالَفَتِهِ لَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ.

فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْأَجْرَيْنِ وَالْأَجْرِ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مُطِيعٌ لِلَّهِ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَتَحْرِيهِ لِلْحَقِّ أَنْتَهَى.

\* \* \*

وَأَمَّا اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ: فَهُوَ كَاِخْتِلَافِ التَّضَادِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَلَا تَعَارُضَ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا، بَلْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا، وَغَالِبُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ دَائِرٌ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْأَرْجَحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَنِ» (١٢١/٦): «الْخِلَافُ نَوْعَانِ: خِلَافٌ تَضَادٌّ، وَخِلَافٌ تَنَوُّعٌ.

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يُوجِبَ هَذَا شَيْئًا، وَيُحَرِّمُهُ الْآخَرُ، وَالتَّنَوُّعُ الثَّانِي

مِثْلُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي يَجُوزُ كُلُّ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَخْتَارُ قِرَاءَةً، وَهَذَا يَخْتَارُ قِرَاءَةً، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ، بَلِ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ».

وَبُتِيَ أَنَّ عُمَرَ وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بِنِ حِرَامٍ اخْتَلَفَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَهَا هَذَا عَلَى وَجْهِ وَهَذَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ لِكِلَيْهِمَا: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ».

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْوَاعُ التَّشْهُدَاتِ: كَتَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَتَشْهُدِ أَبِي مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْفَاظُهُمَا مُتْقَارِبَةٌ، وَتَشْهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَشْهُدِ عُمَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْهُدِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرَ اللَّوَاتِي رَوَاهَا أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَكُلُّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ سَائِعٌ وَجَائِزٌ، وَإِنْ اخْتَارَ كُلُّ مَنْ النَّاسِ بَعْضُ التَّشْهُدَاتِ إِمَّا لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ وَلَا عِتْيَادِهِ إِيَّاهُ، وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِ رُجْحَانَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَكَذَلِكَ التَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ، وَتَرَكَ التَّرْجِيحُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَرَوَى فِي أَوَّلِهِ التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَرْبَعًا كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَتَرَكَ التَّرْجِيحُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ فِي أَذَانِ بِلَالٍ.

وَكَذَلِكَ وَتُرُّ الْإِقَامَةَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ، وَشَفَعُ الْإِقَامَةَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ، فَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَخَذُوا بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَإِقَامَةَ

بِلاَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةَ أَبِي مَحْدُورَةَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ سُنَّ فِي الْأَذَانِ، فَذَلِكَ لَا يَقْدُحُ فِي عِلْمٍ مَنْ عِلِمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بغيرِهِ أَنْ كُلَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ يَخْتَارُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ «انْتَهَى كَلَامُهُ».

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَلْيَعْلَمِ الْمُسْلِمُ أَنَّ غَالِبَ اِخْتِلَافِ الِاذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الْاِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ: هِيَ مِنْ اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ عِنْدَهُمْ عَنْ كَوْنِهِ أَفْضَلَ أَوْ أَرْجَحَ، لِذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ وَالتَّنَازُعُ فِيهِ، فَضْلاً عَنِ الْخُصُومَةِ وَالْمُصَارَمَةِ وَالبَغْيِ وَالْقَطِيعَةِ! وَاللَّهُ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ.

\* \* \*

□ وَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الْفَوَائِدِ؛ كَيْ نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ دَلَائِلَ وَمَسَائِلَ وَتَصَوُّرَاتٍ وَأَحْكَامٍ، فَكَانَ مِنْ بَصَائِرِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ هُنَا مَا يَلِي:

الفائدة الأولى: أَنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الِاذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ طَاوُوسَ، وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يُتَابِعْهُمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

المُعْتَبَرِينَ، بَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْقَوْلُ شَاذًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ!  
وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ  
أَيْمَةٌ أَعْلَامٌ: كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ غَالِبَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ: هُوَ  
مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، الَّذِي يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ!

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْجَارِيَّ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ  
لَا يَخْرُجُ فِي جُمْلَتِهِ عَنِ كَوْنِهِ خِلَافًا فِي بَيَانِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ وَالْأَرْجَحِ،  
لَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ، وَلَا مِنْ بَابِ السُّنَّةِ أَوْ الْبِدْعَةِ، وَهَذَا  
الْأَمْرُ يَدْفَعُنَا ضَرُورَةً إِلَى الْفَائِدَةِ الْآتِيَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَقْرِيرَنَا بِأَنَّ الْخِلَافَ الْجَارِيَّ فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ  
هُوَ فِي الْأَوْلَى وَالْأَرْجَحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ذِكْرِ دُونَ آخَرَ،  
بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُتَوَّعَ فِي الْأَخْذِ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ، إِذِ الْكُلُّ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ خَيْرٌ مِنْ مُعَارَضَتِهَا أَوْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَوْجِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى  
بَعْضِ، وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى فِعْلِهَا وَتَرْكِ مَا سِوَاهَا عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ أَوْ  
التَّحْرِيمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٤٧/٢٤): «وَقَاعِدَتُنَا  
فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ

وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ .

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: «لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيَّمَا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ يَقَعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَعَلُ .

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا لَهُ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ وَيَرَى أَنَّ مُدَاوِمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَمُدَاوِمَتُهُ عَادَةٌ وَمُرَاعَاةُ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا لِاعْتِقَادِ الْفَضْلِ .

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِحْيَاءَ لِسُنَّتِهِ وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَقَالَ أَيْضًا (٢٢/٦٧): «وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بَدْعَةً وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا وَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ» (١/٧٣): «الْمَذْهَبُ أَنْ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ يَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْوُجُوهِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ لِبَعْضِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ» انْتَهَى .

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ غَالِبَ أَبْوَابِ الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا: هِيَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْآدَابِ، الَّتِي جَاءَتْ بِطَرِيقِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَضْلَ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْفَضَائِلِ وَسُنَنِ الْآدَابِ: هُوَ التَّسَاهُلُ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ بَعْدَ شُرُوطٍ وَضَوَائِبِ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي الْفَضْلِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

□ مَسْأَلَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ.

هُنَاكَ فَرْقٌ لَطِيفٌ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْأَخْذُ بِمَسَلِكِ الْأَدَبِ الْخِلَافِيِّ عِنْدَهُمْ فِي مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ فِيهِمَا مِنْ إِنْكَارٍ وَرَدٍّ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَبْحَثِ الْمُنَاطَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ، يُوضِّحُهُ تَعْرِيفُنَا لِكُلِّ مِنْهُمَا، كَمَا يَلِي:

فَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِيَّةُ: فَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ لِاجْتِهَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ قَالُوا: لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ: فَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي فِيهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهَذِهِ يَجُوزُ فِيهَا الْإِنْكَارُ، وَالرَّدُّ وَالْبَيَانُ، بِشَرْطِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالرَّحْمَةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ كُلُّ مِّنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْخِلَافِيَّةِ عَلَى بَعْضِهَا الْبَعْضِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضِ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُمَا كَمَا يُقَالُ: إِذَا اجْتَمَعْنَا افْتَرَقْنَا، وَإِذَا افْتَرَقْنَا اجْتَمَعْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

### حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا مُعْتَبَرًا بَيْنَ أَحَادِيثِ الْفَصَائِلِ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَمِنْ حَيْثُ التَّشْدِيدِ وَالتَّسَاهُلِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَثَارًا لِلخِلَافِ بَيْنَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ فِي اغْتِيَابِ بَعْضِ الشَّرُوطِ أَوْ رَدِّهَا، وَغَيْرِهِ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

□ فَإِذَا عَلِمْنَا مَا هُنَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ تَبَاعًا أَنْ مَسْأَلَةَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَهَا عُلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ بِمَوْضُوعِ بَحْثِنَا، أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ مُخِلٍّ أَوْ ضَعْفٍ مُحْتَمَلٍ!

لَأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكَرَ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بُسِطَتْ فِي مَطَانِئِهَا مِنْ كُتُبِ عُلُومِ (مُصْطَلَحِ) الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا!

أَقُولُ: لَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا يَلِي بِاِخْتِصَارٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الأوّل: أَلَا يَكُونُ الضَّعْفُ شَدِيداً.

الثّاني: أَلَا يُوجَدُ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

وبِهِ قَالَ: الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَأبو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ وَغَيْرُهُمْ.

القَوْلُ الثّاني: مَنَعَ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، سِوَاءَ كَانِ فِي فَصَائِلِ الأَعْمَالِ، أَوْ فِي الأَحْكَامِ.

وبِهِ قَالَ: يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، والإمامُ مُسْلِمٌ، وَأبو زُرْعَةَ وَأبو حَاتِمِ الرَّازِيانِ وَغَيْرُهُمْ.

القَوْلُ الثّالثُ: جَوَّزَ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الأَعْمَالِ فَقَطْ، وَذَلِكَ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:

الأوّل: أَلَا يَكُونُ الضَّعْفُ شَدِيداً.

الثّاني: أَنْ يَكُونِ الحَدِيثُ مُنْدرِجاً تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، أَيْ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِي الكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ.

الثّالثُ: أَلَا يُعْتَقَدُ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِذَا أَوْجَبُوا رِوَايَتَهُ بِصِبْغَةِ التَّمْرِ يَضُرُّ: كَرُوي، وَيُحْكَى وَنَحْوَهَا.

وهُنَاكَ شُرُوطٌ عَلَى خِلَافٍ فِيهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

وبِهِ قَالَ: جَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ عَلَى العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الأَعْمَالِ، انْظُرْ كَلَامَهُ فِي «الأَذْكَارِ»، وَمُقَدِّمَةَ «الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ».

وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، والإمامِ أَحْمَدَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ، وَأبي زَكْرِيَّا العَنْبَرِيِّ، وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.



وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ بِلَا شَكٍّ، وَعَلَيْهِ بَنَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَهَجَهُ وَقَتَاوِيَهُ، بَلْ غَالِبُ تَصَارِيفِ الْأَيْمَةِ سَلْفًا وَخَلْفًا عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ غَيْرَ شَدِيدٍ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» ص (٢١٣) عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيِّ، يَقُولُ: «الْخَبْرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُجِلِّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الْإِعْمَاضُ عَنْهُ، وَالْتِسَاهُلُ فِي رُؤَايِهِ!»

وَرَوَى أَيْضًا (٢١٢) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلُهُ: «لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَائِخِ».

وَرَوَى أَيْضًا (٢١٣) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلُهُ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَأَنْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَصَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ فَضْلِ الْعِلْمِ» (١/٢٢):

«أَهْلُ الْعِلْمِ بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْفَضَائِلِ؛ فَيَرُودُهَا عَنْ كُلِّ، وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ».

\* \* \*

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلَافِ هُنَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ: هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ وَأَظْهَرُهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْأَجْزَاءِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَارِيفِ كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، فِي تَضْمِينِ أَحَادِيثِهِمْ، وَذِكْرِ مَرْوِيَّاتِهِمْ فِيهَا، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ غَالِبِ كُتُبِهِ عَدَا «الصَّحِيحِ»، وَلَا سِيَّمَا فِي كِتَابِهِ «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ بِالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ هُنَا؛ وَأَمَّا شَرْطُهُ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ»: فَهُوَ شَرْطُ صَحِيحِهِ، لَا شَرْطُ الصَّحِيحِ فَتَأْمَلْ!

وَقَدْ فَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ: «مَسَالِكُ التَّحْدِيثِ»، لِذَا فَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْمَعُونَةَ وَالسَّدَادَ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ، اللَّهُمَّ آمِينَ!

□ □ □

## البَابُ الثَّالِثُ

### أَحْكَامُ: «دُبْرَ الصَّلَاةِ»

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ مَعْنَى: «دُبْرَ الصَّلَاةِ».
- الفَصْلُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ.



## الفصلُ الأوَّلُ

### بَيَانُ مَعْنَى: «دُبْرَ الصَّلَاةِ»

قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «دُبْرَ الصَّلَاةِ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى: «دُبْرَ الصَّلَاةِ»، كَانَ الْأَوْلَى بِنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ مَعْنَى كَلِمَةِ: «الدُّبْرُ» فِي اللُّغَةِ.

فَأَمَّا «الدُّبْرُ» لُغَةً: فَكَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْقَامُوسِ»: «الدُّبْرُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ: نَقِيضُ الْقَبْلِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ: عَقِبُهُ وَمُؤَخَّرُهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (٣/٩٥): «قَوْلُهُ ﷺ: «دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ»: هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَاتِ».

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْيَوَاقِيتِ»: «دُبْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِفَتْحِ الدَّالِ: آخِرُ أَوْقَاتِهِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ».

وَأَمَّا (الْخَارِجَةُ) فَبِالضَّمِّ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «دُبْرُ الشَّيْءِ وَدُبْرُهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: آخِرُ أَوْقَاتِهِ، وَالصَّحِيحُ الضَّمُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ» انْتَهَى.

وَأَمَّا «الدُّبُرُ» شَرْعًا: فَقَدْ جَاءَ مَعْنَى: «دُبْرَ الصَّلَاةِ» فِي السُّنَّةِ عَلَى مَعْنَيْنِ اثْنَيْنِ:

□ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: وَيُرَادُ بِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَكَانَ مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَعَنْ طَاوُوسِ رضي الله عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

قَالَ مُسْلِمٌ رضي الله عنه: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا! قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ!؛ لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ كَثِيرٌ، مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

□ مَسْأَلَةٌ: حَكْمُ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.  
يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِيَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ  
السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ  
يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».  
وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَائِي: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ  
الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ».

قَالَ التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (٢/٣٥٩): «قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ  
مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ،  
وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الدَّعَاءُ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا،  
وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا  
يَجُوزُ إِلَّا بِالذَّعْوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ».

قُلْتُ: وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الدَّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ يُشْرَعُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ  
التَّشَهُدِ، وَأَنَّ الذِّكْرَ يُشْرَعُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ نَاسَبَ أَنْ

يَكُونُ مَحَلَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَأَمَّا الذُّكْرُ فَالغَالِبُ أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ»: فَمَرْدُودٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَخِلَافُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

\* \* \*

□ الْمَعْنَى الثَّانِي: وَيُرَادُ بِكَلِمَةِ: «دُبِّرَ الصَّلَاةُ» بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَكَانَ مِنْهَا:

مَا وَرَدَ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالْمُعَوَّذَاتِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرَهَا مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥١٦/٢٢): «وَلَفْظُ: «دُبِّرَ الصَّلَاةُ»: قَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا يُرَادُ بِدُبْرِ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٧٨/١): «وَدُبِّرَ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ شَيْخُنَا (ابْنُ تَيْمِيَّةَ) يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَرَاغَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ: دُبِّرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، كُدْبِرَ الْحَيَوَانَ».

\* \* \*

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ: مِنْهَا مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَمِنْهَا مَا يُقَالُ: بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ هُنَا.

وَضَابِطُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَذْكَارِ هُنَا: أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا دُعَاءً فَمَحَلُّهُ قَبْلَ



السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا ذِكْرًا وَثَنًا فَمَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ وَتَسْتَفِيدُ الْأَدَلَّةُ فِي تَوْظِيفِ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي  
جَاءَ ذِكْرُهَا فِي مَعْنَى «دُبَّرَ الصَّلَاةُ» وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ  
اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ بَارٍ فِي «فَتَاوِيهِ» (١١/١٩٤)، وَشَيْخِنَا الْعَثِيمِيْنَ فِي  
«فَتَاوِيهِ» (١٣/٢٤٤، ٢٧٤)، وَفِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (٣/٢٠١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧/٣٩٨): «وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو  
يَعْلَى فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ  
بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بَحَيْثُ يُسْمِعُ الْمَأْمُومَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى  
ذَلِكَ.»

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ نُصُوصًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبَعْضِ الذِّكْرِ،  
وَيُسِرُّ الدُّعَاءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصِرُ ذَلِكَ بِالْإِمَامِ؛ فَإِنَّ  
حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْرِ الْمَأْمُومِينَ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢/٥١٦):  
«وَالْمُنَاسَبَةُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَمَا دَامَ فِي  
الصَّلَاةِ لَمْ يَنْصَرِفْ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَالدُّعَاءُ حِينَئِذٍ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ، أَمَّا إِذَا  
انْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَوْطِنَ مُنَاجَاةٍ لَهُ وَدُّعَاءٍ.»

وَإِنَّمَا هُوَ مَوْطِنُ ذِكْرٍ لَهُ وَثَنًا عَلَيْهِ، فَالْمُنَاجَاةُ وَالِدُّعَاءُ حِينَ الْإِقْبَالِ  
وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا حَالُ الْإِنْصِرَافِ مِنْ ذَلِكَ فَالْتَّنَاءُ وَالدُّكْرُ  
أَوْلَى.

وَكَمَا أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَرِدْ

بِهِ السُّنَّةُ: فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُقَابِلُ هَذِهِ لَا يَسْتَحِبُّونَ الْقُعُودَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ الْمَأْثُورَ، بَلْ قَدْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ فَهَؤُلَاءِ مُفْرَطُونَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَأَوْلَيْكَ مُجَاوِزُونَ الْأَمْرَ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَالذِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَشْرُوعِ دُونَ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ».

وَقَالَ أَيضاً (٥٠٠/٢٢): «وَأَمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخُصَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعْمُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعاً بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةً كَمَا لَا يَلْزِمُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَلْ إِذَا دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهَذَا لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا رَدُّ ظَاهِرٍ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ مَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُطْلَقُ الْقَوْلُ: بَأَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُقَالُ إِلَّا بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ!

فِي حِينٍ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥٠٨/٢٢) فِي جَوَابِ لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَيْسَ فِي

ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِسَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُهُ أَيْضاً (٢٢/٥٠٠): «وَأَمَّا قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأُ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبَّرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا» انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (١/٢٥٧): «وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَصْلاً وَلَا رُويَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَأَاهُ مَنْ رَأَاهُ عِيَوْضاً مِنَ السَّنَةِ بَعْدَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَامَّةُ الْأُدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا، اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ يُنَاجِيهِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَوْفُفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُؤْالَهُ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ؟

وَلَا رَيْبَ أَنْ عَكَسَ هَذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُصَلِّيِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ دُبَّرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتُحِبَّ لَهُ الدَّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ «انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: أَرَادَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالدَّعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا: هُوَ الدَّعَاءُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ، لِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ دُبُرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَتَّخِذَهُ سُنَّةً، وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ مُفْصَّلٌ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْهَى عَنِ الذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ! بَلْ مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الدَّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً، لَا الذِّكْرَ الْمَشْرُوعَ، فَتَأَمَّلْ!

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ» (١١/١٩٤): «وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ آخِرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّعَاءِ، كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْنُ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» انْتَهَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ» (١٣/٢٧٤): «الدَّعَاءُ

بَعْدَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ، هَذَا مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّهَادَةَ، قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، وَهَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ... ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِثْلُ قَوْلِ الْمُصَلِّي: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، حِينَ يُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْقَى عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَإِنَّمَا شُرِعَ ذَلِكَ لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ خَلَلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



## الفصل الثاني

### تَحْقِيقُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ

وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَبَيْنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ!

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَمَهَّدَ مَسَلِّكُ الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ إِلَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ، كَمَا يَلِي:

الْحَالَةُ الْأُولَى: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا النَّوْعُ ثَابِتٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِإِخْلَافٍ نَعْلَمُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا النَّوْعُ أَيْضًا مُقَرَّرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مِثْلُ: الاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ: أذْكَارِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا هُوَ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَذْكَارِ: هُوَ غَالِبُ الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا دُبْرَ الصَّلَاةِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»،  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

\* \* \*

وَالَّذِي مَهَّدَ هَذَا الْخِلَافَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ  
الْأَذْكَارِ عَلَى السَّلَامِ أَوْ فِي تَأْخِيرِهَا بَعْدَ السَّلَامِ: هُوَ خِلَافُهُمْ فِي فَهْمِ  
وَتَحْقِيقِ مَعْنَى كَلِمَةِ: «دُبَّرَ الصَّلَاةُ» كَمَا مَرَّ مَعَنَا أَيْضًا.

فِعِنْدَيْدِ كَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ مَعْنَى كَلِمَةِ: «دُبَّرَ الصَّلَاةُ» لَمَّا قَبَلَ السَّلَامَ، وَمِنْهُمْ  
مَنْ غَلَبَ مَعْنَاهَا لَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ جِنْسِ الدُّعَاءِ وَبَيْنَ  
جِنْسِ الْأَذْكَارِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا دُعَاءٌ جَعَلُوهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا  
ذِكْرًا جَعَلُوهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَرْجَحُ أَثَرًا وَنَظَرًا؛  
لَأَنَّ بِهِ تَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ،  
وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ بَارٍ وَالْعُثَيْمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ بَحْثِ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْتُنْظُرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ □ □



## البابُ الرَّابِعُ

### الأذكارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ

- الفَصْلُ الأوَّلُ: الأذكارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الفَرِيضَةِ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: الأحكامُ الفِقهِيَّةُ والآدابُ الشَّرْعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بأذكارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ.



## الفصل الأول

### الأذكار الصحيحة بعد السلام من الفريضة

هَذَا فَضْلٌ مُهِمٌّ، وَعَلِقْ نَفِيسٌ، بَلْ هُوَ وَاسِطَةُ الْعَقْدِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُخْتَصَرَةِ، فَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ ذِكْرًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

فَهَاكُنَّهَا بَعْدَ تَحْرِيرِ تَحْرِيجِهَا عَلَى قَوَاعِدِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَهْمِهَا كَمَا جَاءَ مُقَرَّرًا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فِي حِينٍ أَنَّنَا أَدْرَجْنَا هَذِهِ الْأَذْكَارَ ضِمْنَ سِتِّ مَجْمُوعَاتٍ عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ، لِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّقَيُّدُ بِتَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بِحَسَبِ تَسْلُسُلِهَا فِي الْمَجْمُوعَاتِ السَّتِّ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا التَّرْتِيبِ بَعْضُ الْكَلَامِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبَعْدُ؛ فإلى الشُّرُوعِ إلى الْأَذْكَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ خِلَالِ مَجْمُوعَاتِهَا السَّتِّ، فَكَانَتْ بَعْدَ الْجَمْعِ وَالتَّحْرِيرِ، وَالْوَضْعِ وَالتَّحْقِيقِ عِشْرِينَ ذِكْرًا، هَكَذَا: تِسْعَةٌ أَذْكَارٍ، وَسَبْعَةٌ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَآيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَثَلَاثُ سُورٍ، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا مِنْ غَيْرِ تَنْبِيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

□ المَجْمُوعَةُ الْأُولَى: فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا ذِكْرَانِ؛ كَمَا يَلِي:

الأوَّل: أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الثَّانِي: ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُوا؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي الْأَحْمَر) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» انْتَهَى.

وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٧٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ  
(وَهُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ) قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا قَضَى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ أَنْ  
يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ أَبُو يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٢/١)، مِنْ طَرِيقِ  
يَعْقُوبَ الدَّرُوقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بِنِ  
الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ، قَالَ: «كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ  
أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠٢/١٠)، وَقَالَ عَنْهُ: «رَوَاهُ  
أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ  
الصَّحِيحَةِ» (٢٠٧٤): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ أَبِي  
الْهَدَيْلِ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
مَرْفُوعاً مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً،  
أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ» انْتَهَى.

١ فَايِدَةٌ: لَفْظَةُ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، لَمْ تَرِدْ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ جَاءَ ذِكْرُهَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَغَيْرِهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.  
وَأَمَّا مَا يَزِيدُهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ دَارَ السَّلَامِ... إلخ»، فَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ مِنْ بَعْضِ الْقُصَّاصِ.

وَقَدْ كَذَّبَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَالجَزْرِيِّ، نَقَلَهُ الْمُبَارَكُ فُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأُحُوذِيِّ» (١/٢٤٤)، وَابْنُ عَلَانَ فِي «الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (٣/٣٣)، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عِنْدَ الْبَزَّارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ...» الْحَدِيثُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/١١٨):  
«رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الذُّكْرَ مِنْ آكِدِ الْأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَثُوبَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

\* \* \*

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، هَلْ يَقُولُ هَذَا الذَّكْرَ وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى الْمُصَلِّينَ، أَمْ يَقُولُهُ بَعْدَ انْحِرَافِهِ إِلَى الْمُصَلِّينَ؟ فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّوَقُّفُ فِيهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَوَقَّفَ فِيهَا، وَلَمْ يَجْزِمْ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَهُ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥٠٥/٢٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٢٩٥/١)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمُكُّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ هُنَيْئًا، ثُمَّ يَنْحَرِفُ فِي مُصَلَّاهُ يَسِيرًا عَنِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٣٥/٧): «وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَسِيرًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَمُكُّ بَعْدَ إِقْبَالِهِ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، لَا يَمُكُّ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ.

وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ انْصِرَافِهِ يَسِيرًا: مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ قَرِيبًا مِنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ أَوْ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَوَخَّرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضاً، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي!

فَتَوَقَّفَ: هَلِ الْمُرَادُ جُلُوسُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَسِيرًا؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: أَحْمَدَ)، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَبِثَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ يَنْحَرِفُ. قَالَ: فَظَنَنْتُهُ يَقُولُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَحَكَى الْقَاضِي فِي كَرَاهَةِ جُلُوسِ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ سَلَامِهِ يَسِيرًا: رَوَّايَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَيْضاً (٤٣٧/٧): «وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ بَعْدَ اسْتِقْبَالِهِ لِلنَّاسِ، وَاسْتَدْلُوا فِيهِ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ، لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ» انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، كَمَا ذَكَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ مَكْنِهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ طَمَآنِينَتِهِ ﷺ وَسَكِينَتِهِ أَنْ يَنْحَرِفَ انْجِرَافاً مُبَاشِراً عَنِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ!

وَالِى الْقَوْلِ الثَّانِي ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٥/٧): «وَوَخَّرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



وفي رواية بعضهم: «فصلى، ثم انحرف».

وروى عبد الله بن فروخ: أنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب مكانه، كأنه يقوم على رصف، خرجه البيهقي، وقال: تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد، والله أعلم.

قلت: وثقه قوم، وخرج له مسلم في «صحيحه»، وتكلم فيه آخرون<sup>(١)</sup>.

وقد رواه عبد الرزاق في «كتابه» عن ابن جريج، قال: نبتت عن أنس بن مالك، فذكر الحديث بتمامه. وهذا أصح.

قال البيهقي: والمشهور: عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كان أبو بكر الصديق إذا سلم قام كأنه جالس على الرصف. قال: وروينا عن علي، أنه سلم ثم قام.

ثم خرّج بإسناده، عن خارجة بن زيد، أنه كان يعيب على الأئمة جلوسهم بعد أن يسلموا، ويقول: السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم.

قال: وروينا عن الشعبي والنخعي، أنهما كرهاه.

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله: فإن عبد الله بن فروخ الذي أخرج له مسلم في «صحيحه»: هو قرشي، مولى لعائشة رضي الله عنها، ويروي عنها، فهو تابعي، وأما عبد الله هذا الذي ذكره المؤلف في الحديث؛ فإنه يروي عن ابن جريج. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٩/٥)، و«تهذيب الكمال» لليزي (٤٢٤/١٥).

وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ انْكَفَّتْ وَانْكَفَّتْنَا مَعَهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ، وَلْيَنْحَرْفِ عَنْ مَجْلِسِهِ.

وَعَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَوْ انْحَرْفَ.

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، أَنَّ الْإِمَامَ يَنْحَرْفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاحْصِبُوهُ! وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمْ يُرْخَضْ فِي إِطَالَةِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَنَ وَالْآثَارَ» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ جُلُوسِ الْإِمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا بِمِقْدَارِ الاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمُكُوثَ لَا يُعَدُّ جُلُوسًا لَا عُرْفًا وَلَا شُرْعًا، بَلْ يُعْتَبَرُ تَهَيُّنًا لِلانْصِرَافِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَبِهَذَا الْقَوْلِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مِقْدَارِ جُلُوسِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ مِنْ كَرَاهَةِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حَقِّ الْجُلُوسِ الطَّوِيلِ الْخَارِجِ عَنِ الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ، لَا

فِي حَقِّ الْجُلُوسِ الْيَسِيرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

□ الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أذْكَارِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ؛ فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا سَبْعُ صِفَاتٍ.

لِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِحَالٍ، كَمَا سَبَّأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَاكَ هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعُ؛ كَمَا يَلِي:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولَ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَدْحَجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «تُكَبَّرُ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُخَمِّمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «عُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، عَدَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ فَمِنْ رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٢٥٩) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ: «عُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَلَمٍ عَنْ دُحَيْمٍ بَدُونِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهَا، لَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ دُحَيْمٍ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لِذَا

فهي ضعيفة سواء للتفرد الذي جاء في الحديث أم لكونها مدرجة.  
وقال الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٣٢٤): «بأنها  
مدرجة».

قلت: ومهما يكن؛ فإن هذه الزيادة ثابتة صحيحة عند مسلم في  
«صحيحه»، كما مر معنا آنفاً، والحمد لله.  
الدُّنُورُ: جمع دثرٍ بفتح الدالِ وإسكانِ الثاءِ المُثَلَّثَةِ: وهو المَالُ  
الكثير.

\* \* \*

قلت: وهذا الذكر من أنفع الأذكار وأتمها لكونه جمع بين أذكار  
التسبيح والتحميد والتكبير وبين تحقيق التوحيد، كما فيه بيان لفضل  
الذاكرين به دبر الصلوات المكتوبة، وقد نص بعضهم على تفضيله على  
غيره من الأذكار: كالإمام أحمد وإسحاق والنووي وابن رجب وغيرهم  
من أهل العلم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «الفتح» (٤١٣/٧): «واختلف في  
تفضيل بعضها على بعض:

فقال أحمد - في رواية الفضل بن زياد -، وسئل عن التسبيح بعد  
الصلوة ثلاثة وثلاثين أحب إليك، أم خمسة وعشرين؟ قال: كيف شئت.  
قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا: التحيير بينهما من غير ترجيح.  
وقال: في رواية علي بن سعيد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين.  
وظاهر هذا: تفضيل هذا النوع على غيره.

وكذلك قال إسحاق: الأفضل أن تسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً

وَتَلَاثِينَ، وَتُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتُخْتَمُ الْمَاءَةَ بِالتَّهْلِيلِ. قَالَ: وَهُوَ فِي ذُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لَمَّا وَرَدَ مِنْ فَضِيلَةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ.

وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَخْتَمُ بِالتَّهْلِيلِ، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرِدَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ عَلَى حِدَةٍ؟

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ - وَسَأَلَهُ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُفْرِدُ؟ قَالَ: لَا يُضَيِّقُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ. وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -: يَقُولُ هَكَذَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ. وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِلْجَمْعِ، كَمَا قَالَ أَبُو صَالِحٍ، لَكِنَّ ذِكْرَ التَّهْلِيلِ فِيهِ غَرَابَةٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ - مُرْسَلًا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ؛ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ»، وَالْوَاوُ قَدْ

قِيلَ: إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ، فَإِنْ لَمْ تَقْتَضِرْ وَجُوبَهُ أَفَادَتِ اسْتِحْبَابَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِثْلُ نَقْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ تَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَلَا خِلَافَ فِي الْمُرَادِ: أَنَّهُ غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْفِرَادِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَمْ يَغْسِلِ الْمَجْمُوعَ مَرَّةً، ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً.

قُلْتُ: هَذَا عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى «التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّكْبِيرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ظَاهِرٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَمُحْتَمَلَةٌ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهَا» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ تَضْمِينُ التَّهْلِيلِ مَعَ أَيِّ ذِكْرٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصْرِ وَالْوُقُوفِ مَعَهُ، لِذَا لَا يَجُوزُ تَضْمِينُ التَّهْلِيلِ إِلَّا مَعَ هَذَا الذِّكْرِ الْوَارِدِ هُنَا، وَآخَرَ فَقَطْ، مِمَّا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

الصَّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ): ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَابِيئِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. انْتَهَى.

قَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (١٠٢): «وَقَدْ تَابَعَهُمْ - أَي: مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وَحَمْرَةُ الزِّيَّاتِ - زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَيْصَةُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ».

وَخَالَفَهُمْ: مَنْصُورٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فَرَوِيَاهُ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ الصَّائِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ.

وَالصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ: الْمَوْقُوفُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ رَفَعُوهُ شَيْوُخٌ لَا يُقَاوِمُونَ مَنْصُورًا، وَشُعْبَةَ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا.



أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ» فَعَلَى أَقْوَالٍ، مِنْهَا:

الأوَّلُ: تَسْبِيحَاتٌ تُفَعَّلُ أَعْقَابَ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٌ لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

الثَّالِثُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ التَّعْقِيبِ، أَي: اذْكَارٌ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

أَي: تَعْقِبُ لِصَاحِبِهَا عَاقِبَةً حَمِيدَةً.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مِنَ التَّعْقِيبِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ

وَنَحْوِهِ.

\* \* \*

الصَّفَّةُ الثَّالِثَةُ: أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً،

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ.

فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: تِسْعًا وَتِسْعِينَ مَرَّةً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ

الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالِدَّرَجَاتِ

الْعُلَا، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ

فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ:

«أَلَا أَحَدَثْتُكُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ،

وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَلُونَ

وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ: بَعْضُنَا نُسَبِّحُ

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ».

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بِنْتُ سَطَّامِ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ. انْتَهَى.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ أَيْضاً: التَّسْيِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالتَّحْمِيدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ رَجَبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ أَيْضاً ابْنُ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصَّفَةُ: هِيَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهَا أَوْ تَجْهِيلُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

\* \* \*

الصَّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّ يَقُولُهَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً مَجْمُوعَةً إِلَى بَعْضِ دُونَ تَفْرِيقٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟» تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ: بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ -: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا:

سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَمِيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى.

\* \* \*

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَقُولُ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ» مُجْتَمِعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مَا فَهَمَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، خِلَافًا لِمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ أَبِي صَالِحٍ!

وَبِهِ قَالَ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ، كَمَا اسْتَظْهَرَهَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ وَرَجَّحَهَا، وَاحْتَمَلَهَا ابْنُ رَجَبٍ، وَاسْتَحْسَنَهَا أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ الْمُخْتَارَةَ هُنَا: هِيَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ صِفَاتِ: «التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ»، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤١٤/٧): «وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -: يَقُولُ هَكَذَا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ».

وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِلْجَمْعِ، كَمَا قَالَ أَبُو صَالِحٍ، لَكِنَّ ذِكْرَ التَّهْلِيلِ فِيهِ غَرَابَةٌ» انْتَهَى، قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ!

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِعْلَامِ» (٤٨/٤): «قَوْلُهُ: «تُسَبِّحُونَ إِلَى آخِرِهِ» فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ جَمْعَهُ وَالْإِثْبَانَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ فُرَادَى جَائِزٌ، لَكِنَّ جَمْعَهُ رَاجِحٌ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ فِي الْجُمْلَةِ يَحْضُرُ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْعَدَدِ، كَيْفَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ!

وَحَكَى أَبُو عِمْرَانَ الزَّنَاتِيُّ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَمْعِهَا وَتَفْرِيْقِهَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَرَجَّحَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ: الْجَمْعَ، بِالْإِثْبَانِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، كَغَيْرِهِ مِنَ التَّشْهَدِ».

وَقَالَ أَيْضاً (٥١/٤): «قَوْلُهُ: «فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ» إِلَى آخِرِهِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقِلَّةً، ثُمَّ يَحْمَدُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ كَذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ أَبِي صَالِحٍ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٩/٧): «وَأَمَّا الْفَاعِلُ الْحَدِيثِ، فَهِيَ مُخْتَلَفَةٌ:

فَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو التِّي حَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا: «تُسَبِّحُونَ

وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِذَلِكَ هُوَ أَبُو صَالِحٍ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَقُولُهَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَيَكُونُ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقُولُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، فَيَكُونُ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ سُهَيْلٌ، وَفَسَّرَ الْحَدِيثَ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ رِوَايَةً سُمِّيَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَيْضًا.

وَقَالَ أَيْضًا (٤١٣/٧): «وَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ مِائَةٍ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَهَا أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ» انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨١/٣): «قَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»... وَالتَّقْدِيرُ حَتَّى يَكُونَ الْعَدَدُ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَفِي قَوْلِهِ: «مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ» الْإِحْتِمَالُ الْمُتَقَدِّمُ: هَلِ الْعَدَدُ لِلْجَمِيعِ أَوْ الْمَجْمُوعِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْعَدَدَ لِلْجَمِيعِ؛ لَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَجْمُوعًا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي صَالِحٍ. لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ غَيْرِهِ الْإِفْرَادُ، قَالَ عِيَّاضٌ: وَهُوَ أَوْلَى.

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ لِلِإِتْيَانِ فِيهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِفْرَادَ يَتَمَيَّزُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الذَّاكِرَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَدَدِ، وَلَهُ عَلَى كُلِّ حَرَكَةٍ لِذَلِكَ - سِوَاءَ كَانِ بِأَصَابِعِهِ أَوْ

بِغَيْرِهَا - ثَوَابٌ لَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ الْجَمْعِ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ» انْتَهَى.

\* \* \*

الصَّفَّةُ الْخَامِسَةُ: أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا زُرْقَاءُ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيْ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيْ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٨١): «وَقَعَ فِي رِوَايَةِ زُرْقَاءَ عَنْ سُمَيْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تُسَبِّحُونَ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»، وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ تَابَعَ زُرْقَاءَ عَلَى ذَلِكَ لَا عَنْ سُمَيْ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ



أَنْ يَكُونَ تَأْوَلٌ مَا تَأْوَلُ سُهَيْلٌ مِنَ التَّوَزِيعِ، ثُمَّ أُلْعَى الكَسْرَ.

وَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ أَنْ السِّيَاقِ صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ وَجَدْتُ لِرِوَايَةِ العَشْرِ شَوَاهِدًا: مِنْهَا عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَهُ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ البَزَّارِ، وَعَنْ أُمِّ مَالِكِ الأَنْصَارِيَّةِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

وَجَمَعَ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بَيْنَ هَذَا الإِخْتِلَافِ بِإِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوَّلَهَا عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أَوْ يَفْتَرِقَ بِإِفْتِرَاقِ الأَحْوَالِ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه أَوْ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَيَزِيدُ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ، وَوَرَقَاءُ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ اليَشْكُرِيِّ، وَسُمَيٌّ، هُوَ مَوْلَى أَبِي صَالِحٍ.

قَوْلُهُ: (تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) هُوَ العُمَرِيُّ (عَنْ سُمَيٍّ) يَعْنِي فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي أَصْلِ الحَدِيثِ لَا فِي العَدَدِ المَذْكُورِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هُنَاكَ عِنْدَ شَرْحِهِ أَنَّ وَرَقَاءَ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي قَوْلِهِ عَشْرًا، وَأَنَّ الكُلَّ قَالُوا: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المَجْمُوعُ هَذَا القَدْرُ.

قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ بِالذِّكْرِ العَشْرِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَمَاعَةٍ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا هُنَاكَ، وَأَغْرَبَ الكَرْمَانِيُّ فَقَالَ: لَمَّا جَاءَ هُنَاكَ بِلَفْظِ الدَّرَجَاتِ فَقَيَّدَهَا بِالعُلَا، وَقَيَّدَ أَيْضًا زِيَادَةَ: فِي الأَعْمَالِ مِنَ الصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالعُمْرَةِ زَادَ فِي عِدَّةِ الأَذْكَارِ؛ يَعْنِي وَلَمَّا

خَلَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصَ الْعَدَدِ. ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا اِعْتِبَارَ بِهِ اِنْتَهَى.

وَكِلَا الْجَوَابَيْنِ مُتَعَقَّبٌ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَخْرَجُ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الرَّوَاةُ عَنْهُ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا فَيُؤْخَذُ بِالرَّاجِحِ.

فَإِنْ اسْتَوَا فَالَّذِي حَفِظَ الزِّيَادَةَ مُقَدَّمٌ.

وَأُظُنُّ سَبَبَ الْوَهْمِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ: «يُسَبِّحُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيَحْمَدُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ مَقْسُومٌ عَلَى الْأَذْكَارِ الثَّلَاثَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالْعَمَى بَعْضُهُمُ الْكَسْرَ فَقَالَ: عَشْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَمُرْتَبٌ عَلَى الْأَوَّلِ: وَهُوَ لَا يُقْبَلُ إِذَا اِخْتَلَفَ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا اتَّحَدَ الْمَخْرَجُ فَهُوَ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ، فَإِذَا أُمِّكِنَ الْجَمْعُ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ اِنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* \* \*

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا

وثلَّائِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِعَيْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» انْتَهَى.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْكُمُ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةً؟! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ» انْتَهَى.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ

وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنْسِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَابْنُ الْأَجَلِحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا»، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُهَا بِيَدِهِ، «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفِ وَخَمْسُونَ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفِ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟! قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ

وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَنُومُهُ حَتَّى يَنَامَ» اُنْتَهَى.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ» قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَبِلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِالسَّلَامِ وَالْفَانَ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟!» قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟! قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنُومُهُ فَلَا يَقُولُهَا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. اُنْتَهَى.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَحَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٠٦٥)، وَ«صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (١٣٤٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ» (٩٢٦)، وَغَيْرَهُمْ آخَرُونَ.

\* \* \*

الصَّفَّةُ السَّادِسَةُ: أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ (وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا): إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ. انْتَهَى.

وَبِهِ قَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا جَاءَ صَرِيحاً عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢/٤٩٤، ٥١٦)، وَ«الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» (٨٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٨٠): «قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ فَإِذَا وُزِعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يُتَابِعْ سُهَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا التَّصْرِيحَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّازِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ تَنَازُعُ أَفْعَالٍ فِي ظَرْفٍ وَمَصْدَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ تُسَبِّحُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ كَذَلِكَ» انْتَهَى.

وَقَدْ نَفَى الْبَغَوِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الْمُلَقِّنِ عِنْدَ شَرْحِهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ: التَّعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَذَهَبَ ابْنُ رَجَبٍ، وَالكِرْمَانِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَا اسْتَحْسَنَ هَذِهِ الصَّفَةَ أَيْضاً الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِعْلَامِ» (٤/٥١): «قَوْلُهُ:

«ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» لَا يُعَارِضُهُ رِوَايَةٌ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، لِأَنَّهَا رِوَايَةٌ الْأَكْثَرَيْنِ ، وَمَعَهُمْ زِيَادَةٌ فَيَجِبُ قَبُولُهَا .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ «صَحِيحِهِ» رِوَايَةً ثَالِثَةً ، وَهِيَ : «تُسَبِّحُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَدَرَ هَذَا الْقَوْلِ فِي مَجَالِسِ أَوَّلِهَا عَشْرًا عَشْرًا ، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، ثُمَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» انْتَهَى .

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٣/٣١٤) : «وَأَمَّا التَّحْمِيدُ فَوَرَدَ كَوْنُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَعَشْرًا ، وَمِائَةً ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَعْدَادِ التَّسْبِيحِ ، وَعِنْدَ مَنْ رَوَاهَا ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فَحَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذَ بِالرَّائِدِ فَالرَّائِدِ» انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧/٤٠٩) : «وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِذَلِكَ هُوَ أَبُو صَالِحٍ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ ، فَيَقُولُهَا : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقُولُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ سُهَيْلٌ ، وَقَسَرَ الْحَدِيثَ بِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ سُمَيٍّ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، أَيْضًا» انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْمَالَ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ، وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا .

كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّرٌ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ مَسَلَّكَ الْأَذْكَارِ عَقِبَ الصَّلَاةِ جَاءَ مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اغْتِرَاضُ ابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ كَمَا جَاءَ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٨٠): بِأَنَّ سُهَيْلًا لَمْ يُتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ كُلِّهِ التَّضْرِيحُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّازِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قُلْتُ: هَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّدَ يَكُونُ مَرْدُودًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الرَّاوي ضَعِيفًا، أَوْ كَانَتْ رِوَايَةُ الثَّقَّةِ مُخَالَفَةً لِلرَّوَايَاتِ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَهُنَاكَ اعْتِبَارَاتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ التَّفَرُّدِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا.

فَعِنْدَيْدِ نَقُولُ: إِنَّ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ (ضَعْفَ الرَّاويِ، وَمَنْعَ الْجَمْعِ) لَيْسَا مَوْجُودَيْنِ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ، يُوضِّحُهُ أَنَّ سُهَيْلًا ثِقَّةً، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ جَاءَ غَالِبًا هُنَا مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ الَّذِي أَقَرَّهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَعَمِلُوا بِالْأَخْذِ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ!

ثُمَّ إِنَّا نَجِدُ الْأَذْكَارَ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُتَنَوِّعَةً مُخْتَلِفَةً عَدَدًا وَكَيْفِيَّةً، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ (الإِحْدَى عَشْرَةَ) لَيْسَتْ شَادَّةً؛ حَيْثُ جَاءَ الذَّكْرُ عَقِبَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَعَشْرًا، وَخَمْسَةَ عَشْرَ، فَهَذَا التَّنَوُّعُ وَالتَّغَايُرُ لَا يُعَارِضُ مَجِيءَ الذَّكْرِ: إِحْدَى عَشْرَ مَرَّةً، بَلْ يَزِيدُ مِنْ قَبُولِهِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



وَقَدَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ الْبَعْوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٨١) حَيْثُ قَالَ: «بَيَّنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَرَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْلَهَا عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، أَوْ يَفْتَرِقَ بِإِفْتِرَاقِ الْأَحْوَالِ».

\* \* \*

الصَّفَّةُ السَّابِعَةُ: أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالتَّطَبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ.

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَمْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «افْعَلُوا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مُعْتَبَرَةٌ تُقَوِّئِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٤١٣).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا كَثِيرَ بَنِ أَفْلَحٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَالْعِجْلِيُّ، وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ فِيهِ كَلَامًا» أَنْتَهَى.

وَلَهُ أَيْضًا شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الدُّعَاءِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فِتِلْكَ مِائَةً، قَالَ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبَّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِتِلْكَ مِائَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/١٦٢): «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (١/١٩١).

\* \* \*

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّهْلِيلُ أَوْلَى مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَهْلِيلَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ تَمَامُ السُّنَّةِ هُوَ التَّنْوِيعُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَوْجِهِ مُتَنَوِّعَةً، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَرَّرَهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَرْجِيحِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ مَعَنَا: عَدَمُ تَضْمِينِ التَّهْلِيلِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ؛ لِذَا فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَوْفِيقِيَّةٌ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يُنْقَصَ عَنِ الْمَائَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنَ رَجَبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يُجْعَلَ التَّهْلِيلُ فِيهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُحَذَفُ التَّهْلِيلُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ: «وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ النَّوَوِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ فَكَمَا جَاءَ فِي «الْمِنْهَاجِ»: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجِهِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْإِثْبَانِ بِهَا جَمِيعاً فَفِيهَا نَظَرٌ بِالْغِ إِذْ لَازِمٌ

ذَلِكَ الْإِثْبَاتُ بِذِكْرِ جَدِيدٍ مُقَيَّدٍ بَعْدَ وَسَبِّ؛ فَيَكُونُ عِنْدِنَا ذِكْرًا مُحَدَّثًا.

وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (٩٣/٥): «يَأْتِي بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَهْلِيلَةً»، وَهَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَدُّ ذِكْرًا مُخْتَرَعًا لَا أَصْلَ لَهُ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَضْلِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

□ الْمَجْمُوعَةُ الثَّلَاثَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا ذِكْرَانِ؛ كَمَا يَلِي:

الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مَرَّةً وَاحِدَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَنَى.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ، بِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبَتْ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وِرَاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمَفْضَلِ).

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ وِرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وِرَاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا  
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» انْتَهَى.

\* \* \*

وَالْجَدُّ هُنَا: هُوَ الْغِنَى وَالْحِظُّ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ صَاحِبُ الْغِنَى عِنْدَ اللَّهِ غِنَاهُ وَحِظُّهُ؛ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ  
عَمَلُهُ الصَّالِحُ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧/٤٢٠): «وَفِي بَعْضِ  
نُسَخِ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنَى.

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَالْجَدُّ - بِنَفْحِ  
الْجِيمِ - الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْغِنَى، وَالْمَعْنَى: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى  
مِنْكَ غِنَاهُ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾  
[سبأ: ٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨].

وَقَدْ رُوِيَ تَفْسِيرُ الْجَدِّ بِذَلِكَ مَرْفُوعاً:

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ  
آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ:  
جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ!

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِْلَءَ السَّمَوَاتِ وَمِْلَءَ الْأَرْضِ وَمِْلَءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ «انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَفِيهِ أَيْضاً أَبُو عَمَرَ الْمَنْبَهِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ!

وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٨٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ!

\* \* \*

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) بَدَلَ قَوْلِهِ: (وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ).

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلَ النَّعْمَةِ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «لَهُ النَّعْمَةُ».

\* \* \*

□ الْمَجْمُوعَةُ الرَّابِعَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا أَرْبَعُ أَحَادِيثَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةُ الْإِحْلَاصِ، وَسُورَةُ الْفَلَقِ، وَسُورَةُ النَّاسِ؛ كَمَا يَلِي:  
الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْرَأَ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ.



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمَا.

وبِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ الصَّلَاةِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ بِطَرَسُوسَ كَتَبَنَا عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْمُصَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ الطَّرَسُوسِيُّ.

ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرِ بْنِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ دَاوُدَ النَّجَّارِ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَّا الْمَوْتُ»، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ أَنْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ»، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» وَغَيْرُهُمْ.

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، بِهِ مَرْفُوعاً.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ!

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْعَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (١٥/٥): «تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْهُ»، أَي: تَفَرَّدَ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ.

قُلْتُ: تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ شَيْخِهِ الْأَلْهَانِيِّ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ حِمَصِيٌّ، وَشَيْخُهُ حِمَصِيٌّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَهَذَا احْتِمَالٌ صَحِيحٌ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ بِمَجَرَّدِ إِطْلَاقِ التَّفَرُّدِ عَنْهُ، فِي حِينِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيرٍ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَدُحَيْمٌ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ ثِقَّةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، وَلَهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ فِي آلَةِ الْحَرِثِ (٢٣٢١)، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ حِمَصِيُّونَ!

وَبِهَذَا؛ يَنْدَفِعُ الطَّعْنُ فِي تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ عَنْ شَيْخِهِ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه.

فَمِثْلُ هَذَا التَّفَرُّدِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ عَنْ شَيْخِهِ الْأَلْهَانِيِّ مُحْتَمَلٌ لَا سِيَّما وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ!  
لِذَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلَافٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ  
عَنِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ الْمُحْتَجِّ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٢٧٩): «قُلْتُ: وَهُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ) مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا شَيْخُهُ، وَقَدْ غَفَلَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَلَمْ يَسْتَدِلْ لِمُدْعَاهُ إِلَّا بِقَوْلِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ: «مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»!  
قُلْتُ (الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ): وَهُوَ جَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، فِي حَقِّ مَنْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ!  
سَلَمْنَا، لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ مَوْضُوعًا، وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ هَذَا عَلَى ابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «لَمْ يُصِبْ أَبُو الْفَرَجِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ».  
قُلْتُ (ابْنُ حَجَرٍ): «لَمْ أَجِدْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ تَصْحِيحًا لِتَصْحِيحِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ الْمُفْرَدِ»<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ يَمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ» أَنْتَهَى.  
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (١/٣٠٤): «وَفِيهَا كُلُّهَا (الْأَسَانِيدِ)

(١) أَي كِتَابِ «صِفَةِ الصَّلَاةِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْكِتَابُ غَيْرُ مَطْبُوعٍ، وَلَعَلَّهُ مَقْشُودٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ضَعُفَتْ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَصَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَايُنٍ وَاحْتِلَافٍ مَخَارِجِهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ».

وَقَالَ فِي «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ» (٢٨٦): «وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» انْتَهَى.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَدُّ ظَاهِرٍ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ كَذَلِكَ!

ثُمَّ نَجِدُ ابْنَ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً فِي «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ» يُضْمِنُ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «فِي الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ إِذْبَارُ السُّجُودِ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْحَدِيثِ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٧٩/٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٧٢) وَ«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ.

\* \* \*

وَهُنَا شَوَاهِدٌ يُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢٢١/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ الْقَاضِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ،

عَنْ عُمَرَ عَنْهُ، مَا كَتَبْنَاهُ عَالِيًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَكِّيٍّ أَنْتَهَى .

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرَ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

وَعُمَرُ هَذَا تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤١/٦/١٩٥٨)

فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي أُمَّتِهِ، قَالَهُ مَكِّيٌّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ» .

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٥٠٨/٩٨/٦) .

وَأُسْنَدُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «خَطَبَ النَّبِيُّ... الْحَدِيثُ الْعُقَيْلِيُّ فِي

«الضُّعْفَاءِ» (١١٢٩/١٤٥/٣) فِي تَرْجَمَةٍ: عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مَكِّيٍّ... بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ... أَمَّا الْمَثْرُ فَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ» .

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (١٦٩/٧/٩٥٠٣)، فَمِثْلُهُ لَا

بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ، وَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ ابْنِ زُرَيْقِ السَّالِفِ الذُّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ جِلَالِ هَذَا؛ فَقَدْ ظَهَرَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ وَقُوَّتُهُ، وَذَلِكَ إِذَا جَمَعْنَا

طَرِيقَ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، الْحَسَنَ الْإِسْنَادَ إِلَى طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَطَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ مِمَّا يُسْتَشْهَدُ بِهَا فِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، فَمَجْمُوعُهَا إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَ أَحَدَ الْمَرْجَحَاتِ فِي ارْتِقَاءِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِ لغيره، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ سَوَاءً  
صَرَّحُوا بِتَصْحِيحِهِ أَوْ تَصْحِيحِ إِسْنَادِهِ، فَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي  
دَائِرَةِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، فَمِنْهُمْ:

الْحَافِظُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمُنْذِرِيُّ،  
وَالْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي.

وَالْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ شَيْخُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
«فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢٥٦/٦): «وَقَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا  
إِلَى بَعْضٍ أَحَدَتْ قُوَّةً» أَنْتَهَى.

وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ،  
وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ، وَالْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ  
الْمَعَاصِرِينَ كَثِيرٌ.

\* \* \*

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: وَهِيَ تَحْرِيرُ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ  
الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ!

قُلْتُ: لَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي  
تَحْرِيرِ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِمَّا جَعَلَ الْخِلَافَ يَتَّبِعُ  
مَا بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَمُخَالِفٍ وَمُتَوَقِّفٍ وَمُرْجِحٍ، وَهَكَذَا فِي مَنْظُومَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ  
الْمُتَضَارِبَةِ، لِذَا رَأَيْتُ مِنْ تَتَمَّةِ الْفَائِدَةِ بَحْثَ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ  
قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ، كَمَا آدَاهُ  
اجْتِهَادِي الْقَاصِرُ، وَاللَّهُ الْمُؤَوِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ

نَصَّ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَذَكَرَ أَيْضاً بَعْضَ مَا دَارَ حَوْلَهَا مِنْ مَلَابَسَاتٍ وَقَرَائِنَ، كَيْ نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥٠٨/٢٢) فِي جَوَابِ لَهُ: عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟ وَمَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؟ وَقَوْلُهُ: «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ»؟

فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَجَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدَعْوَةٍ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شِعَارٍ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحْدِثَ آخَرُ جَهْرَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ دَائِمًا أَوْ خَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ أَوْ أَوَّلِ الْحَدِيدِ أَوْ آخِرِ الْحَشْرِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ اجْتِمَاعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ دَائِمًا عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا رَيْبَ أَنَّ مِنْ الْبِدْعِ.

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشِعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَرَدٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ أَيْضاً (٥١٦/٢٢): «وَأَمَّا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهِ سُنَّةٌ»، أَيُّ: بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ وَالْفُتْيَا!

وَجَاءَ عَنْهُ أَيْضاً فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (٨٦): «جَهْرُ الْإِمَامِ

والمأموم بقراءة آية الكرسي بعد الصلاة مكروه بلا ريب، وروى في قراءتها حديث؛ لكنه ضعيف جداً.

ثم قال: «وأما إذا قرأ الإمام والمأموم آية الكرسي في نفسه فلا بأس، إذ هي عمل صالح» انتهى.

وقد جاء عنه ما يعارض ظاهر هذه الفتاوى، وهو ما ذكره ابن القيم رحمته بلاغاً عن شيخه ابن تيمية؛ حيث قال في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤): «وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها (أي: قراءة آية الكرسي) عقيب كل صلاة» انتهى.

ومن خلال ما ذكرناه هنا: يظهر أن التعارض ظاهر بين فتيا ابن تيمية رحمته المانعة من قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، وبين قراءته لها عقيب كل صلاة!

\* \* \*

فمن هنا؛ ظهر تعارض قوله رحمته مع فعله فيما يبدو عند بادي الرأي، ومن هنا تمهد الخلاف عند كثير من طلاب العلم في النظر إلى موقف ابن تيمية من قراءة آية الكرسي دبر الصلاة، والله أعلم.

إلا أننا؛ إذا نظرنا بعين التحقيق في مجموع كلامه رحمته يتبين لنا أنه لا تعارض فيما يبدو، وذلك من خلال ستة أوجه معتبرة، كما يلي:

الوجه الأول: أن تضعيف ابن تيمية رحمته لحديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة؛ كان منه باعتبار الناحية الحديثية؛ أي أن الحديث لم يثبت عنده بطريق صحيح تقوم به الحجة، وهو ما ذكره ابن حجر رحمته بقوله: «لم أجد للمتقدمين تضحياً لتضحجه»، والأمر كذلك.



وهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيضاً بِقَوْلِهِ: «قَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ».

وَقَالَ أَيضاً: «وَأَمَّا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقَدْ رُوِيَتْ بِإِسْنَادٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ سُنَّةٌ».

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَمَّا مُدَاوَمَتُهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَكَانَ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ جَاءَ مِنْ بَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِيهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مَمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الشَّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ بِلَاغُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «وَبَلَّغْنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكَتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حُكْمِهِ عَلَى سَنَدِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ قَتَوَاهُ هَذِهِ، لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ،

وعلى هذا استقرَّ عنده تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَالْمَالِ!

وَأَيًّا كَانَ هَذَا الْوَجْهَ؛ فَهُوَ اِحْتِمَالٌ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ صَرِيحٍ يُبَيِّنُ رُجُوعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ الَّتِي يُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، لَا غَيْرًا!

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُضَعَّفُ الْجَهْرَ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْجَهْرُ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَضْعِيفَ أَصْلِ الْحَدِيثِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ ظَاهِرَ الْفُتْيَا وَالْجَوَابِ عَنْهَا يُبَيِّنُ لَنَا الْمَقْصُودَ مِنْ تَحْقِيقِ مَسْأَلَتِنَا، كَمَا هُوَ نَصُّ كَلَامِهِ هُنَا؛ حَيْثُ جَاءَ السُّؤَالُ: عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟

وَجَاءَ الْجَوَابُ كَذَا: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ بِلَا رَيْبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شِعَارٍ!

وَقَالَ أَيْضًا فِي جَوَابِ لَهُ: «جَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ، وَرُويَ فِي قِرَاءَتِهَا حَدِيثٌ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا» انْتَهَى.

لِذَا نَجِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرَّرُ وَيُثَبِّتُ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ لِلْمُفْرَدِ بِدُونَ جَهْرٍ بِهَا؛ حَيْثُ قَالَ فِي الْفُتْيَا السَّابِقَةِ: «وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ  
وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ».

وَهُوَ مَا فَعَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسُهُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ، كَمَا  
ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِقَوْلِهِ: أَنَّ شَيْخَهُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَا تَرَكَ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ  
عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ!

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَيَزِيدُ الْأَمْرَ وُضُوحًا؛ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ قَطَعَ بَعْدَمَ  
رِوَايَةِ حَدِيثِ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا!  
حَيْثُ قَالَ: «وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا»،  
وَهَذَا يَدْفَعُنَا إِلَى احْتِمَالَيْنِ:

الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِبَ  
الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بَعْدَمَ ثُبُوتِ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِبَ  
الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، أَي: لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ  
كَمَا يَحُلُو لِبَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ وَمُتَعَقَّبٌ لِكُونَ الْحَدِيثِ قَدْ  
وَرَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَعَلَيْهِ فَقَدْ أُخْرِجُوهُ فِي  
كُتُبِهِمْ وَرَوُوهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ!

فَقَدْ أُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَفِي كِتَابِ «عَمَلِ الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ» لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ»، وَهَذِهِ الْكُتُبُ أَحَدُ كُتُبِ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
وَلَا سِيَّما عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

لَأَجْلِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ؛ فَقَدْ اعْتَدَرَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِمَا يَلِي.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنِ تَعَارُضِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَوْفِقِهِ مِنْ حَدِيثِ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦٦٤/٢): «وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْهُ (أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي «الزَّادِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُهَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ» انْتَهَى.

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ يَسْتَقِيمُ الْاِعْتِدَارُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَضَارُبِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ تَجَاةَ حَدِيثِ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فِيهَا أَيْضًا جَمْعٌ لِمَجْمُوعِ أَقْوَالِهِ وَفَتَاوِيهِ الْمُتَعَارِضَةِ بِطَرِيقِ أَوْ آخَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلَافٍ؛ فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ سَدًّا وَمَتْنًا وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، كَمَا قَدْ صَحَّحَهُ أَيْمَةُ أَعْلَامٍ وَمُحَدِّثُونَ كِبَارٌ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَارِضَ بِهِدِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الثَّابِتَةَ بِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مَن كَانَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ.

\* \* \*

قُلْتُ: أَمَا زِيَادَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٥٣٢/٨) بِسَنَدٍ لَا يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ، وَأَضْلُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ لِتَقَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيرٍ! وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرِ بْنِ الْحَمِصِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ جِبَانَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَيْضًا يَسْرِقُ الْحَدِيثَ!

وَبِهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنْذِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (٢/٢٩٤): «وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ❶ وَإِسْنَادُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَيِّدٌ أَيْضاً»، فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ: بَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

\* \* \*

الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأَ: سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ سُورٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ❶ اللَّهُ الصَّمَدُ ❷ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ❸ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ❹ [الإخلاص].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ❶ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ❷ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ❸ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ❹ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ❺ [الفنن].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ❶ مَلِكِ النَّاسِ ❷ إِلَهِ النَّاسِ ❸ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ❹ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ❺ مِنَ الْغِيَةِ وَالنَّكِيِّ ❻ [الناس].

□ أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ (الْفَلَقِ، وَالنَّاسِ) فَقَدْ صَحَّ ذِكْرُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرِجَ بِالرِّبْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ» فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكْتِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّعِينِيُّ، وَأَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.  
قَالَ الْحَاكِمُ عَنْهُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ حَجْرٍ كَمَا فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ»، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥١٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، فَلَأَنَّ رِوَايَتَهُ للحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: «ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»، إِلَّا أَنَّهُ تُوْبِعَ فِي شَيْخِهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَقَدْ رَوَاهُ حُنَيْنُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ القُرَشِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بِهِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الحَدِيثُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

\* \* \*

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَهَذَا اللَّفْظُ يُرْجَحُ القَوْلَ بِدُخُولِ سُورَةِ الإخْلَاصِ مَعَ المُعَوِّذَتَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي بَحْثُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ: «أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَاللَّفْظُ الأوَّلُ أَصَحُّ سَدًّا؛ لِأَنَّ رِجَالَهُ أَضْبَطُ وَأَثْبَتُ، وَلَهُ أَيْضًا مُتَابَعَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ

جِبَّانَ، وَالْحَاكِمَ، وَابْنَ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيَّ وَغَيْرَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

\* \* \*

□ وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ دُبْرَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يُنْصُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِدْخَالِ سُورَةِ «الْإِخْلَاصِ» ضِمْنَ «الْمُعَوِّذَيْنِ» مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَبِكُونِهَا أَيْضاً جَاءَتْ ضِمْنَ لَفْظِ: «الْمُعَوِّذَاتِ» كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ وَأَهْلِ السُّنَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ! كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا؛ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ دُبْرَ الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَرَى عَدَمَ قِرَاءَتِهَا لَكُونَ الْحَدِيثِ فِيهَا لَا يَثْبُتُ، وَأَنَّهَا أَيْضاً لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ التَّعَوِّذَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ هُنَا.

وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» أَنَّهُ يَفْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَيْنِ مَعَ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ وَابْنَ جِبَّانَ قَدْ خَرَجَا حَدِيثَ عُقْبَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: (الْمُعَوِّذَاتِ) عَلَى الْجَمْعِ!

الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قِرَاءَتَهَا بَعْضَ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ حَدِيثِهَا، بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى تَرْجِيحِ كَوْنِهَا تَدْخُلُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، أَوْ فِي عُمُومِ لَفْظِ «التَّعَوِّذَاتِ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَالنَّوَوِيِّ فِي «الْأَذْكَارِ» (١)



(٢٠٦)، وابنِ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨٩/٩)، وابنِ بَارٍ فِي «مَجْمُوعِ  
الْفَتَاوَى» (١٨٩/١١)، وَالْعُيْمِيْنِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٦٩/١٣) رَقْمُ  
(٥٧١)، وَ«الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (٢٢٤/٣)، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١٠٨/٧) رَقْمُ  
(٤٢٠٩)، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ، وَبِهِ نَقُولُ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) اسْتَبْرَأْتُ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اسْتِبْرَأْتُكَ عَلَى كَلِمَةِ: «اللَّجْنَةُ  
الدَّائِمَةُ» فِي كِتَابِهِ «مُعْجَمِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» (٦٤١) بِقَوْلِهِ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ «دَثْمٌ» الْجَارِيَةُ  
فِي تَذْيِيلِ الْمَكَاتِبِ الْوَدَّيَّةِ، يَنْبَغِي التَّوْفِي مِنْ إِطْلَاقِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الدَّوَامَ النَّسْبِيَّ  
لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَالدَّوَامَ الْمُطْلَقَ لَا يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.  
وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَحْوِ: اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَالْهَيْئَةُ الدَّائِمَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَضْرَبَتْ: «اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ» الْفَتَاوَى رَقْمُ (٥٦٠٩) بِمَا  
نَصَّهُ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَدُومُ» أَنْتَهَى. وَفِي الْكِرَاهَةِ  
نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْكِرَاهَةَ الَّتِي أَطْلَقْتُهَا «اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ»، وَكَذَا مَا تَوَقَّاهُ الشَّيْخُ بَكْرٌ  
مِنْ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ «الدَّائِمَةُ» فِيهِ نَظَرٌ لِأَمُورٍ:

يُوضِّحُهُ أَنَّ كَلِمَةَ «دَائِمَةٌ» لَمْ يُقْصَدْ مِنْهَا الْبَقَاءُ وَالدَّوَامُ الْأَبَدِيُّ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقُلْ بِدَوَامِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الدَّوَامَ النَّسْبِيَّ  
لِلْمَخْلُوقِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُخْرَجُ غَالِبًا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَخْرَجَ الْقَالَ الطَّيِّبِ فِي  
ظَلَمِ الدَّوَامِ وَالْمَحَافَظَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، الْمُقَيَّدِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ  
عَلَيْهَا فَاوٍ ۖ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رِجُّ الْجَحْدِلِ وَالْإِكْرَارِ ۗ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

لِذَا فَإِنَّ إِطْلَاقَ «اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا: الدَّوَامَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ وَالتَّضَحُّعِ  
فِيمَا تَقُولُهُ وَتُفْتِي بِهِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ  
الْحَثِّ عَلَى الدَّوَامِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ وَالْعِبَادَةِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَخَافُونَ ۗ﴾ [المؤمنون: ٩]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَاهُونَ ۗ﴾ [المعارج: ٢٣].

وَقَوْلُهُ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، =

وَهُوَ ظَاهِرُ عَمَلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ وَعَيْرِهِمْ، بَلْ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَصَارُيفِ عَنَّاوِينِهِمْ، وَتَضْمِينِهِمْ لِأَحَادِيثِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مَعَ أَذْكَارِ دُبْرِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي «الْفَتْحِ» (٥٨٩/٩) فَقَالَ: «وَالْمُرَادُ بِالْمُعَوَّذَاتِ سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَجُمِعَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَقَعُ التَّعَوُّدُ بِهَا مِنَ السُّورَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعَوَّذَاتِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ مَعَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَأُظْلِقُ ذَلِكَ تَغْلِيْبًا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ» .انْتَهَى.

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» عَدَمَ دُخُولِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْآيَاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا.

ثُمَّ عَادَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ» وَمَالَ إِلَى دُخُولِ الْإِخْلَاصِ فِي لَفْظِ «الْمُعَوَّذَاتِ»، فَقَالَ فِي شَرْحِ تَبْوِينِ الْبُخَارِيِّ: «بَابِ فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

= وَقَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: «كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً مُتَقَوِّمًا عَلَيْهِ».

وَكَذًا إِفْرَازُهُ صلى الله عليه وسلم لِاسْمِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه وَعَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يُغَيَّرْهُ، وَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا الْاسْمِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ذُونَ تَكْبِيرٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يَتَّصِفُ بِمَعْنَى الْخُلُودِ وَالذَّوَامِ وَالْبَقَاءِ؛ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيبِيٌّ بِحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (٢٤٧/١١) بَعْدَ هَذَا مُرْجِحاً الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الْاِخْلَاصَ تَدْخُلُ فِي لَفْظِ «الْمُعَوِّذَاتِ» عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ: «قَوْلُهُ: «بَابَ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ»: أَيُّ: الْاِخْلَاصَ وَالْفَلَقَ وَالنَّاسَ، وَقَدْ كُنْتُ جَوَّزْتُ فِي «بَابِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ» مِنْ كِتَابِ الْمَعَازِي أَنْ الْجَمْعَ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ كَانَ يَفْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ أَيُّ السُّورَةِ الثَّلَاثِ، وَذَكَرَ سُورَةَ الْاِخْلَاصَ مَعَهُمَا تَغْلِيْباً لَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيْذِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)؛ تَعَوَّذَ بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ» اِقْرَأِ الْمُعَوِّذَاتِ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَذَكَرْهُنَّ» اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* \* \*

قُلْتُ: وَالصَّحِيْحُ أَنْ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْاِخْلَاصِ مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ذُبْرٌ الصَّلَوَاتِ ثَابِتٌ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ هَذَا أَوَّلًا.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ لَفْظَ «الْمُعَوِّذَاتِ» وَ«التَّعْوِيْذَاتِ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيْحِ وَأَهْلِ السُّنَنِ قَدْ تَضَمَّنَتْ سُورَةَ الْاِخْلَاصِ، وَهَذَا مِمَّا يُرْجَحُ دُخُولَهَا.

يُوضِّحُهُ مَا يَلِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لَفْظُ الْمُعْوَدَاتِ مُتَضَمَّنَةً لِسُورَةِ  
الإِخْلَاصِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ  
مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل».

قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾»، و«قُلْ أَعُوذُ  
بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾». هَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ، أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (٥٤٣١)،  
و«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٩٥٠) وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٩٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُل» قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا  
أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُل»، قُلْتُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾»، ثُمَّ قَالَ لِي:  
«قُل»، قُلْتُ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ حَتَّى  
فَرَعْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «قُل»، قَالَ: قُلْتُ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾»  
حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا فَتَعَوَّذُ فَمَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ  
بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ» مُخْتَصِرًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

وَقَالَ أَيْضًا (٧٧٩٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي عَزْوَةٍ؛ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ»، قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ»، فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①، فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ②، وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ③، فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ» انْتَهَى.

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَمُتَابَعَاتِهِ، فَعِنْدَ هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ صَرِيحاً فِي تَضْمِينِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ مَعَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، لَكُونِهِ ﷺ أَدْخَلَهَا ضِمْنَ التَّعَوَّذَاتِ!

\* \* \*

□ وَهَذَا أَحَادِيثُ عَامَّةٌ تَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا وَمَضْمُونِهَا عَلَى تَضْمِينِ سُورَةِ «الْإِحْلَاصِ» مَعَ «الْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِئَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

قُلْتُ: إِنَّ مَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ لَفْظَ: «الْمُعَوِّذَاتِ» جَاءَ عَامًّا فِي مُعْظَمِ الرَّوَايَاتِ، ثُمَّ نَجَدُ فِي بَعْضِهَا أَنَّ لَفْظَ: «الْمُعَوِّذَاتِ» جَاءَ مُفَسَّرًا بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ دُخُولَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ضِمْنَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ (الْفَلَقِ وَالنَّاسِ)، وَهَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، قَالَ

يونس: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

\* \* \*

قُلْتُ: وبالنَّظَرِ إِلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي مَعْرَضِ مَرَضِهِ وَشُكْوَاهِ ﷺ نَجِدُ أَنَّ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ تَدْخُلُ ضِمْنًا فِي الْمَعْوَذَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيْبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ ذِكْرَ «الْمَعْوَذَاتِ» فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ!

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ «الْمَعْوَذَاتِ»، أَوْ أَنَّ يَكُونُ ذِكْرُ سُورَةِ «الْإِحْلَاصِ» مِنْ فَهْمِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَتَّحِ» وَرَجَّحَهُ، أَحَدُهُمَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَفِيهِ تَسْمِيَةُ السُّورِ، وَكَانَ فِيهَا «الْإِحْلَاصُ» لِأَنَّهَا مِنَ التَّوْحِيدِ؛ فَنَاسَبَ خِتَامَ عَمَلِ الْمُسْلِمِ، وَالْآخِرُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي اشْتَكَى مِنْهُ، وَفِيهَا ذِكْرُ «الْمَعْوَذَاتِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» دُونَ تَفْسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

□ فَائِدَةٌ:

إِنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ: تِكْرَارِ قِرَاءَةِ سُورَةِ «الْإِحْلَاصِ»، وَ«الْمَعْوَذَتَيْنِ» بَعْدَ صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ!

بَلْ غَايَةُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا عِنْدَ الصَّبَاحِ

وَالْمَسَاءِ!

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتُمْ؟» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «قُلْ؟» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١)، وَالمُعَوَّدَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قُلْتُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ حَسَنَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٣٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٤٠٦)، وَقَالَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٦٤٩): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا؛ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ تِكْرَارَ هَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثِ هِيَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُقَالُ عَقِيبَ السَّلَامِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُ عَامَّةٍ مَنِ الْفِ فِي الْأَذْكَارِ: كَابْنِ السُّنِّيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكَذَا الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيْبِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَذْكَارِ ذُبَرَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَتَأَمَّلْ.

\* \* \*

□ وَأخِيرًا؛ وَبَعْدَ أَنْ ثَبَتَ تَضْمِينُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ مَعَ «المُعَوَّدَتَيْنِ (الْفَلَقِ، وَالنَّاسِ) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالمُعَوَّدَتَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ؛ بَلِ السُّنَّةُ



الإِسْرَارُ بِهَا، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ خِلَافٍ مُعْتَبِرٍ.

وَهَذَا مَا أَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي جَوَابِ لَهَا (١٠٨/٧) رَقْمُ (٤٢٠٩):

س ٣: سَمِعْتُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ يُسْتَحْسَنُ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيُسْتَحْسَنُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَلْ تَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ قَبْلَ السُّنَّةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

ج ٣: تُسَنُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ سِرّاً، وَيَكُونُ بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»، وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ «يَقْرَأُ سِرّاً بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُحْتَارَةِ»، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَهُ طُرُقٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَضْلاً، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «بِالْمُعَوِّذَاتِ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، انْتَهَى.

\* \* \*

وِخْلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ قِيلَ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴿١﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، وَيَقْرُؤُهَا سِرًّا.

وَالِيهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا ابْنُ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فِتَاوِيهِ» (١١/١٩٣):  
 «وَيُسْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَيْضًا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: أَنْ يَقْرَأَ: آيَةَ  
 الْكُرْسِيِّ بَعْدَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَأَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾، وَ﴿قُلْ  
 أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾، وَيُسْرَعُ أَنْ يُكْرَرَ  
 هَذِهِ السُّورَةَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
 لَوْ رُوِيَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ فِي ذَلِكَ» انْتَهَى. وَبِنَحْوِهِ قَالَ أَيْضًا فِي  
 «مَجْمُوعِ فِتَاوِيهِ» (١١/١٩٦)، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ انْتَشَرَتْ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 مُؤَخَّرًا فُتْيًا بِشَأْنِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ حَيْثُ وَجَدْنَاهَا عُلِّقَتْ فِي أَكْثَرِ  
 مَسَاجِدِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، كَمَا وَجَدَ لَهَا قَبُولٌ وَدُبُوعٌ، فَلِلَّهِ الْأَمْرُ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ: «وَيُسْرَعُ أَنْ يُكْرَرَ هَذِهِ السُّورَةَ الثَّلَاثَ بَعْدَ  
 الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، فَفِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
 يُبَيِّنْ فِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ تَكَرَّرَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَمْ يُبَيِّنْ  
 فِي السُّنَّةِ إِلَّا فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ عَلَى قَوْلٍ، لِذَا فَلَا  
 يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ  
 الصَّحِيحَةُ، لَا غَيْرَ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا.

وَعَوَّدًا عَلَى بَدْءِهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ أَيْضًا إِلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ «الْإِحْلَاصِ» بَعْدَ  
 الْانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْخُنَا الْعُثَيْمِينُ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فِتَاوِيهِ» (١٣/٢٦٩)  
 بِرَفْمٍ (٥٧١): «... وَإِنَّمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿قُلْ هُوَ  
 اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَطْ» انْتَهَى.

قُلْتُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ «الإِخْلَاصِ» بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الْمُتَرَجِّحُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْفَاءً، وَلِأَنَّهَا أَيْضاً تَأْتِي فِي الشَّرْعِ غَالِباً مَقْرُونَةً مَعَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ وَثَبَّتِيَّةٍ، لَيْسَ هَذَا مَحَلًّا بَسْطِهَا، كَمَا جَاءَ أَيْضاً اقْتِرَانُهَا بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالرُّقَى، وَأَذْكَارِ النَّوْمِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

\* \* \*

□ المَجْمُوعَةُ الخَامِسَةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ أَدْعِيَةِ نَبَوِيَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا ذِكْرَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. انْتَهَى.

وَزَادَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦٣، ١٥٦٥): «فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ: ... بِنَحْوِهِ»، وَقَالَ: «تَبْعَثُ» بِغَيْرِ شَكٍّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٥، ٤١٣).

قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

\* \* \*

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ: كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ».

وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ. انْتَهَى.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ (٧٤٣)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/١٨٥): «إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ، قَالَ: . . .» فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

هُرْمُزًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ» انْتَهَى.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ الْمَاجِشُونِ بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ بَيْنَ الشَّهِيدِ وَالسَّلِيمِ، وَكِلَاهُمَا مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ. انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكِلَاهُمَا مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ وَرَدَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَوَرَدَ عِنْدَهُ أَيْضًا قَبْلَ السَّلَامِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَهُمَا، بَلْ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ بِحَيْثُ يَقُولُ الْمُسْلِمُ هَذَا الذِّكْرَ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَرَّةً يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ، كَمَا نَطَقْتُ بِهِ السُّنَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ المَجْمُوعَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ ادَّعِيَةِ نَبَوِيَّةِ صَحِيحَةٍ، تُقَالُ دُبُرَ صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا ثَلَاثَةُ اذْكَارٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَقُومَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ فِيهَا مَقَالٌ، يَصْلُحُ بَعْضُهَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ.

فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ يَرْتَقِي لِلْحَسَنِ لغيرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» وَفِيهِ: «وَمَنْ قَالَهُنَّ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» الْحَدِيثُ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الدُّعَاءِ» (٧٠٥): «مَنْ قَالَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ  
الْعِدَاةِ...» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيُخَيَّرَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ  
بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ  
دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ  
يَجَلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشَّرْكَ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا  
يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ  
قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ مَجَلَّتْ يَدَيَّ مِنَ الرَّحَى  
أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَرْزُقِكَ اللَّهُ شَيْئًا  
يَأْتِيكَ وَسَأُدْلكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَزِمْتَ مَضْجَعَكَ: فَسَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثًا  
وِثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ، فَهُوَ  
خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ،



وكُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعَتَقِي رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ اليَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ حَرَسُكَ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدُوَّةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ».

وعَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَهْرَامٍ، صَدُوقٌ، وَهُوَ صَاحِبُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.  
والْحَدِيثُ قَدْ حَسَنَهُ لَشَوَاهِدِهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْأَمَالِي الحَلِيبِيَّةِ» (٤٨)،  
وَالأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٤٧٥)، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ بَارٍ فِي  
«مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (١١/١٩٢).

وَاللْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا، مِنْهَا:

عَنْ آدَمَ بْنِ الحَكَمِ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُنْبِي رِجْلَهُ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ قَالَ  
مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الكَبِيرِ» وَ«الأَوْسَطِ».

وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ  
قَدْ حَسَنَهُ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٣٠٨/٢)، وَكَذَا جَوَّدَ إِسْنَادَهُ المُنْدَرِيُّ فِي  
«التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (١/٢٢٠)، وَحَسَنَهُ لغيرِهِ أَيْضاً الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ  
التَّرغِيبِ» (٤٧٦).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعاً، وَقَدْ حَسَنَهُ  
الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ» (٤٧٤). وَبِهَذَا الشَّاهِدِ يَرْتَقِي مُرْسَلُ ابْنِ

عَنَّمِ إِلَى الْحَسَنِ لَعْيَرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ عَدَا عَمَارَةَ بْنَ شَيْبٍ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَسَنَهُ لَعْيَرِهِ أَيْضاً الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغَيْبِ» (٤٧٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

قُلْتُ: مَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ سَنَدًا وَمَتْنًا عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا مِمَّا يَقْطَعُ بَضْعُفِ سَنَدِهِ، وَفِيهِ أَيْضاً رَجُلٌ ضَعِيفٌ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الرِّيَادَاتِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ شَهْرٌ نَفْسُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا سِوَاءَ فِي سَنَدِهِ أَوْ فِي مَتْنِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «الْفَتْحِ»، وَكَذَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»، وَفِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ»، وَهَذَا يَكْفِي فِي اطِّرَاحِ الْحَدِيثِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ الْاضْطِرَابَ ظَاهِرٌ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَتَارَةً يَرَوِيهِ شَهْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَتَارَةً عَنْ أَبِي دَرٍّ، وَتَارَةً عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَتَارَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ شَهْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ مُرْسَلًا، وَتَارَةً يَرَوِيهِ شَهْرٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ.

وَكَذَا اضْطِرَابُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي مَتْنِهِ: فَتَارَةً أَطْلَقَ الصَّلَوَاتِ،

وَتَارَةً قَيْدَهَا بِالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَارَةً بِالْفَجْرِ وَحَدَهَا، وَتَارَةً بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَمِنْ اضْطِرَابِهِ أَيْضاً رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَرْيِيبِ الثُّوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي زِيَادَةِ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ»، وَهَلْ يُقَيَّدُ هَذَا الذِّكْرُ بَأَنَّ يُقَالَ قَبْلَ ثَنِي الرَّجُلِ أَمْ لَا؟

وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْبَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: كَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ مُرْسِلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» وَلَهُ عِلَّةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هِيَ بَيْنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَبَيْنَ الْمُتَكْرِرِ الْمُعَلَّلِ الظَّاهِرِ الْعِلَّةَ، فَلَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهَا لِلِاسْتِشْهَادِ وَالتَّقْوِيَةِ!

ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِلَلِ الْمُتَكَثِرَةِ لَا تَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَبَعْضُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ حَيْثُ جَاءَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُخَصَّصَةٍ بِوَقْتٍ، وَبَعْضُهَا يُقَالُ فِي الْيَوْمِ، وَبَعْضُهَا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا جَاءَ مُقَيِّداً بِدُبْرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا هِيَ رِوَايَةُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَتَأَمَّلْ!

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ

يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ  
الْبَحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ  
كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وَجَاءَ تَقْيِيدُ الْعَشْرِ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه مِنْ  
طَرِيقِ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَنَحْوُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ  
فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ أَيْضاً:  
«إِذَا أَصْبَحَ . . . وَإِذَا أَمْسَى» الْحَدِيثُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَفِيهَا أَكْبَرُ دَلَالَةٍ عَلَى ضَعْفِ  
وَنَكَارَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَالَّتِي فِيهَا تَخْصِيصُ  
التَّهْلِيلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأخيراً؛ فَإِنَّ تَحْسِينَ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَقِيبَ صَلَاتِي  
الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، لَا تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ إِلَى تَحْسِينِهِ فَضْلاً عَنْ تَصْحِيحِهِ، إِلَّا  
أَنَّا أَخَذْنَا بِهِ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ ضَعْفَهُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ  
الْمُطْرَحِ، وَلَا بِالضَّعْفِ الْقَوِي الَّذِي لَا يَنْجِبُهُ، بَلْ لَهُ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ  
وَالشَّوَاهِدِ مَا يُسْتَأْنَسُ بَعْضُهَا، كَمَا أَنَّهُ أَيْضاً يَنْدَرُجُ تَحْتَ أُصُولِ ثَابِتَةٍ  
فِي الصَّحِيحِينَ.

وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ

الصَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا وَلَا شَكَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

□ فَايِدَةٌ:

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَجْهُولًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ!

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تَلَكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ فَقَدْ جَهَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُعْرَفُ حَالُهُ»، وَلَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ.

وَلَمْ يُؤْتَرِ تَوْثِيقُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي تَوْثِيقِ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا رَوَاهُ مَا يُنْكَرُ، وَهَذَا التَّوْثِيقُ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ أَيْضاً ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٣١٠)، إِلَّا أَنَّ تَحْسِينَ ابْنِ حَجَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ اعْتِرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا رَدَّهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي تَحْسِينِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ رَدِّ عِلْمِيَّيْكَ فِي أَطْرَاحِهِ؛ حَيْثُ قَطَعَ الْأَلْبَانِيُّ بَتَّضْعِيفِ الْحَدِيثِ فِي «السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٦٢٤)، وَهُوَ كَذَلِكَ.

\* \* \*

الثَّانِي: وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَابْنُ مَاجَهَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ.

مِنْ طُرُقٍ عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لَأَمِّ سَلَمَةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ بِهٖ مَرْفُوعًا، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: ...» الْحَدِيثِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٦/٢٩٤، ٣٠٥): «وَاسِعًا» بَدَلَ «طَيِّبًا».

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لِأَبِي سَلَمَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ مَوْلَى لَأَمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّوَائِدِ»: «رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ خَلَا مَوْلَى  
أُمَّ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْمُبْهَمَاتِ ذَكَرَهُ، وَلَا  
أُدْرِي مَا حَالُهُ!»

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣١٤/٢): «وَرِجَالُ هَذِهِ  
الْأَسَانِيدِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا الْمُبْهَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، وَلَا أُمَّ سَلَمَةَ مَوَالٍ  
وُثِقُوا».

وَبِذَلِكَ يَبْقَى إِبْهَامُ الرَّاوي عَنِ أُمَّ سَلَمَةَ سَبَبًا فِي ضَعْفِ إِسْنَادِ هَذَا  
الْحَدِيثِ.

إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ يَرْتَقِي  
الْحَدِيثُ إِلَى الْحَسَنِ لَعْبَرِهِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَتَائِجِ  
الْأَفْكَارِ» (٣١٣/٢): حَيْثُ قَالَ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَحَسَنُهُ أَيْضًا  
فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ (٣٨٨/٢) بَلْفِظٍ: «... كَانَ إِذَا أَصْبَحَ،  
قَالَ: ...» الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ»  
(١٥٢).

قُلْتُ: وَمَعَ أَنَّ رِجَالَ السَّنَدِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ إِبْهَامَ مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَبْقَى  
حَائِلًا دُونَ الصَّحَّةِ!

لَكِنْ تَابَعَهُ الشَّعْبِيُّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢٦٠/١): «حَدَّثَنَا  
عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي عَامِرِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا التُّعْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرٌ»،  
وَقَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ» (١٠/١١١): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الصَّغِيرِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ: فَإِنَّ شَيْخَ الطَّبْرَانِيِّ ثِقَةٌ، وَقِيلَ عَنْهُ: خَيْرٌ  
فَاضِلٌ، وَجَدُّهُ أَيْضاً ثِقَةٌ.

وَالشَّعْبِيُّ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ، فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ صَحِيحَةٌ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ  
الْحَدِيثُ حَسَنًا لِعَبْرِهِ فِي أَقْلٍ أَحْوَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُقْوِي الْحَدِيثَ، وَيَرْفَعُ عَنْهُ تَوْهِينَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ  
ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَوَالِي أُمِّ سَلَمَةَ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٣١٤) بِقَوْلِهِ:  
«وَأُمُّ سَلَمَةَ مَوَالٍ وَثِقُوا!»

وَهَذَا التَّوَثُّيقُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَوَالِي أُمِّ سَلَمَةَ مِمَّا تَظْمِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ فِي  
تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَقْلٍ الْأَحْوَالِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ضَعْفَ هَذَا  
الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، بَلْ جَبْرُهُ وَتَقْوِيَتُهُ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالشَّوَاهِدِ  
وَالْمُتَابَعَاتِ، وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ لَنَا أَيْضاً قَاعِدَةُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي  
فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ دُبْرَ صَلَاةِ الرِّثْرِ خَاصَّةً: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَزُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى،



عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،  
و﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ:  
«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ  
الْقُدُّوسِ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

وَقَالَ أَيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ  
يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ  
اللهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، سَمِعَا ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

وَقَالَ أَيضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ  
ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَّابِعُ  
الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ  
الْوَتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي  
الثَّلَاثَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: كَانَ

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ①، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ ②، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③، وَيَقْنُتُ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ①، وَ﴿قُلْ  
يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ ②، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ  
قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَمِنْ  
قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَثْبَتَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.  
وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

فَالْحَدِيثُ وَرَدَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ رِوَايَاتٍ: «كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ السَّلَامِ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَمُدُّ فِي الثَّلَاثَةِ»،  
وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

وهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَلَهُ طُرُقٌ فِيهَا اخْتِلَافٌ!

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ» (١٦٩٨) وَ(١٧٢٨)، وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦٧).

وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضاً فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (٣٩٨/١): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِزَى لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ إِلَى أَبِي، وَأَيْهُمَا كَانَ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهِمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ» انْتَهَى.

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ»، وَ«رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» فَقَدْ أُخْرِجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ (١٦٦٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٤٠/٣).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ①، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ②، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

لَكِنَّهَا زِيَادَةٌ شَادَّةٌ لَا تَصِحُّ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ دُونَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَفِيهِمْ مَنْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ.

وَكَذَا انْفَرَدَ بِهِدِهِ الزِّيَادَةَ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ دُونَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ  
زُبَيْدِ الْيَامِيِّ: وَهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ  
وغيرهم، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهَا وَشُدُودِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



## الفصل الثاني

### الآداب الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بأذكار الصلاة بعد السلام

وبعد أن ذكرنا جملة من الأذكار الصحيحة التي جاء ذكرها بعد السلام من الصلاة، كان من جادة الإيمان وتحقيق الحكمة أن ننبعها بشيء من أحكامها الفقهية وآدابها الشرعية؛ كي نستقيم العبادة عند المسلم في أعمالها وأدائها، وتكمل في فقهها وآدابها، وقد مددت بساط هذه الأحكام وتبك المسائل فجاءت على نسق علمي من خلال أربعة وعشرين حكماً وقائده، والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

□ فكان من آداب هذه الأذكار ما يلي باختصار:

**الحكم الأول:** أن يقول المسلم هذه الأذكار بعد الصلوات المفروضة سواء كانت هذه الصلوات في الإقامة أو في السفر.

وقد نصر أكثر أهل العلم على أن أذكار الصلاة التي تُقال بعد السلام: هي من شأن الصلوات المفروضة خاصة.

قال ابن الملقن الشافعي رحمه الله في «الإعلام» (٤/٤٨): «قوله: «كُلِّ صَلَاةٍ» ظاهره استيواء الفرض والتفل في ذلك، وعليه حملهُ بعض العلماء، لكن في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ

وَتَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، قَدْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ عَقِبَ صَلَوَاتٍ مَعْلُومَةٍ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٨٠): «وظَاهِرُ قَوْلِهِ: «كُلُّ صَلَاةٍ»، يَشْمَلُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرَضِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّفْيِيدُ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ عَلَيْهَا» انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَتَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَتَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ وَرَأَدُ كَاتِبِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغْيِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةً.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَابِ لَهُ، كَمَا يَلِي:

السُّؤَالُ: هَلِ التَّسْبِيحُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْمَلَهَا بَعْدَ صَلَاةِ السُّنَّةِ، - أَي: بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ - وَمَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالتَّسْبِيحُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: «التَّسْبِيحَاتُ الْمَأْثُورَةُ، كُلُّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، يُسْمَعُهَا فِي الصَّلَاةِ وَيُعَلَّمُهَا الصَّحَابَةُ، أَمَا بَعْدَ النَّوَافِلِ مَا فِيهِ شَيْءٌ فِي مَوْضِعِهِ إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ، إِذَا سَلَّمَ مِنَ النَّافِلَةِ، يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أَمَا الْأَذْكَارُ الْأُخْرَى كُلُّهَا جَاءَتْ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، أَمَا هَذَا فَهَذَا بَعْدَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، يَقُولُ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقُلِ الْمَكْتُوبَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، النَّافِلَةِ وَالْفَرَضِ.

أَمَا الْأَذْكَارُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ»... إلخ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، لَمْ تَبْلُغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا بَعْدَ النَّوَافِلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» انْتَهَى. الْمُفْتِي: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَمَا هِيَ فِي مَوْقِعِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا بَعْدَ النَّوَافِلِ مَا فِيهِ شَيْءٌ فِي مَوْضِعِهِ إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ، وَاللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لظَاهِرِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ

صَلَاتِهِ»، ... إِنْخ، وَلَمْ يَقُلِ الْمَكْتُوبَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، النَّافِلَةِ وَالْفَرَضِ.

فِيمَا قَالَهُ نَظَرًا؛ يُوضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَ ثَوْبَانَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ... الْحَدِيثُ» ظَاهِرُهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا أَنْ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى جَاءَتْ مُخَصَّصَةً لَهُ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...» إِنْخ وَكَذَا مَا جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... الْحَدِيثُ».

وإلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَيْثُ حَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْعَامَّةَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْخَاصَّةِ، وَذَلِكَ بِتَخْصِصِ أَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ بِالْمَكْتُوبَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً، وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ قَوْلُهَا قَائِمًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَسَيَأْتِي كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الرَّائِيَةِ.

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ!



قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٨٠/٣): «وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الذَّكَرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفِرَاقِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا يَضُرُّ...!»

ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُونُ التَّشَاغُلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ بِالرَّائِبَةِ بَعْدَهَا فَاصِلًا بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالذَّكَرِ أَوْ لَا؟ مَحَلَّ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا (١٣٥/١١): «وَفِيهَا أَنَّ الذَّكَرَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، لَا يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ، لَمَّا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَحْنَافِ؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَتِهِ» (٥٣٠/١): «وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَذْكَارِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا قَبْلَ السُّنَّةِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مِنْ لَوَاحِقِ الْفَرِيضَةِ وَتَوَابِعِهَا وَمُكْمَلَاتِهَا فَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهَا - ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْأَذْكَارِ ثُمَّ صَلَّى السُّنَّةَ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ تَكَلَّمَ قَبْلَ السُّنَّةِ فَلَا تَسْقُطُ، وَلَكِنْ ثَوَابُهَا يَقِلُّ» انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهُوَ مَرْدُودٌ، لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ: «دُبُرِ الصَّلَاةِ»، وَلَفْظِ: «بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»، فَهَذِهِ وَغَيْرَهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّ الْأَذْكَارَ تُقَالُ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ وَقَبْلَ النَّافِلَةِ.

كَمَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْأَذْكَارَ تَكُونُ عَقِيبَ السَّلَامِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَقَبْلَ نَافِلَتِهَا.

وَتَأَكِيدُ لَمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّا نَجِدُ ابْنَ عَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بِتَقْلِيلِ

ثَوَابِ الْأَذْكَارِ لِمَنْ تَكَلَّمَ قَبْلَهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ: «وَلَوْ تَكَلَّمَ قَبْلَ السُّنَّةِ فَلَا تَسْقُطُ، وَلَكِنْ ثَوَابُهَا يَقِلُّ»، وَهَذَا مِنْهُ يَزِيدُنَا يَقِينًا بِصِحَّةِ وَقُوَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ!

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هِيَ أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الْأَذْكَارُ عَقِيبَ السَّلَامِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَقَبْلَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا.

يُوضِّحُهُ؛ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

وَهَكَذَا فِي الْأَفَاظِ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُهَا دُبْرَ الصَّلَاةِ، بَلْ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى «دُبْرَ الصَّلَاةِ» لُغَةً وَشَرْعًا إِلَّا بِقَوْلِهَا عَقِيبَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (٣٦٩/١) لِلْبَهْوتِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَضْلٌ: (يُسْنُ ذِكْرُ اللَّهِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِعْفَارِ عَقِبَ الصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةِ (كَمَا وَرَدَ) فِي الْأَخْبَارِ عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا، قَالَ ابْنُ نَضْرِ اللَّهِ فِي الشَّرْحِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمَا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَوْ قَالَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ وَفِي ذَهَابِهِ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا، إِذْ لَا تَحْجِيزَ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَذَكَرَهُ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَجْرِهِ الْخَاصِّ لَهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ قَرِيبًا لِإِعْذَرٍ، أَمَا لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ فَالظَّاهِرُ فَوَاتُ أَجْرِهِ الْخَاصِّ، وَبَقَاءُ أَجْرِ الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ لَهُ» انْتَهَى.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلَوَاتِ  
الْمَجْمُوعَةِ .

لِذَا فَمَنْ شَرَعَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ، فَلَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَقُولَ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ مَرَّةً  
وَاحِدَةً، لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مَرَّتَيْنِ  
عِنْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُؤَثَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَوْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ  
كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ،  
فَبِأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا  
ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
الْمُهَدَّبِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ .

الْأَمْرُ الثَّانِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ  
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ .

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنْ مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ التَّحْقِيقِ إِلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ: عَلِمَ أَنَّ  
الْمَقْصَدَ الشَّرْعِيَّ مِنْ ذِكْرِهَا دُبْرَ الصَّلَوَاتِ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ صَلَاةٍ بَعِيْنَهَا،

شَأْنَهَا شَأْنَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ الَّتِي شُرِعَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ بَعَيْنِهَا .  
بَلِ الْمُرَادُ مِنْهَا هُوَ ذِكْرُهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَيًّا كَانَتْ هَذِهِ  
الصَّلَاةُ؛ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ: تَامَّةً أَوْ مَقْصُورَةً، مُفْرَدَةً أَوْ  
مَجْمُوعَةً، يُوضِّحُهُ .

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِكْمَالِ وَجِبْرِ  
النَّفْسِ الْحَاصِلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَذَلِكَ بَطْلِبِ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ  
وَنَحْوِهِ .

وَعَلَيْهِ كَانَ ذِكْرُهَا مَقْصُوداً دُبْرَ جِنْسِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا  
الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُؤَدَّاةُ قَضِراً أَوْ  
جَمْعاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

\* \* \*

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يُحَافِظَ الْمُسْلِمُ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ بِقَدْرِ  
الِاسْتِطَاعَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

وَقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا  
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى  
الْمُحَافَظَةِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ .

لِذَا كَانَ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ مَا اسْتَطَاعَ  
إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً؛ بَحِثْ يُوَاطِّبُ عَلَيْهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ  
الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ دَيْمَةً، وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا  
قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ  
قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا اعْتَرَضَ لِلْمُسْلِمِ سَبَبٌ صَارِفٌ مَنَعَهُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ دُبَّرَ الصَّلَاةُ، فَلَهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَمَّنْ كَانَ مُحَافِظًا عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْأَذْكَارِ دُبَّرَ الصَّلَاةُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (١/٧٦): «فَصُلِّ: يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَطِيقَةٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَوْ عَقِبَ صَلَاةٍ، أَوْ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَفَاتَتْهُ أَنْ يَتَذَارَكَهَا، وَيَأْتِي بِهَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَلَا يُهْمَلُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَادَ الْمُلازِمَةَ عَلَيْهَا لَمْ يُعْرَضْهَا لِلتَّفْوِيْتِ، وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا سَهَلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» انْتَهَى.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا جَاءَ فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» قَوْلُهُ: «وَلَوْ شُغِلَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَذَكَرَهُ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُ أَجْرِهِ الْخَاصِّ لَهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ قَرِيبًا لِعُدْرٍ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ فَالظَّاهِرُ فَوَاتُ أَجْرِهِ الْخَاصِّ، وَبَقَاءُ أَجْرِ الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ لَهُ» انْتَهَى.

\* \* \*

الْحُكْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ أَي: يُؤَخَّرَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذْكَارِ، وَهَذَا لِمَنْ يُرِيدُ الدُّعَاءَ الْمُطْلَقَ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ سُنَّةَ رَأْيَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ!

قُلْتُ هَذَا: لِمَنْ يُرِيدُ الدُّعَاءَ الْمُطْلَقَ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ سُنَّةً، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي جَرَى عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ جَرَى خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدُّعَاءِ عَقِبَ السَّلَامِ مِنَ  
الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِبِدْعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ  
الصَّلَاةِ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: مِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: بِجَوَازِ الدُّعَاءِ  
(لَا بِمَشْرُوعِيَّتِهِ!) بِاعْتِبَارَاتٍ أَرْبَعَةٍ، كَمَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ  
دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُ عَارِضًا لِمُنَاسَبَةِ نَازِلَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ  
قَائِمَةٍ: كَالدُّعَاءِ لِكَشْفِ ضُرِّ نَازِلٍ، أَوْ لَجَلْبِ خَيْرٍ قَائِمٍ، وَهَكَذَا.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا، بِمَعْنَى: أَلَّا يَتَّخِذَهُ  
سُنَّةَ رَابِيَةٍ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَبِهَذِهِ الْأَعْتِبَارَاتِ تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا  
التَّعَارُضُ!

الرَّابِعُ: أَلَّا يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ!

وَبِهَذَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ  
دُعَائِهِ ﷺ دُبْرَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وَبَيَّنَّ أَمْرَهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِالْإِتْيَانِ  
بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَوَاتِ بِمَا شَاءَ: هُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنْعَمَدَ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٤٨/٣): «اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضاً بَعْدَ السَّلَامِ بِالْإِتِّفَاقِ، وَجَاءَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ قَدْ جَمَعْتَهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ».

وَقَالَ أَيْضاً (٤٥٢/٣): «قَدْ ذَكَرْنَا اسْتِحْبَابَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عَقِبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ بِإِلَّا خِلَافِ، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنْ تَخْصِيصِ دُعَاءِ الْإِمَامِ بِصَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا أَضْلَ لَهُ» انْتَهَى.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمِّ» (٢٤١/١): «وَأُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي مُنْفَرِداً وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يُطِيلَ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ رَجَاءً الْإِجَابَةَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ» انْتَهَى.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

\* \* \*

وَمِنْ قَبْلُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ لَدَى عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعَانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ.

فَأَمَّا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ذِكْرِ وَثَنَاءٍ وَتَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَمَالِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: فَهُوَ طَلَبُ الْعَبْدِ وَاسْتِجْدَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُرِيدُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَأَمَّا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ وَتَمْجِيدٌ: فَهُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدُّعَاءِ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ وَطَلَبٌ: فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ مَانِعٍ وَمُجِيزٍ، وَهَلْ يُذَكَّرُ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ وَهَلْ يُقَالُ سِرًّا أَمْ جَهْرًا؟ وَهَلْ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَيْدِي أَمْ لَا؟

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الْفَضْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمُطْلَقَ يُقَالُ بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ هُنَا.

\* \* \*

□ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ جَوَازُ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ،



وذلك بالشرط المُعتَبَر: وهو أن يكونَ بعدَ الإتيانِ بالأذكارِ المُشروعةِ الصَّحيحةِ التي جاءَ ذكُرها بعدَ الانصرافِ مِنَ الصَّلَاةِ، إلا أن طائفةً مِنْ أهلِ العِلْمِ قد اختلفوا في رَفْعِ اليَدَيْنِ في هَذَا الدُّعَاءِ المُطلقِ على قَوْلَيْنِ:

**القول الأول:** مَنْ أطلقَ جَوَازَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَمَلًا بظَاهِرِ عُمُومِ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ التي جَاءَتْ بِمَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، بَلْ وَرَدَ فِيهَا مِنَ الأحَادِيثِ مَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ صَنَّفَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رِسَالَةً فِي هَذَا بَعْنَوَانٍ: «فَضُّ الوِعَاءِ»، ذَكَرَ فِيهَا نَحْوَ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (٢/٢٨٠): «وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ: كَأَحَادِيثِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ نَحْوَ مِائَةِ حَدِيثٍ فِيهِ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ؛ لِكِنَّهَا فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ، وَالقَدْرُ المُشْتَرَكُ فِيهَا وَهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ» انْتَهَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ بَعْدَ النَّافِلَةِ فَقَطُّ، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، بَلْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَبِهِ قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ ابنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَيْهِ» (١١/١٦٧).

**القول الثاني:** مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَهُوَ مَا كَانَ بَعْدَ الانصرافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ بِدْعَةً مُنكَرَةً!

وَدَلِيلُهُمْ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ كَوْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ دَعَا غَيْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي هَذَا المَوْطِنِ، وَكَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى المَنْعِ مِنْ

رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السُّنَّةِ، قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ!

وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهُمَا دَلِيلُهُ وَتَعْلِيلُهُ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ كَمَا أَسْلَفْنَا: هُوَ عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتُ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا فِعْلٌ صَحَابِي!

وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَاعِدَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَا لَمْ يُفْعَلْ فِي عَهْدِهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَتَوَافُرِ الْهِمَمِ إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ: فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

الْحُكْمُ السَّاعِ: أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي الْإِتْيَانِ «بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ» مُرْتَبَةً، وَلَا سِيَّمَا الْإِبْتِدَاءَ بِالتَّسْبِيحِ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي مَعْنَى لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَّصَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ عَنِ الْبَارِي ﷻ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ لِأَنَّهُ يَتَّصَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ تَعَالَى، ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ لِإثْبَاتِ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ يَخْتَمُّهَا بِالتَّهْلِيلِ الْمُتَّصَمَّنِ إِفْرَادَ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالعِبَادَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٩/٣): «قَوْلُهُ: «وَتُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ»، كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى التَّحْمِيدِ وَتَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّحْمِيدِ خَاصَّةً، وَفِيهِ أَيْضاً قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ: «يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَكَمِ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تُكَبَّرُ وَتُحْمَدُ وَتُسَبَّحُ»، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ دَالٌّ عَلَى أَنْ لَا تَرْتَبِبَ فِيهَا، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ

في حَدِيثِ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: «لَا يَضْرُكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ»، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الأَوَّلَى البُدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ عَنِ البَّارِي تعالى، ثُمَّ التَّحْمِيدُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَاتِ الكَمَالِ لَهُ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ إِبْطَاتُ الكَمَالِ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ وَإِبْطَاتِ الكَمَالِ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَبِيرٌ آخَرٌ، ثُمَّ يَحْتَمُّ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ تعالى بِجَمِيعِ ذَلِكَ» انْتَهَى.

قَالَ البَدْرُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي»: «فَدَلَّ هَذَا الاِخْتِلَافُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ؛ لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الأَوَّلَى البُدَاءَةُ بِالتَّسْبِيحِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهُوَ أَوَّلَى لكَثْرَةِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ بِتَقْدِيمِ التَّسْبِيحِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

□ هُنَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَعَلَّقُ بِالتَّسْبِيحِ وَاقْتِرَانِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَذْكَارِ. هَذِهِ فَوَائِدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّسْبِيحِ، جَاءَ ذِكْرُهَا هُنَا لِأَهْمِيَّتِهَا المُتَعَلِّقَةُ بِالأَذْكَارِ<sup>(١)</sup>، فَمِنْهَا:

أَوَّلًا: مَعْنَى التَّسْبِيحِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ: أَنَّهُ التَّبَرُّهُ لَهِ اللهِ تعالى، قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ» (٢/٢٧٨)، وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا التَّنْزِيهُ لَهِ اللهِ تعالى لَا يَكُونُ فِي الشَّرْعِ إِلاَّ بِتَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى فِي

(١) انظُرْ كِتَابَ: «التَّسْبِيحُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِالأَخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُنْدُو، فِيهِ بِخَوْثُ نَفِيْسَةٌ، وَفَوَائِدُ فَرِيْدَةٌ، تَدْفَعُ طُلَّابَ العِلْمِ إِلَى مُطَالَعَتِهِ، وَاللهُ المُؤَقِّنُ.

الاعتقاد والقول والعمل عمّا لا يليقُ به سبحانه في ذاته وأسمائه وصفاته، وأقواله وأفعاله، وذلك بتنزیهه سبحانه عن الشريك والند والمثيل والسّمِي والصاحبة والولد والظهير، وتنزیهه سبحانه عن النقص والعيوب والظنّ السوء وكلّ ما لا يليقُ بجنابه سبحانه وتقدّست أسماؤه، وتنزیهه عن كلّ وصفٍ لا يليقُ بجلاله وعظيم سلطانه.

فتسبيحُ الله تعالى شرعاً: يكونُ اعتقاداً بالقلب، وقولاً باللسان، وعملاً بالجوارح.

وتسبيحُ الله تعالى أيضاً لم يجيء في القرآن والسنة بمعنى النفي المحض أو المُجرّد، الذي لا يتضمّن مدحاً وكمالاً، بل جاء التسبيحُ متضمّناً للمدح والكمال؛ لأنّ المدح إنّما يكونُ بالأمور الجُوديّة، لا بالأمور العدميّة، والنفي إنّما يكونُ مدحاً إذا تضمّن أمراً وُجودياً هو الكمال، وإلّا فالنفي المحض أو المُجرّد لا مدح فيه ولا كمال، ولأنّ النفي المحض عدم، والعدم ليس بشيء؛ فضلاً أن يتضمّن مدحاً.

قال ابن تيمية رحمته الله (٢٥١/١٠): «وقوله: «سُبْحَانَكَ»، يتضمّن تعظيمه وتنزیهه عن الظلم وغيره من النقائص؛ فإنّ التسبيح وإن كان يُقال: يتضمّن نفي النقائص، وقد روي في حديث مُرسَلٍ من مرّاسيل موسى بن طلحة عن النبي صلّى الله عليه وآله في قول العبد: سُبْحَانَ الله: «إنّها براءةُ الله من السوء»!

فالنفي لا يكونُ مدحاً إلّا إذا تضمّن ثبوتاً، وإلّا فالنفي المحض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله والله الأسماء الحُسنى.

وَهَكَذَا عَامَّةٌ مَا يَأْتِي بِهِ الْقُرْآنُ فِي نَفْيِ السُّوِّ وَالنَّقْصِ عَنْهُ يَتَّصِفُ  
إِبْتِاطَ مَحَاسِنِهِ وَكَمَالِهِ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا  
نَوْمٌ﴾، فَفِي أَخْذِ السَّنَةِ وَالنَّوْمِ لَهُ يَتَّصِفُ كَمَالُ حَيَاتِهِ وَقِيومِيته .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾، يَتَّصِفُ كَمَالُ قُدْرَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَالتَّسْبِيحُ الْمُتَّصِفُ تَنْزِيهَهُ عَنِ السُّوِّ، وَنَفْيُ النَّقْصِ عَنْهُ يَتَّصِفُ  
تَعْظِيمَهُ .

فَفِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ»، تَبَرُّتُهُ مِنَ الظُّلْمِ وَإِبْتِاطُ الْعَظْمَةِ الْمُوجِبَةُ لَهُ  
بِرَاءَتَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا يَظْلِمُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الظُّلْمِ أَوْ لِجَهْلِهِ،  
وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ  
فَقِيرٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا كَمَالُ الْعَظْمَةِ .

وَأَيْضاً فِي هَذَا الدُّعَاءِ التَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ فَقَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»  
تَهْلِيلٌ، وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ» تَسْبِيحٌ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ  
الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ» انْتَهَى .

\* \* \*

فَإِنِّي: أَنَّ صِيغَةَ التَّسْبِيحِ تَأْتِي فِي مَقَامِ الذِّكْرِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
مُفْرَدَةً وَمُفْرَوْنَةً بَعْدَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الذِّكْرِ وَالتَّنَائِي وَالدُّعَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ الْوَارِدَ بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ قَدْ جَاءَ  
مُفْرَوْنًا بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، فَكَانَ عَلَيْنَا وَالحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَقِفَ مَعَ

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْاِقْتِرَانِيَّةِ لِيُظَهَرَ لَنَا فَضْلُ الذِّكْرِ بِهَذِهِ الصِّيغِ الْوَارِدَةِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

فَأَمَّا اقْتِرَانُ التَّسْبِيحِ بِالْحَمْدِ: فَقَدْ جَاءَ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَلْ كَانَ الْأَكْثَرُ وُرُودًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالتَّسْبِيحِ!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِرُنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَحَادِيثُ هُنَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا حَالَ التَّسْبِيحِ مَعَ التَّحْمِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠/٢٥١) (٢٤/٢٣١): «وَالتَّحْمِيدُ مَقْرُونٌ بِالتَّسْبِيحِ وَتَابِعٌ لَهُ» وَقَالَ: «فَالتَّسْبِيحُ قَرِينُ التَّحْمِيدِ».

وَلَهُ رَحْمَةٌ لَطِيفَةٌ بِعُنْوَانٍ: «قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، وَبَيَانِ افْتِرَانِ التَّهْلِيلِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ بِالتَّحْمِيدِ»، وَبَيَّنَ فِيهَا (٢٢) أَنَّ «التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ يَجْمَعُ النَّفْيَ وَالْإثْبَاتَ: نَفْيَ الْمَعَايِبِ وَإثْبَاتَ الْمَحَامِدِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ».

وَقَالَ فِيهَا أَيْضاً (٢٣): «التَّسْبِيحُ يَتَضَمَّنُ التَّنْزِيهَ الْمُسْتَلْزِمَ لِلتَّعْظِيمِ، وَالْحَمْدُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْمَحَامِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ نَقَائِصِهَا».

وَبِمَثَلِهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَمَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]: «يُنْزَهُ تَعَالَى نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ وَيُقَدِّسُهَا وَيُبْرِئُهَا عَمَّا يَقُولُهُ الظَّالِمُونَ الْمُكَذِّبُونَ الْمُعْتَدُونَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِهِمْ غُلُوباً كَبِيراً، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾؛ أَي: ذِي الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾؛ أَي: عَنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَدِينَ الْمُفْتَرِينَ».

﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٨١)؛ أَي: سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي رَبِّهِمْ، وَصِحَّتِهِ وَحَقِّيَّتِهِ.

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ أَي: لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَمَّا كَانَ التَّسْبِيحُ يَتَضَمَّنُ التَّنْزِيهَ وَالتَّبَرُّهَ مِنَ النَّقْصِ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ، وَيَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ، كَمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ مُطَابَقَةً، وَيَسْتَلْزِمُ التَّنْزِيهَ مِنَ النَّقْصِ: فَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» انْتَهَى.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ صِيغَةَ التَّسْبِيحِ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّحْمِيدِ هِيَ مِنْ مَسَالِكِ

تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْحَمْدَ مُعْتَرِضاً بَيْنَ أَوْقَاتِ التَّسْبِيحِ لِلَاغْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ، وَالإِشْعَارِ بِأَنَّ حَقَّهُمَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا!

\* \* \*

وَأَمَّا اقْتِرَانُ التَّسْبِيحِ بِالتَّكْبِيرِ: فَقَدْ وَرَدَ الاقْتِرَانُ بَيْنَهُمَا كَثِيراً فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ دُونَ الْقُرْآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكَتْهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الذِّكْرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» فِيهِ اقْتِرَانُ التَّسْبِيحِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:



«أَفَلَا أَعَلَّمْتُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَكَلِمَةُ التَّكْبِيرِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) تَقْتَضِي تَفْضِيلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِيمَا تُوصَفُ بِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْكَمَالَاتِ، وَفِيمَا تُنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّقَائِصِ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِجَمِيعِ الْإِعْتِبَارَاتِ، فَهُوَ **عَبْدُ** أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ذَاتًا وَقَدْرًا وَمَعْنَى وَعِزَّةً وَجَلَالَةً، أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، كَمَا هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. انْظُرْ «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لابنِ الْقَيْمِ وَغَيْرَهَا.

وَقَدْ وَرَدَ اقْتِرَانُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ** اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَضِيَ** اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٥١/١٠) بِقَوْلِهِ: «وَالتَّحْمِيدُ مَقْرُونٌ بِالتَّسْبِيحِ وَتَابِعٌ لَهُ وَالتَّكْبِيرُ مَقْرُونٌ بِالتَّهْلِيلِ وَتَابِعٌ لَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وفي الْقُرْآنِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾.

وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَقْرُونَةٌ بِالتَّحْمِيدِ وَالْأُخْرَى بِالتَّعْظِيمِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِ نَفْيُ السُّوِّ وَالتَّقَائِصِ الْمُتَضَمِّنُ إِثْبَاتَ الْمَحَاسِنِ وَالْكَمَالِ وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمَحَاسِنِ. وَقُرْنٌ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالتَّعْظِيمِ كَمَا قُرْنٌ بَيْنَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُعْظَمٍ مَحْبُوبًا مَحْمُودًا وَلَا كُلُّ مَحْبُوبٍ مَحْمُودًا مُعْظَمًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحُبِّ الْمُتَضَمِّنَ مَعْنَى الْحَمْدِ وَتَتَضَمَّنُ كَمَالَ الذُّلِّ الْمُتَضَمِّنَ مَعْنَى التَّعْظِيمِ، فَفِي الْعِبَادَةِ حُبُّهُ وَحَمْدُهُ عَلَى الْمَحَاسِنِ وَفِيهَا الذُّلُّ لَهُ النَّاشِئُ عَنْ عَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَانِهِ، فَفِيهَا إِجْلَالُهُ وَإِكْرَامُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَهُوَ مُسْتَحِقُّ غَايَةِ الْإِجْلَالِ وَغَايَةِ الْإِكْرَامِ» انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا (٢٥١/١٠): «فَقُرْنِ التَّسْبِيحَ بِالتَّحْمِيدِ، وَقُرْنِ التَّهْلِيلُ بِالتَّكْبِيرِ؛ كَمَا فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعِينِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ إِذَا أُفْرِدَ: فَإِنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ؛ وَيَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْإِلَهِيَّةَ فَإِنَّ الْإِلَهِيَّةَ تَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ مَحْبُوبًا؛ بَلْ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ كَمَالَ الْحُبِّ إِلَّا هُوَ.

وَالْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَحْمُودِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ، فَالْإِلَهِيَّةُ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحَمْدِ؛ وَلِهَذَا كَانَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مِفْتَاحَ

الْخِطَابِ؛ وَكُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ!

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ» فِيهَا إِثْبَاتُ عَظَمَتِهِ كَمَا قَدَّمْنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالذُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَجَعَلَ التَّعْظِيمَ فِي الرُّكُوعِ أَحْصَى مِنْهُ بِالسُّجُودِ، وَالتَّسْبِيْحُ يَتَّضَمُّنُ التَّعْظِيمَ.

فِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» إِثْبَاتُ تَنْزِيهِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَحَمْدِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فَفِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِثْبَاتُ مَحَامِدِهِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي إِثْبَاتِ إِلَهِيَّتِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» إِثْبَاتُ عَظَمَتِهِ فَإِنَّ الْكِبْرِيَاءَ تَتَّضَمُّنُ الْعَظَمَةَ وَلَكِنَّ الْكِبْرِيَاءَ أَكْمَلُ.

وَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَلْفَاظُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ بِقَوْلِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ أَعْظَمُ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْكِبْرِيَاءَ رِدَائِي وَالْعَظَمَةَ إِزَارِي فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ»، فَجَعَلَ الْعَظَمَةَ كَالْإِزَارِ وَالْكِبْرِيَاءَ كَالرِّدَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَاءَ أَشْرَفُ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ أْبْلَغَ مِنَ التَّعْظِيمِ صَرَّحَ بِلَفْظِهِ وَتَتَّضَمَّنَ ذَلِكَ التَّعْظِيمَ، وَفِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّزْيِينِ مِنَ السُّوءِ الْمُتَّضَمِّنِ لِلتَّعْظِيمِ، فَصَارَ كُلُّ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ مُتَّضَمَّنًا: مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ إِذَا أُفْرِدَتَا، وَعِنْدَ الْإِقْتِرَانِ تُعْطَى كُلُّ كَلِمَةٍ حَاصِيَّتَهَا.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مَعْنَى الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ  
يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، وَالذَّاتُ تَسْتَلْزِمُ مَعْنَى الْإِسْمِ الْآخَرَ لَكِنْ هَذَا بِاللُّزُومِ.  
وَأَمَّا دِلَالَةُ كُلِّ اسْمٍ عَلَى خَاصِّيَّتِهِ، وَعَلَى الذَّاتِ بِمَجْمُوعِهِمَا  
فَبِالْمُطَابَقَةِ، وَدِلَالَتُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضْمُنِ انْتَهَى.

\* \* \*

وَأَمَّا اقْتِرَانُ التَّسْبِيحِ بِالتَّهْلِيلِ: فَقَدْ وَرَدَ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تَهْلِيلٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تَسْبِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ  
أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي  
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا اقْتِرَانُ التَّسْبِيحِ  
بِالتَّهْلِيلِ!

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: افْتَقَدْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ  
رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ» فَقُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَآمِي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ! أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُلَازِمَةٌ وَافْتِرَانُ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرْنِ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ!

وَلِصِغَةِ التَّسْبِيحِ الْمَقْرُونِ بِالتَّهْلِيلِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْجِيدِهِ، فَإِنَّ التَّهْلِيلَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ، وَإِبَاتِيهَا لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّسْبِيحُ صَرِيحٌ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ النَّقَائِصِ وَالْأَمْثَالِ.

فَمَنْطُوقُ التَّسْبِيحِ تَنْزِيهِ، وَمَقْهُومُهُ تَوْجِيدٌ؛ لِأَنَّ تَنْزِيهَهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْأَمْثَالِ يَفْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَسْتَحِقَّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ.

فَإِذَا قَرَنَ التَّسْبِيحَ بِالتَّهْلِيلِ كَانَ التَّسْبِيحُ تَقْرِيراً لِمَعْنَى التَّهْلِيلِ، وَتَحْقِيقاً لِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْجِيدِهِ. انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٢٣/١٦).

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: أَنْ يَبْنِيَ الْمُسْلِمُ شَكَّهُ فِي عَدَدِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى الْيَقِينِ؛ أَيُّ: مَنْ شَكََّ فِي ضَبْطِ عَدَدِ «التَّسْبِيحِ» مَثَلًا، هَلْ أتمَّهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، أَمْ ائْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً؟

فَعَلَيْهِ؛ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَبْنِيَ شَكَّهُ عَلَى الْيَقِينِ وَأَنْ يَطْرَحَ الشَّكَّ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ قَطْعًا، وَبِهَذَا جَاءَتْ  
الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ!

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ: تَجْرِي الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ أَنْفَةَ الذُّكْرِ فِي كُلِّ مَنْ شَكَّ  
فِي عَدَدِ تَسْبِيحِهِ أَوْ تَحْمِيدِهِ أَوْ تَكْبِيرِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ  
الْمُقَيَّدَةِ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَطْرَحَ الشَّكَّ: وَذَلِكَ بِأَنْ  
يَجْعَلَ الْعَدَدَ مِنْهَا مَا كَانَ أَقْلَ، فَمَنْ شَكَّ فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَعَلَهُ اثْنَيْنِ،  
وَمَنْ شَكَّ فِي أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَعَلَهُ أَرْبَعًا، وَهَكَذَا.

\* \* \*

**الحُكْمُ التَّاسِعُ:** أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ تَرْتِيبًا  
مُتَقَارِبًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَسْتِقْرَاءُ الصَّحِيحُ مِنْ خِلَالِ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ  
الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ  
بِظَاهِرِ السُّنَّةِ، بَلْ جَاءَ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ  
عُمُومَاتِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ  
السَّبِيلِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ جَاءَ تَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عِنْدَنَا عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أَوَّلًا: أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ: «بِالاسْتِغْفَارِ» ثَلَاثًا، بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً،  
ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا أَيْضًا مُبَاشَرَةً: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ  
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ  
عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذُّكْرَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَبْلَ

أَنْ يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمُصَلِّينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يَنْبَغِي الْإِبْتِدَاءُ بِهَا أَيْضاً قَبْلَ غَيْرِهَا، مَا ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْوُثْرِ خَاصَّةً؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ثُمَّ ثَانِيًا: يَأْتِي بَعْدَهَا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أذْكَارِ: التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَقَوْلُهُ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا يَأْتُونَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً؛ أَيْ: بَعْدَ الْإِثْيَانِ «بِالاسْتِعْفَارِ»، وَقَوْلٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، لظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَرَّحَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعْرَفُ بِالتَّكْبِيرِ مُبَاشَرَةً، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِمَعْرِفَةِ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ اِعْتِبَارٌ؛ بَحَيْثُ إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْأَدْعِيَةِ وَقِرَاءَةِ آيَةِ

الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوَّذَاتِ وَغَيْرَهَا دُونَ التَّكْبِيرِ؛ لَمَا عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرُهُ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ وَقَتْنِذِ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ مِنَ الرَّمَنِ، لِذَا نَجِدُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَاظَ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ مُبَاشَرَةً دُونَ فَاصِلٍ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَبِهَذَا يَكُونُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ كَانِ عَقِيبَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ثَالِثًا: يَأْتِي بَعْدَهَا بِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ الْأُخْرَى كَيْفَمَا وَقَعَتْ دُونَ تَقْيِيدِ بترتيب بينها؛ لأنه لم يثبت لدينا ما يدل على ترتيبها إلا إذا كان من باب الأفضلية، فهذا شيء آخر، والله أعلم.

فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه: عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُلُ بِهِمْ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.



وَكَذَا مَا جَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»  
عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.  
وَقَدَّمْتُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ هُنَا؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأولُ مِنْهُمَا: أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ أَذْكَارًا، وَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
أَنَّ جِنْسَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْأُنْثَى شَرْعًا وَعَقْلًا.  
لِذَا؛ فَكَانَ مِنْ مَوَاطِنِ الْأَسْتِجَابَةِ وَمِنْ آدَابِ الْأَذْكَارِ بِعَامَّةٍ: تَقْدِيمُ  
مَا كَانَ ذِكْرًا عَلَى مَا كَانَ دُعَاءً، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأِدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْآدَابُ  
النَّبَوِيَّةُ الْمَرَعِيَّةُ.

الثاني مِنْهُمَا: أَنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ جَاءَ بِمَا يُشْعِرُ تَقْدِيمَهُ  
عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُدْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ: مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ...» الْحَدِيثُ.

وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ  
فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»  
الْحَدِيثُ.

وَكَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ،  
وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ...»  
الْحَدِيثُ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا.

ثُمَّ رَابِعاً: يَأْتِي بَعْدَهَا بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ، تَعْظِيماً  
لِلْقُرْآنِ، وَتَقْدِيماً لَهُ فِي الْحُجِّيَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ أَيْمَةِ  
الْإِسْلَامِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَلِكَوْنِ الْقُرْآنِ أَيْضاً أَكْثَرَ شُمُولاً عَلَى الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ  
وَالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، لِذَا كَانَ الْقُرْآنُ أَشْمَلَ مَعْنَى مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْآخَرَى.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَارِ فِي  
مَوْطِنِ عِبَادَةٍ أَوْ ذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ كَانَ الْقُرْآنُ مُقَدِّمًا إِجْلَالاً  
وَتَعْظِيماً مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلُ  
عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَوَابٍ لَهَا (١٠٨/٧) وَرَقْمُ  
(٤٢٠٩): «تُسَنُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَتَكُونُ  
الْقِرَاءَةُ سِرّاً، وَيَكُونُ بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ» إِلَى آخِرِهِ.

ثُمَّ خَامِساً: كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرْتَبَ قِرَاءَةُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، هَكَذَا:  
يَبْدَأُ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ، ثُمَّ بِسُورَةِ الْفَلَقِ، ثُمَّ بِسُورَةِ  
النَّاسِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ لِلسُّورِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي  
أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَنَّنَا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ،  
وَالْاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كَانَ يُرْتَبُ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورِ  
الثَّلَاثَةِ (الْإِحْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ) عِنْدَ نَوْمِهِ وَعِنْدَ رُقِيَّتِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ  
عَنْهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفاً وَخَلْفاً التَّرْتِيبَ

بَيْنَ السُّورِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لِذَا لَا يَجُوزُ تَنْكِيسُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ، بَلْ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ... فَيَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، وَكَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي كِتَابَاتِهِمْ.

لَكِنْ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى الْمُصْحَفِ فِي زَمَنِ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ ذَلَّ الْحَدِيثُ أَنْ لَهُمْ سُنَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا» ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (٤٢١/١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّبْيَانِ» (٩٩): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَوْلَى أَنْ يَفْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَسِوَاهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا... وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا جُعِلَ هَكَذَا لِحِكْمَةٍ» انْتَهَى.

وَعَلَيْهِ تَكُونُ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مُقَدَّمَةً عَلَى قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ، وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْفَلَقِ، وَسُورَةُ الْفَلَقِ مُقَدَّمَةً عَلَى سُورَةِ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَادِسًا: يَأْتِي بِبَقِيَّةِ الْأَدْعِيَةِ الْأُخْرَى كَيْفَمَا وَقَعَتْ دُونَ تَقْيِيدِ بَرْتِيبِ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَيْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا

صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،  
قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا  
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ  
الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَكَذَا مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَمَا أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً  
وَرِزْقاً وَاسِعاً وَعَمَلاً مُتَقَبِلاً».

وَأَمَّا تَأْخِيرُنَا لِهَذِهِ الْأَدْعِيَةِ هُنَا؛ فَقَدْ جَاءَ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنَّهَا أَدْعِيَةٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ حَقَّ الْأَدْعِيَةِ التَّأْخِيرُ عَنْ  
أَحَادِيثِ الذِّكْرِ وَالشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَتَأَمَّلْ.

الثَّانِي مِنْهَا: أَنَّ الْأَذْكَارَ الْأَدْعِيَّةَ لَا يُسَنُّ فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ عَامَّةِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ  
يُظْهِرُ لَنَا مَا يَلِي.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ يَكُونُ حُقُّهَا  
التَّقْدِيمَ؛ لظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعَيْنِ، فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ  
الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعليه؛ فإن الأذعية ليست من الأذكار التي يسن رفع الصوت بها، فكان والحالة التي ذكرنا: أن تتأخر هذه الأذعية عن غيرها من أحاديث الأذكار التي يسن فيها رفع الصوت دبر الصلاة.

ثم سابعاً: ثم إن شاء أن يدعو دعاءً مطلقاً، فليجعله آخر الأمر؛ أي: بعد الإتيان بالأذكار المشروعة التي مر ذكرها، وقد مر معنا بسط هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

قلت: إن ذكرنا لهذا الترتيب هنا ليس وفقاً على الأذكار التي تُقال دبر الصلوات المكتوبة حسب؛ بل يجري هذا الترتيب أيضاً في عموم الأذكار التي يجوز الخيرة في التقديم والتأخير؛ ولا سيما في أذكار اليوم والليلة ونحوها، إلا فيما نص الدليل على تقديمه أو تأخيره، والله الموفق.

\* \* \*

**الحكم العاشر:** يستحب للمسلم أن يجتهد في تنويع أذكار: «التسبيح والتحميد والتكبير» بعد الصلوات المكتوبة، فمرة يأتي بذكر، ومرة بذكر آخر وهكذا.

أي: يسبح مرة ثلاثاً وثلاثين، ومرة: عشراً، ومرة: إحدى عشر، ومرة: خمساً وعشرين، وهكذا إلى آخره، لأجل إحياء السنة النبوية، ولحضور القلب، ولتنشيط النفس على التذكير بالعبادة، وإبعادها عن مسالك العادة!

فالمسلم كلما عود نفسه غالباً على ذكر واحد واتخذة ديمة؛ سوف يكون عرضة للذهول عن تدبر معانيه شيئاً فشيئاً؛ حتى يضيع هذا

الذِّكْرُ عِنْدَهُ عَادَةٌ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا التَّرْدِيدُ لِأَلْفَاظِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ التَّنَوُّعُ فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ، كَمَا فِي التَّنَوُّعِ أَيْضًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ، لِذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الْاِتِّبَاعِ أَنْ يَفْعَلَ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ أَيُّ: يَفْعَلُ هَذَا الذِّكْرَ تَارَةً، وَالْآخَرَ تَارَةً، وَهَكَذَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ تَنْوِيعِ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (٢٩/٣): «وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ، هَلِ الْأَفْضَلُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا، أَوْ الْأَفْضَلُ فِعْلُ جَمِيعِهَا فِي أَوْقَاتِ شَتَّى، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ؟»

وَالصَّحِيحُ: الْقَوْلُ الثَّانِي الْوَسْطُ، وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ تُفْعَلُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ، وَمَرَّةً عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِهَذَا مَرَّةً، وَبِهَذَا مَرَّةً صَارَ قَلْبُهُ حَاضِرًا عِنْدَ آدَاءِ السُّنَّةِ، بِخِلَافِ إِذَا مَا اعْتَادَ الشَّيْءَ دَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ كَفِعْلِ آلَةِ عَادَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَفِي فِعْلِ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَوَائِدُ:

١ - اِتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

٢ - إِحْيَاءُ السُّنَّةِ.

٣ - حُضُورُ الْقَلْبِ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ فَائِدَةٌ رَابِعَةٌ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الصِّفَاتِ أَقْصَرَ مِنَ الْآخَرَى، كَمَا فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا يُجِبُّ أَنْ يُسْرِعَ

في الأَنْصِرَافِ؛ فَيَقْتَصِرَ عَلَى «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ هُنَا فَاعِلًا لِلسُّنَّةِ قَاضِيًا لِحَاجَتِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِ الْحَاجَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحُجَّاجِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* \* \*

الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ: أَلَّا يَجْمَعَ الْمُسْلِمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ أَذْكَارِ: «التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ»، بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَذْكَارِ «التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ»، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا مُعْتَبَرًا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِجَوَازِ جَمْعِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ تَحْتَ ذِكْرِ وَاحِدٍ، فَمَرْدُودٌ، كَمَا سَيَأْتِي!

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَذْكَارِ: «التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ»، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْدَادِ أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِهَا فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَذْكَارَ: «التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ» قَدْ خَرَجَتْ هُنَا مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، فَعِنْدَيْدِ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَعْدَادِهَا لظَاهِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ خَالَفَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَيْثُ جَاءَ

بَطْرِيْقَةً مُبْتَكِرَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ جَوَازُ الْجَمْعِ  
وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا دُبْرَ الصَّلَوَاتِ!

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (٥/٩٣): «يَأْتِي بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَيْنِ  
تَسْبِيْحَةً، وَثَلَاثٍ وَثَلَاثَيْنِ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثَيْنِ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسٍ  
وَعِشْرِينَ تَهْلِيلَةً»، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ذَكَرَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا مُتَابِعَ لَهُ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ!

وَأَمَّا طَرِيقَةُ النَّوَوِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ  
الْمُخْتَلِفَةِ وَالْإِثْبَانِ بِهَا جَمِيعاً ففِيهَا نَظَرٌ بَالِغٌ إِذْ لَازِمٌ ذَلِكَ الْإِثْبَانُ بِذِكْرِ  
جَدِيدٍ مُقَيَّدٍ بَعْدَ وَسَبِّبٍ؛ فَيَكُونُ بِهَذَا ذِكْرًا مُحَدَّثًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٨١): «قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ  
بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يُكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيَقُولَ مَعَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
إِلْخ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ يُجْمَعُ بِأَنْ يَحْتَمَ مَرَّةً بِزِيَادَةِ تَكْبِيرَةٍ وَمَرَّةً بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
عَلَى وَفْقِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضاً (٣/٨٢): «وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا كُلَّ ذِكْرٍ مِنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ  
وَيَزِيدُوا فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ».

وَلَفْظُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، فَأَتَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ  
فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ مُحَمَّدٌ أَنْ تُسَبِّحُوا - فَذَكَرَهُ - قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا  
خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ».

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «فَأَفْعَلُوهُ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ



وابن خزيمة وابن جبان، ولفظ ابن عمر: «رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له: سبح خمسا وعشرين وأحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة»، فأمرهم النبي ﷺ: «أن يفعلوا كما قال»، أخرجه النسائي وجعفر الفريابي.

واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: «أضيقوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين».

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لإحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمه وخاصية نفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: وفيه نظر! لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيله لذلك الثواب بعد حصوله؟ انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الإتيان إليه أمثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في «القواعد» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى.

وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم» انتهى كلامه رحمته.

قلت: إن كلام القرافي رحمته صحيح ومتمجه، وما ذكره ابن حجر رحمته عنه فهو متعقب لأمرين:

الأول: أن الأصل في الأذكار أن يؤتى بها كما جاءت شرعاً لا زيادة ولا نقصان، وقد دل على هذا حديث البراء بن عازب رضي عنه وغيره، كما دل عليها مقاصد الشريعة في اعتبار الأذكار الشرعية المقيدة.

ثانياً: أن الأعداد المذكورة في الأذكار لم تأت عبثاً ولا لغواً، بل جاءت لفائدة مقصودة لا يعقلها أحد إلا الله، فهي علة تعبديّة محضة، وهذا مما لا يخالف فيه مسلم، وعليه فالزيادة على الأعداد الواردة في الأذكار يُعتبر استدراكاً على الشرع بطريق أو آخر.

كما فيه فتح لباب البدع التي لا تنضب عند طرف أو حد، لذا فإن من نظر إلى أهل البدع لا سيما أهل الطرقية منهم: علم أن القوم ما وصلوا إليه من بدع في الأذكار إلا لما فتحوا باب الزيادة في الأذكار.

ومهما يكن من نهي شرعي هنا؛ إلا أنه يجوز للمسلم الزيادة في الأذكار الشرعية أو النقصان منها، بشرطين:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ هَذَا الذِّكْرُ: ذِكْرًا مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْتِ بِالْأَذْكَارِ الْمُقَيَّدَةِ إِلَّا لِاعْتِبَارَاتٍ مَقْصُودَةٍ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلثَّوَابِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا كَبِيرٌ خُصُوصِيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْمُقَيَّدَةِ بِهِ كَبِيرٌ اعْتِبَارٍ، وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا!

بَلْ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ لِلْأَسَفِ سَوْفَ يُلْحِقُ الْأَذْكَارَ الْمُقَيَّدَةَ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُطْلَقَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ!  
الثَّانِي: وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الذِّكْرُ أَيْضًا خَالِيًا مِنَ الْمَحَاضِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، الشَّرِكِيَّةِ مِنْهَا وَالْبِدْعِيَّةِ، وَخَالِيًا مِنَ التَّعَدِّيِّ وَالتَّكْلِيفِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

\* \* \*

ثُمَّ أَيْضًا نَجِدُ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَذْكَارِ» (١/١٩٦) قَدْ جَنَحَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْأَدْعِيَةِ، فَقَالَ: «وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هَكَذَا صَبَّطْنَا: «ظُلْمًا كَثِيرًا»، بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي مُعْظَمِ الرَّوَايَاتِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «كَبِيرًا» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: «ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا» انْتَهَى.

فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢/٤٥٨) بِقَوْلِهِ: «وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ سَلَكَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا وَيَعْمَلُهَا بِالْفَاطِ مُتَنَوِّعَةً، وَرُوِيَ بِالْفَاطِ مُتَنَوِّعَةً، طَرِيقَةٌ مُحَدَّثَةٌ بِأَنْ جَمَعَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَرَأَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مَا يُقَالُ فِيهَا.

مِثَالُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»، قَدْ رُوِيَ «كَثِيرًا»، وَرُوِيَ: «كَثِيرًا»، فَيَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «كَثِيرًا كَثِيرًا».

وَكَذَلِكَ إِذَا رُوِيَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَرُوِيَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمَعْرُوفِينَ، وَظَرُدُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ يَذْكَرَ التَّشْهُدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ، وَأَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِفْتَاخُ بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَتِهِمْ بَلْ عَمِلُوا بِخِلَافِهِ فَهُوَ بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ فَاسِدٌ فِي الْعَقْلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ تَنَوُّعَ الْأَفْظِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ كَتَنَوُّعِ الْأَفْظِ الْقُرْآنِ مِثْلَ تَعَلُّمُونَ وَيَعَلِّمُونَ وَبَاعِدُوا وَبَعَّدُوا وَأَرْجَلِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنْ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَارِئِ عِبَادَةٌ وَتَدَبُّرًا خَارِجَ الصَّلَاةِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِنَّمَا يَفْعَلُ الْجَمْعُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِيَمْتَحِنَ بِحِفْظِهِ لِلْحُرُوفِ وَتَمْيِيزِهِ لِلْقُرَّاءَاتِ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي كُلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَعَبِيرٌ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ تِلْكَ الْحُرُوفِ وَإِذَا قَرَأَ بِهَذِهِ تَارَةً وَبِهَذِهِ تَارَةً كَانَ حَسَنًا، كَذَلِكَ الْأَذْكَارُ إِذَا قَالَ تَارَةً: «ظُلْمًا كَثِيرًا»، وَتَارَةً: «ظُلْمًا كَبِيرًا» كَانَ حَسَنًا كَذَلِكَ إِذَا قَالَ تَارَةً: «عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَتَارَةً: «عَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» كَانَ حَسَنًا.

كَمَا أَنَّهُ فِي التَّشْهُدِ إِذَا تَشَهَّدَ تَارَةً بِتَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَارَةً بِتَشْهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَارَةً بِتَشْهُدِ عُمَرَ كَانَ حَسَنًا، وَفِي الْإِسْتِفْتَاكِ إِذَا اسْتَفْتَحَ تَارَةً بِاسْتِفْتَاكِ عُمَرَ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاكِ عَلِيٍّ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاكِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا.

وَقَدْ احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الْمَأْثُورَةِ فِي التَّشْهُدَاتِ وَنَحْوِهَا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَأُوا بِمَا تَيْسَّرَ»، قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ قَدْ رَخَّصَ فِي قِرَاءَتِهِ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَعَبِيرُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ أَوْلَى أَنْ يُرَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ عَلَى عِدَّةِ أَحْرَفٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدَهَا أَوْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ فِي آيٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ قَالَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً إِذَا كَانَ قَدْ قَالَهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي لَفْظٍ فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ قَالَهُمَا أَوْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِمَا وَيُمَكِّنُ أَنْ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ حَفِظَ اللَّفْظَ دُونَ الْآخَرِ وَهَذَا يَجِبُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «كَبِيرًا»، «كَثِيرًا».

وَقَالَ أَيْضاً (٢٤٣/٢٤): «فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى لَيْسَ سُنَّةٌ بَلْ خِلَافُ الْمَسْنُونِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعاً.

وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ تَابِتَيْنِ عَنْهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةٌ بَلْ بَدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً.

الثَّانِي: أَنْ جَمَعَ الْفَاعِلُ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ الْوَاحِدَ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّرْسِ وَالْحِفْظِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ مَعَ تَنَوُّعِ الْمَعَانِي مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (١٠٤)، «بِمَا كَانُوا يُكْذِبُونَ»، ﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾، «بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا»، ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، «عَمَّا يَعْمَلُونَ»، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾، «أَصَارَهُمْ»، ﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، «وَأَرْجِلُكُمْ»، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، «حَتَّى يَطْهَرْنَ»، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنَزَائِهِنَّ مَتَّاتِيئَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، «إِلَّا أَنْ يَخَافَا»، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، «أَوْ لَمَسْتُمْ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَبِيحَةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ أَيْضاً لَوْ لَفَّقَ الرَّجُلُ لَهُ تَشَهُدًا مِنْ التَّشَهُدَاتِ الْمَأْثُورَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَوَصَلَوَاتِهِ وَبَيْنَ زَاكِيَّاتِ تَشَهُدِ عُمَرَ وَمُبَارَكَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالْمُبَارَكَاتُ وَالزَّكَايَاتُ» لَمْ يُشْرَعْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْإِسْتِحْبَابِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَثْرَةِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ وَقَدْ يَنْقُصُ الْمَعْنَى أَوْ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ وَلَوْ تَدَبَّرَ الْقَوْلَ لَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ

الْمَأْثُورِ يُحْصَلُ الْمَقْصُودَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحْصَلُهُ أَكْمَلَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ:  
 طُلْمًا كَثِيرًا فَمَتَى كَثُرَ فَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى وَمَتَى كَبُرَ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمَعْنَى.  
 وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِإِلَّا سَكَ، أَوْ  
 هُمْ آلُهُ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، لَمْ  
 يَكُنْ قَدْ تَدَبَّرَ الْمَشْرُوعَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَدَ الذِّكْرَيْنِ إِنْ وَافَقَ الْآخَرَ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى كَانَ  
 كَالْقِرَاءَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُتَنَوِّعًا كَانَ كَالْقِرَاءَتَيْنِ  
 الْمُتَنَوِّعَتَيْنِ الْمَعْنَى وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُشْرَعُ  
 أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبَنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «جِلَاءِ الْأَفْهَامِ» (٤٥٣).

وَكَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْمَعَ  
 الدَّاعِي بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي دُعَائِهِ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا  
 تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، كَمَا أَنَّ الْقَارِئَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ أَيُّهُمَا قَرَأَ فَحَسَنٌ،  
 وَلَيْسَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أَنْتَهَى.

\* \* \*

فَعِنْدَيْدِ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ فِي مُبْتَدَعَاتِ الذِّكْرِ: هُوَ الزِّيَادَةُ أَوْ  
 النُّقْصَانُ الَّذِي يُحْدِثُهُ الْعَبْدُ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ بِصِفَةِ  
 مُقَيَّدَةٍ وَبِالْفَاطِظِ وَأَعْدَادٍ خَاصَّةٍ؛ فَالْعُدُولُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَنِ صِفَتِهَا  
 الشَّرْعِيَّةِ يُعْتَبَرُ ذِكْرًا مُخْتَرَعًا يَنْتَظِمُ فِي عَقْدِ الْبِدْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَذِنَ اللَّهُ فِي دُعَائِهِ، وَعَلَّمَ الدُّعَاءَ فِي

كِتَابِهِ لَخَلِيقَتِهِ، وَعَلَّمَ النَّبِيَّ الدُّعَاءَ لِأُمَّتِهِ، واجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:  
 الْعِلْمُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلأُمَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ  
 أَنْ يَعْدِلَ عَنْ دُعَائِهِ، وَقَدْ احْتَالَ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ، فَقَيَّضَ  
 لَهُمْ قَوْمَ سُوءٍ يَخْتَرِعُونَ لَهُمْ أَدْعِيَةً يَسْتَعْلُونَ بِهَا عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ،  
 انْظُرْ «الْمُتَوَحَّاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (١٧/١).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِعْلَامِ» (٥٣/٤): «قَالَ  
 الْقِرَافِيُّ فِي «قَوَاعِدِهِ»: مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ  
 الْمَحْدُودَةِ شَرْعاً، كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
 عَقِبَ الْفَرَائِضِ، فَيَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظْمَاءِ إِذَا حَدُّوا شَيْئاً  
 أَنْ يُوقَفَ، وَيُعَدُّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسِيئاً لِلأَدَبِ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «حَاشِيَتِهِ» (٥٣١/١): «فَلَوْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ،  
 قِيلَ: يُكْرَهُ لِأَنَّهُ سُوءُ أَدَبٍ، وَأَيَّدَ بِأَنَّهُ كَدَوَاءٌ زَيْدٌ عَلَى قَانُونِهِ، أَوْ مِفْتَاحٌ  
 زَيْدٌ عَلَى أَسْنَانِهِ، وَقِيلَ: بَلْ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ مَعَ الزِّيَادَةِ»  
 انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ التَّقِيدُ بِمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَعْدَادٍ، وَإِلَّا تَغَيَّرَتِ  
 السُّنَّةُ، وَفُتِحَ بَابُ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ وَالْمُرَكَّبَةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ بِكُلِّ صُورِهَا، وَهَذَا  
 ظَاهِرٌ فِي أَعْمَالِ وَأَقْوَالِ وَأَذْكَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَلَا سِيَّما أَهْلُ  
 الطَّرْفِيَّةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْمَجَازِبِ!

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَيْضاً النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (٤٣/٩) عِنْدَ كَلَامِهِ  
 عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ  
 الَّذِي جَاءَ عِنْدَ النَّوْمِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ



فَتَوْضاً وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْاَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً  
 وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ  
 وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مَتَّ  
 وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَردَّدْنَهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: «آمَنْتُ بِرَسُولِكَ  
 الَّذِي أَرْسَلْتَ» قَالَ: «قُلِ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «آمَنْتُ بِرَسُولِكَ»: يَحْتَمِلُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ  
 مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَاخْتَارَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْ سَبَبَ الْإِنْكَارِ أَنَّ هَذَا ذِكْرُ  
 وَدُعَاءٍ، فَيُنْبَغِي فِيهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِحُرُوفِهِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ  
 بِتِلْكَ الْحُرُوفِ، وَلَعَلَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَتَعَيَّنُ أَدَاؤُهَا  
 بِحُرُوفِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضاً ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١٢/١١) بَعْدَ هَذَا  
 الْحَدِيثِ: «وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي رَدِّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قَالَ الرَّسُولُ  
 بَدَلَ النَّبِيِّ أَنَّ الْفَاطَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَهَا خَصَائِصُ وَأَسْرَارٌ لَا يَدْخُلُهَا  
 الْقِيَاسُ، فَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ  
 الْمَازِرِيِّ قَالَ: فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِحُرُوفِهِ. وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ  
 بِتِلْكَ الْحُرُوفِ، وَلَعَلَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَتَعَيَّنُ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا»  
 أَنْتَهَى.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّهْلِيلُ أَوْلَى مِنْ  
 الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَهْلِيلَ فِيهَا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ تَمَامَ السُّنَّةِ هُوَ التَّنْوِيعُ بَيْنَهَا،  
 كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ التَّنْوِعَ بَيْنَ الْأَذْكَارِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَرْجِيحِ

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَهُوَ أَلَّا يَنْقُصَ عَنِ الْمِائَةِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنَ رَجَبٍ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرًا، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ الْمُسْلِمُ أَذْكَارَ: «التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ» بِأَنَامِلِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لظَاهِرِ السُّنَنِ، وَإِنْ عَقَدَهَا بِكِلْتَا يَدَيْهِ ففِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْعَقْدِ بِالْيَدِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «بِيَمِينِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٨٧/٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ».

وفي البابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ» أَنْتَهَى.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَإِنَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَالْأَعْمَشُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَكْبَارِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ قَدِيمًا؛ وَلَا سِيَّمَا شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَوَهْبِيَّ وَنُظُرَاؤُهُمْ، لِذَا فَإِنَّ الْأَعْمَشَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ هَؤُلَاءِ وَأَقْدَمِهِمْ مَوْتًا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصَلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ،

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُ فِي الْمِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» انْتَهَى.

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٢٦٦): وَقَالَ عَنْهُ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٢٣٠).

\* \* \*

□ وَأَمَّا زِيَادَةُ: «بِيَمِينِهِ» فَقَدْ ضَعَّفَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيُنٍ، وَهِيَ شَاذَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِدُونِهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاعِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِيهِ عَثَامٍ بِهِ.

وَلَأَجْلِ هَذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَةٌ؛ حَيْثُ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَثَامٍ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ أَوْ أَكْثَرٍ، وَلَا مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَعْقِدُهَا

بِيَدِهِ»: يَعْنِي التَّسْيِيحَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٢).

فَإِنَّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ فَضَيْلٍ مَمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَقَدْ تُوبِعَ.

وَقَدْ خَلَصَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي بَحْثِهِ الْمَاتِعِ فِي كِتَابِهِ «لَا جَدِيدَ فِي الصَّلَاةِ» (٥٧) إِلَى تَضْعِيفِ الزِّيَادَةِ وَشُدُودِهَا؛ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ مُخَالَفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ لِلرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي زِيَادَتِهِ: «بِمِيزَانِهِ»، فَاظْطَرَّهُ فِيهِ تَحْرِيرٌ جَيِّدٌ.

\* \* \*

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَتِهِ أَيْمَةً أَعْلَامٌ: كَالنَّوَوِيِّ فِي «الْأَذْكَارِ»، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»، وَالْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٣٠)، وَقَالَ عَنْهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٤٨/٣): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: بِأَنَّهَا شَادَّةٌ أَوْ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ!

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهَا دَعْوَى عَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ فِي الْأَحَادِيثِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ مِنْهُ، وَكَوْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ تَقَرَّدَ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ أَدْرَجَهَا! بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَلَقَّاهَا عَنْ شَيْوَحِهِ فِي الرُّوَايَةِ؛ إِذْ هِيَ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «يَعْقُدُ التَّسْيِيحَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْقُدُ التَّسْيِيحَ بِيَدِهِ».

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّائِي مُعْتَبَرٌ، وَلَا

يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَتَفْسِيرِهِ مُعَارِضٌ، أَوْ مُخَالَفٌ لَا يُمَكِّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَعْمَالِ أَحَدَى الرَّوَايَاتِ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً وَمُقَيَّدَةً لَمَا أَطْلَقَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى دُونَ مُعَارِضٍ، فِي حِينِ أَنَّهَا جَاءَتْ أَيْضًا مِنْ ثِقَةٍ، وَالْأَصْلُ قَبُولُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ مَا لَمْ تُعَارِضْ أَوْ تُخَالَفْ، أَوْ يَكُنِ الرَّاوي أَقْلَّ ضَبْطًا مِنَ الرَّوَاةِ الْآخَرَيْنِ، وَهَذَا وَعَيْرُهُ لَيْسَ مُتَحَقِّقًا فِي زِيَادَةِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ اَعْلَمَ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ مَقْبُولٌ وَمُعْتَمَدٌ خَاصَّةً إِذَا جَاءَ مَا يُؤَكِّدُهُ، وَهُنَا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ زِيَادَةَ: «بِيَمِينِهِ» تَفْسِيرٌ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ مَا يُخَالَفُهَا، بَلْ ثَبَتَ مَا يُوَافِقُهَا، بَلْ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَافٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهَا مُجْمَلٌ وَبَعْضَهَا مُبَيَّنٌ مُفَسَّرٌ، وَيَشْهَدُ لِاخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ بِالْيَمِينِ عُمُومُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي حُبِّهِ ﷺ لِلتِّيَامِنِ، كَمَا سَيَأْتِي!

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٧١) عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ هِيَ زِيَادَةٌ مُفَسَّرَةٌ لِرَوَايَةِ: «بِيَدِهِ»، مُنَاسِبَةٌ لِجَلَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لَخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلَا يَشْكُ ذُو لُبٍّ أَنَّ الْيُمْنَى أَحَقُّ بِالتَّسْبِيحِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِ «وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»! وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ سَبَّحَ بِالْيُسْرَى فَقَدْ عَصَى! وَمَنْ سَبَّحَ بِالْيَمِينِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرُونَ فَقَدْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ

عَلَيْهِمْ، وَمَنْ حَصَّهُ بِالْيُمْنَى فَقَدْ اهْتَدَى وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ  
انْتَهَى.

\* \* \*

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ: أَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى تُشَارِكُ الْيُمْنَى فِيمَا لَا  
يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، كَالرَّفْعِ فِي الدُّعَاءِ وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ، وَمَا جَازَ  
فِيهِ التَّخْيِيرُ فَالْيُمْنَى لَهَا مِنْهُ التَّكْرِيمُ وَالْيُسْرَى لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَدَى  
وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ هُنَا؛ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّسْبِيحَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ عَقْدَهَا  
بِالْأَنَامِلِ مِمَّا يَجُوزُ عَقْلًا فَعَلُهُ بِأَخْدَى الْيَدَيْنِ، كَانَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ الْاِفْتِصَارُ  
عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ الْيُسْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (٣/١٦٠): «قَوْلُهَا: «كَانَ ﷺ  
يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا  
انْتَعَلَ»: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ إِنْ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ  
والتَّشْرِيفِ: كَلْبَسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوَاكِ  
وَالِاكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَشْطُهُ،  
وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ  
الظَّهَارَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافِحَةِ، وَاسْتِلامِ  
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيْمَنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ: كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ  
وَالامْتِحَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،  
فَيُسْتَحَبُّ التَّيْمَنُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكِرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
انْتَهَى.

وَقَدْ حَرَّرَ ابْنُ نَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَمَفْنَعٌ، وَذَلِكَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَفْعَالِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، كَمَا يَلِي:

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠٨/٢١): «وَالْأَفْعَالُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ.

وَالثَّانِي: مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَفَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السُّوَاكِ؛ وَنَتْفِ الْإِيطِ؛ وَكَاللَّبَاسِ؛ وَالْإِنْتِعَالَ وَالتَّرَجُّلَ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلَ وَالخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ ضِدِّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذِّكْرِ وَالِاسْتِنْتَارِ وَالِامْتِحَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» انْتَهَى، وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ نَفِيسٌ قَدْ لَا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ!

\* \* \*

قُلْتُ: وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ بِزِيَادَتِهِ «بِيَمِينِهِ»، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِيهَا نِزَاعٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ بِالْيَمْنَى، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَجُوزُ وَيُخَيَّرُ فِيهِ الْعَبْدُ عِنْدَ الْاسْتِعْمَالِ، لِعُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا



قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ».

وأخيراً؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ؛ حَيْثُ نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ فِي جَوَابِ لَهَا (١٠٧/٧) تَحْتَ رَقْمِ (١٩٥٤)، كَمَا يَلِي:

س٤: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَمْ الشَّمَالِ؟

ج٤: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

وَيَجُوزُ ذَلِكَ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً لِأَحَادِيثِ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ.

وبالله التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عَضُوٌّ      نَائِبُ الرَّئِيسِ      الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ فَغْوُودٍ / عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي / عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ وَالْعُتَيْمِيْنَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَيْهِ» (١١/١٨٧):

«الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِيَدِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْدُهُنَّ بِالْيُمْنَى، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وَيَجُوزُ عَقْدُهُنَّ بِالْأَصَابِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ:

«إِنَّهِنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»، وبذلك يُعَلَّمُ التَّوَسُّعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّشَدُّدُ وَلَا التَّنَازُعُ» اِنْتَهَى.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (٢٤٣/١٣) رَقْمُ (٥٦٢): «السُّنَّةُ أَنْ يُسَبِّحَ الْيُمْنَى لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّشَدِيدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ يُسَبِّحُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ».

\* \* \*

□ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى دُونَ الْيُمْنَى!

أَعْلَمُ أَحِي الْمُسْلِمُ: أَنَّ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ؛ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ فِي التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ بِالْيَدَيْنِ مَعًا، لَا غَيْرَ.

لِذَا؛ فَإِنَّ افْتِصَارَ التَّسْبِيحِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى دُونَ حَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ يُعْتَبَرُ بِدَعَاةٍ مَذْمُومَةٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ أَبَاحَ الْاِفْتِصَارَ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَجْرَى فِيهَا خِلَافًا.

وَمِنْهُ؛ لَا يَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عِنْدَ التَّسْبِيحِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْدُورًا شَرْعًا أَوْ طَبْعًا، فَلَهُ عِنْدِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَسْبِيحِ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَلَّقَتْ التَّسْبِيحَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الرَّاجِحِ، أَوْ بِالْيَدَيْنِ مَعًا عَلَى قَوْلٍ.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْفَاءً: «وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ سَبَّحَ بِالْيُسْرَى فَقَدْ عَصَى! وَمَنْ سَبَّحَ بِالْيَدَيْنِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرُونَ فَقَدْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ خَصَّهُ بِالْيُمْنَى فَقَدْ اهْتَدَى وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ» اِنْتَهَى.

فَعِنْدَيْدٍ؛ نَقُولُ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّسْبِيحِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ  
بِيَدِهِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ تَسْبِيحَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْيَدَيْنِ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

\* \* \*

الْحُكْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ بِالْأَنَامِلِ؛ لِأَنَّ  
بَعْضًا مِنَ الْمُضَلِّينَ يُخْطِئُونَ فِي ذَلِكَ؛ حَيْثُ نَجِدُهُمْ يَعْدُونَ الْأَذْكَارَ بوضع  
رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمْ يُعْتَبَرُ عَدَاً لَا  
عَقْدَاً، وَالسُّنَّةُ قَدْ نَصَّتْ عَلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ الْأَصَابِعَ عِنْدَ عَدِّ  
الْأَذْكَارِ، سِوَاءِ ضَمِّ الْأَصْبَعِ الْوَاحِدِ لِتَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ  
مَثَلًا!

وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يَعُدُّهَا بِيَدِهِ»،  
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْمَشْرُوعَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى عَدِّ مَقْصُودٍ لَا  
يَجُوزُ تَعْدِيهِ، لِذَا فَالْعَدُّ هُنَا وَصْفٌ كَاشِفٌ لِلتَّقْيِيدِ بِأَعْدَادٍ مَعْلُومَةٍ شَرْعاً،  
وَالْعَقْدُ جَاءَ أَيْضاً وَصفاً كَاشِفاً لِكَيْفِيَّةِ الطَّرِيقَةِ فِي تَوْظِيفِ الْعَدِّ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

\* \* \*

الْحُكْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقِدَ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأَذْكَارَ بِأَنَامِلِ الْيَدِ  
الْيُمْنَى: ابْتِدَاءً بِأَصْبَعِ الْخَنْصَرِ، وَانْتِهَاءً بِالْإِبْهَامِ.

فَعِنْدَيْدٍ؛ كَانَ عَلَى مَنْ يَرَى الْعَقْدَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى لظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي  
دَاوُدَ الَّذِي جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ - وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَرْجَحُ -،  
فَعَلَيْهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ يُبْدَأَ الْعَدَّ وَالْعَقْدَ بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالْبُسْبُرِ،  
ثُمَّ بِالْوُسْطَى، ثُمَّ بِالسَّبَابَةِ، ثُمَّ بِانْتِهَاءِ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ الْكِرَّةَ مَرَّةً أُخْرَى

بِالْخِنْصِرِ، ثُمَّ بِالْبِنْصِرِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ عَدِّ الْأَذْكَارِ.

وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْعَقْدَ بِكُلْتَا يَدَيْهِ (الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الْعَدَّ وَالْعَقْدَ بِخِنْصِرِ الْيَمْنَى، ثُمَّ بِبِنْصِرِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِإِبْهَامِهَا، ثُمَّ يَبْدَأَ بِخِنْصِرِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِبِنْصِرِهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِإِبْهَامِهَا، وَهَكَذَا يُعِيدُ الْكِرَّةَ مَرَّةً أُخْرَى بِخِنْصِرِ الْيَمْنَى حَتَّى يَنْتَهِيَ بِإِبْهَامِ الْيَمْنَى، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ عَدِّ الْأَذْكَارِ.

وَمَا قُلْتُهُ هُنَا؛ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَهُ، بَلْ تَرَكَوهُ لِعَلِمِهِمْ بِظَاهِرِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي عَرَفْتُهَا الْعَرَبُ فِي عَدِّهَا لِلْحِسَابِ، وَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي عَدِّهَا لِلْحِسَابِ بِالْيَدِ طَرِيقَةً مَعْلُومَةً لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَهُ، تُسَمَّى: «حِسَابُ الْيَدِ»، وَيُقَالُ عَنْهَا أَيْضًا: «حِسَابُ الْعُقُودِ»، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْحِسَابِيَّةُ الَّتِي تَنَاقَلَتْهَا الْعَرَبُ وَدَوَّنَتْهَا، يَقُولُ عَنْهَا الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (١/٥٣٨): «وَاعْلَمْتُ؛ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ» إِشَارَةٌ إِلَى طَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ، تَوَاطَأَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ فِي عُقُودِ الْحِسَابِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْآحَادِ وَالْعَشْرَاتِ وَالْأَلُوفِ» أَنْتَهَى.

لِذَا؛ فَإِنَّ ذِكْرَنَا هُنَا لَطَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي حِسَابِهَا بِالْيَدِ: هُوَ الْاسْتِثْنَاءُ بِمَعْرِفَةِ طَرِيقَتِهِمْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، لَيْسَ إِلَّا.

وَهُوَ أَنَّهُمْ يَبْدُؤُونَ فِي حِسَابِ الْيَدِ: بِخِنْصِرِ الْيَمْنَى، وَانْتِهَاءً بِإِبْهَامِ الْيُسْرَى، لِذَا فَإِنَّا هُنَا لَمْ نَرُدْ مَعْرِفَةَ الْأَعْدَادِ وَحِسَابَاتِهَا فِي مَعْرِفَةِ عَدِّ وَضَبْطِ الْآحَادِ وَالْعَشْرَاتِ وَالْمِئِينَ وَالْأَلُوفِ كَمَا جَاءَتْ عِنْدَ

العرب، فهذا شيء آخر ليس مراداً في بحثنا هنا، فتأمل، وعلى الله القصد.

\* \* \*

الحكم السادس عشر: يستحب للمسلم رفع الصوت: «بالاستغفار»، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

وبأذكار: «التسبيح والتحميد والتكبير»، وأذكار التهليل وغيرها مما ورد من الأذكار الشرعية التي جاء ذكرها عقب السلام من الصلاة، فقط. وكذا من السنة أيضاً أن يرفع المسلم صوته بعد الانصراف من صلاة الوتر خاصة، وهو أن يرفع صوته في الثالثة فقط عند قوله: «سبحان الملك القدوس»، وقد مر معنا.

بل تتأكد سنة رفع الصوت بهذه الأذكار في حالتين:

الأولى: عند من يجهلها من المسلمين، فعندئذ يسن رفع الصوت بها لتعليم المصلين بهذه السنة.

الثانية: إذا هجرت هذه السنة، فعندئذ يسن رفع الصوت بها، إحياء للسنة ونشرها.

وأما رفع الصوت بغير ما ذكر: كقراءة القرآن والأدعية الأخرى؛ فلا يصح فيها شيء ثابت، بل ذهب جماهير أهل العلم إلى خفض الصوت بها، والنهي من رفع الصوت بها<sup>(١)</sup>.

(١) المقصود برفع الصوت بالأذكار هنا: هو رفعه بالأذكار الشرعية الثابتة؛ لا رفعه بالأدعية، فهنا فرق بين الذكر وبين الدعاء، كما مر معنا.

وَعَلَى هَذَا؛ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السُّنَّةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ  
دُبْرَ الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَكَثِيرُهُ لِلْأَسْفِ هُوَ مِنْ زَبَدِ بَعْضِ  
الْمُسْتَنَنَةِ!

وَهَذَا مَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِهِ (١٠٨/٧) وَرَقْمُ (٤٢٠٩) كَمَا مَرَّ  
مَعَنَا قَوْلُهَا: «تُسَنُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَتَكُونُ  
الْقِرَاءَةُ سِرًّا، وَيَكُونُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَصْلُ فِي  
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ  
الْحَارِثِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ  
الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»،  
وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ «يَقْرَأُ سِرًّا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ  
الْكُرْسِيِّ» وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ ﴿١﴾. اُنْتَهَى.

\* \* \*

أَمَّا سُنَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذْكَارِ دُبْرَ الصَّلَاةِ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا:

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ  
النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ  
انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي بَدَا أَبُو مَعْبِدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ  
بِهَذَا قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ حِينَ  
يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا  
سَمِعْتُهُ. ائْتَهَى.

\* \* \*

قُلْتُ: ثُمَّ أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ  
لَيْسَ مَقْضُورًا عَلَى لَفْظِ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَهَذَا فَهْمٌ بَعِيدٌ، وَتَأْوِيلٌ مَرْدُودٌ؛

لا تفره السنة، وليس في معنى النص، يوضحه ما يلي:

الأول: أنه قد ثبت عند الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم صريح في أن المراد بالتكبير: هو مطلق الذكر؛ أي: الذكر الذي جاءت به السنة دبر الصلاة المكتوبة.

الثاني: أن التكبير إذا أُطلق في الكتاب والسنة فالمراد به مطلق الذكر، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِلْمَ وَلِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يقول ابن كثير رحمته الله في تفسير هذه الآية: «وقوله: ﴿وَلِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُفُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿... وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٦﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ النُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

وقال ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير»؛ ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية انتهى كلامه.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٧٦/٣): «قوله: «بالتكبير»، هو



أَخْصُرُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الذُّكْرَ أَعْمٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَفْسَّرَةً لِدَلِّكَ، فَكَانَ الْمُرَادُ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَتْهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ» انْتَهَى.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلْفًا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ إِمَامًا مُعْتَبَرًا قَالَ: بِاِقْتِصَارِ التَّكْبِيرِ عَلَى قَوْلِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»!

بَلْ جَمُحُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ دُبْرَ الصَّلَاةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ، عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ: مُحَدَّثٌ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِزُّهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ سُنَّةٌ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ الْمُلقِّنِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ<sup>(١)</sup>، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ شُيُوخِنَا كَابْنِ بَارٍ،

(١) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِسَالَةً صَغِيرَةً مُحَرَّرَةً، تَكَلَّمَ فِيهَا عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالذُّكْرِ بَعْدَ السَّلَامِ، مَعَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ بِالذَّلِيلِ =

وَالْعُتَيْمِينَ، وَابْنِ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup>، وَزُهَيْرِ مُصْطَفَى الشَّائِيشِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، وَبِهِ أَقْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ لَا يُسَنُّ إِلَّا عِنْدَ التَّعْلِيمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (٢/٢٨٨): «وَهَذَا مِنَ الْمُبَاحِ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِ الْمَأْمُومِ، قَالَ: وَأَيُّ إِمَامٍ ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا وَصَفْتُ جَهْرًا أَوْ سِرًّا أَوْ بَغْيَرِهِ فَحَسَنٌ، وَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكَرَا اللَّهَ بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾، يَعْنِي: وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الدُّعَاءَ، وَلَا تَجْهَرُ تَرْفَعُ، وَلَا تُخَافُتُ حَتَّى لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ» انْتَهَى.

يَعْنِي: أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ فَاضِلًا، وَقَدْ رَدَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي «الْإِعْلَامِ» (٤/٩) وَغَيْرُهُ، وَسَيَأْتِي.

= وَالتَّعْلِيلُ، فَاجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ، فَانظُرْ مَا مَشْكُورًا.

(١) وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا ابْنَ عَقِيلٍ حَفِظَهُ اللَّهُ ضَحَى يَوْمَ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ (١٤/١٠/١٤٣٠) عَنِ الْهَاتِفِ عَنِ رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: يُسَنُّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ذُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَمْرُوضَةِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ النَّجْدِيِّينَ، بِشَرْطِ عَدَمِ رَفَعِ الصَّوْتِ رَفْعًا خَارِجًا عَنِ الْأَعْتِدَالِ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَشْوِيشٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَأَلَّا يُتَعَدَّى بِهِ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ!

(٢) وَقَدْ سَأَلْتُ أَيْضًا شَيْخَنَا زُهَيْرَ الشَّائِيشِ حَفِظَهُ اللَّهُ ظَهَرَ يَوْمَ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ (١٤/١٠/١٤٣٠) عَنِ الْهَاتِفِ عَنِ رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَلَامَ شَيْخِنَا ابْنَ عَقِيلٍ فَقَالَ: هُوَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ!

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإِغْلَامِ» (٧/٤): «هَذَا الْحَدِيثُ بَلْفَظِيهِ مَرْفُوعٌ فِي الْحُكْمِ لِتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلذِّكْرِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ بِهَا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَتَأْكِيدُ التَّكْبِيرِ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ»: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ وَالْبُعُوثِ وَإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَغَيْرُهُ» انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٩١/٥): «التَّكْبِيرُ إِثْرُ صَلَاةٍ، وَفِي الْأُصْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: حَسَنٌ كُلُّهُ» انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الإِغْلَامِ» (٩/٤): «وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَآخَرُونَ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ.

قَالَ: وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهْرٌ وَقَدْ يَسِيرًا؛ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا. انْتَهَى.

وَيُرَدُّ هَذَا التَّائِيلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ «كَانَ» هَذِهِ تُعْطَى الْمُدَاوِمَةَ أَوْ الْأَكْثَرِيَّةَ عَلَى مَا مَرَّ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ».

وَقَوْلُهُ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، كُلُّهُ ظَاهِرُهُ التَّكْرُرُ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: وَمَا أَبْعَدَهُ!  
وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي كِتَابِ «مَا الْعَوَامُ عَلَيْهِ مَوَافِقُونَ لِلسُّنَّةِ  
وَالصَّوَابِ دُونَ الْفُقَهَاءِ»، وَذَكَرَ مَسَائِلَ: مِنْهَا رَفَعِ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ عَقِبَ  
الصَّلَوَاتِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ «انْتَهَى  
كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥١٥/٢٢): «وَلِهَذَا كَانَ  
الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ  
عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ  
وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا وَإِنَّمَا احْتَجُّوا  
بِكُونَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا».

وَمِنْهُمْ: مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ: لَا يَجْهَرُ بِهِ إِلَّا  
إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيمَ.

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي  
ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَّا مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا وَهُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ يَكُونُ أَقْرَبَ  
إِلَى الْإِجَابَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ قَدْ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ  
فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي آخِرِهَا  
وَاجِبٌ وَأَوْجَبُوا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا  
تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ

أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ» انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٩٨/٧) بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ: «وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحُكِيَ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الاعراف: ٢٠٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الاعراف: ٥٥]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ جَهَرَ بِالذِّكْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِهِ وَقَتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ؛ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا.

قَالَ: فَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ؛ فَيَجْهَرُ حَتَّى يُعَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تُعَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمَأْمُومَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ نُصُوصاً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبَعْضِ الذُّكْرِ،  
وَيُسِرُّ الدُّعَاءَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْإِمَامِ؛ فَإِنَّ  
حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْرِ الْمَأْمُومِينَ أَيْضاً.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً: مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ  
الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»،  
وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَمَعْنَى: «يَهْلُ» يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَمِنْهُ: الْإِهْلَالُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ رَفْعُ  
الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَاسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُونَ بِالذُّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ،  
حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِمْ:

فَخَرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مِنْ رِوَايَةِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتْبَةَ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَسَمِعَهُ  
حِينَ سَلَّمَ يَقُولُ: «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَهُ حِينَ سَلَّمَ يَقُولُ  
مِثْلَ ذَلِكَ، فَضَحِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: إِنِّي  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ: قَالَ ابْنُ  
عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: الْمُبَالَغَةُ فِي

رَفَعَ الصَّوْتِ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يُسَكِّنُهُمْ وَيُخَفِّضُهُمْ.

وَقَدْ خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَنَحْوِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

وَقَالَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: كَانَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ، فَإِذَا خَفِضَتْ أَصْوَاتُهُمْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَرُدُّوا الذِّكْرَ، خَرَجَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «كِتَابِ الذِّكْرِ».

وخرَجَ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، قَالَ: قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا انْقَلَبَ مِنَ الْعِشَاءِ كَبَّرَ كَبْرًا؛ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْزِلَهُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ؛ فَإِنَّهُ أَوَاهُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِمَّنْ عُرِفَ صِدْقُهُ وَإِخْلَاصُهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْبِجَادَيْنِ -: «إِنَّهُ أَوَاهُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَثِيرُ الذِّكْرِ فِي الْقُرْآنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَلَا بَأْسَ.

فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سَيْرِينَ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَذَانَ

والتَّلْبِيَّةِ، فَالْمَرَادُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ: الْمَبَالِغَةُ فِي الرَّفْعِ، كَرَفْعِ الْمُؤَدِّنِ  
وَالْمُلْبِي.

وَقَدْ رُوِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي مَوَاضِعَ، كَالخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ،  
وَأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَى.  
وَأَمَّا الدُّعَاءُ، فَالسُّنَّةُ إِخْفَاؤُهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ  
وَلَا تَخَافُ يَهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.  
وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ  
وَعِكْرِمَةَ وَعُرْوَةَ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْرَ دُعَاءُهُ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ.  
قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالِالدُّعَاءِ بِدَعَاةٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ: أَحَدَثَ النَّاسُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَكَرِهَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.  
وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ،  
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهَا كَرِهَهَا أَنْ يُسْمَعَ الرَّجُلُ جَلِيسَةَ شَيْئًا مِنْ دُعَائِهِ.  
وَوَرَدَ فِيهِ رُخْصَةٌ مِنْ وَجْهِ لَا يَصِحُّ:

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى  
الصُّبْحَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ حَتَّى يُسْمَعَ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، أَصْلِحْ لِي دِينِي

(١) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ فِي ذِكْرِ  
الصَّلَاةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.



الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ، أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ، أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ لِيهَا مَرْجِعِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ، ضَعِيفٌ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَابٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ حَتَّى يُسْمِعَهُ النَّاسَ، إِنَّمَا فِيهِ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَكَانَ يُسْمِعُهُ مِنْهُ أحيانًا جَلِيسُهُ، كَمَا كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُ مَنْ خَلْفَهُ الْآيَةَ أحيانًا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٧/٣): «قَوْلُهُ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الْإِبَانَةُ عَنْ صِحَّةِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ مِنَ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ... قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ، قَالَ: وَفِي السِّيَاقِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا قَالَ. قُلْتُ: فِي التَّقْيِيدِ بِالصَّحَابَةِ نَظْرًا، بَلْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ» انْتَهَى.

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (١١٥/٧) رَقْمُ (٥٩٢٣): «يُشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، لَمَّا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ...» انْتَهَى.

وَالِيهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (١١/١٨٩)،  
وَشَيْخُنَا الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (١٣/٢٤٧)، وَعَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ  
العَصْرِ كَثِيرٌ.

\* \* \*

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ  
كَانَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَعْدَهُمْ  
إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِذَا فَظَاهِرُ السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا  
مُحْتَمٌ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَعَيْرُهُ مِنْ تَخْصِيصِ رَفَعِ  
الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فِي وَقْتِ دُونَ آخَرَ؛ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ التَّعْلِيمِ وَعَدَمِهِ، فَهُوَ  
اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَعَلَى اللَّهِ أَجْرُهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ.

قُلْتُ: وَمَنْ نَظَرَ إِلَى وَاقِعِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي مَسَاجِدِهِمْ:  
عَلِمَ (يَقِينًا) أَنَّ سُنَّةَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ قَدْ أَصْبَحَتْ مَهْجُورَةً أَوْ  
مَتْرُوكَةً، إِلَّا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ عَلَى نُذْرَتِهَا، وَلَا سِيَّمَا  
فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ!

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ إِظْهَارُ هَذِهِ السُّنَّةِ الْيَوْمَ، وَالْجَهْرُ بِالْأَذْكَارِ بَعْدَ السَّلَامِ  
مِنْ آكِدِ السُّنَنِ وَأَفْضَلِ التَّطَوُّعَاتِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فِي كَثِيرٍ  
مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَعَلَيْهِ كَانَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ إِحْيَاءً لَهَا وَتَذْكِيرًا بِسُنَّتِهَا، وَاللَّهُ  
الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَإِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَرْكِ

الْجَهْرُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا لِلتَّعْلِيمِ، كَانَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَلَّا يُوسَّعُوا دَائِرَةَ الْخِلَافِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا سِيَّمَا وَنَحْنُ نَعِيشُ فِي زَمَنِ كَثَرَ فِيهِ الْجَهْلُ وَقَلَّ الْعِلْمُ، نَاهِيكَ أَنْ مَسْأَلَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذْكَارِ دُبَّرَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَصْبَحَ هَجْرًا مَهْجُورًا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا رَجِمَ رَبُّكَ، فَتَأَمَّلْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ!

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ فِعْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَعَبْدَةُ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ رُؤْيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِسَنَدٍ حَسَنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها.

\* \* \*

الْحُكْمُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ الْاسْتِعْجَالَ وَالشَّرْعَةَ بِالْأَذْكَارِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ لَفْظَهَا وَمَعْنَاهَا، وَأَنْ يَذْكَرَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ!

فَالْتَدَبُّرُ وَالتَّأَمُّلُ وَالتَّفَكُّرُ فِي عُمُومِ الْأَذْكَارِ: كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]. وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ كَثِيرٌ جِدًّا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ

الإسلامَ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ؛ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الأذْكَارِ»: «فَضْلٌ: الْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ حُضُورُ الْقَلْبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَقْصُودُ الذَّاكِرِ فَيَحْرِصُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَيَتَدَبَّرُ مَا يَذْكُرُ، وَيَتَعَقَّلُ مَعْنَاهُ.

فَالْتَدَبُّرُ فِي الذِّكْرِ مَطْلُوبٌ، كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْقِرَاءَةِ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدَبُّرِ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ الْخَلْفِ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَقَالَ: «حُضُورُ الْقَلْبِ وَالْإِفْتِقَارُ هُمَا نَهَايَةُ الْعِبَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أَنْتَهَى.

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ الذِّكْرَ بِالْقَلْبِ دُونَ اللَّسَانِ أَوْ دُونَ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كُلَّ ذِكْرٍ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ أَوْ بغيرِهَا، سِوَاءٍ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ؛ حَتَّى يَنْطِقَ بِهَا الْمُسْلِمُ أَوْ يُحَرِّكَ بِهَا شَفَتَيْهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ صَاحِبَ السَّمْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الذِّكْرَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَدُونُهُمَا مَا كَانَ بِالْقَلْبِ، وَدُونَهَا مَا كَانَ بِاللِّسَانِ!

فَالْمَقْصُودُ عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ هُنَا: أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِحَرَكَةِ الشَّفَتَيْنِ لِأَنَّ الذِّكْرَ النَّفْسِيَّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ خَوَاطِرِ تَمَرُّ عَلَى الْقَلْبِ دُونَ التَّمَتَّةِ بِاللِّسَانِ!

ودليل ذلك ما أخرجه أحمد وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتُر عن ربه عز وجل أنه قال: «أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه»، وهو حديث صحيح.

قال النووي رحمته الله في «الأذكار»: «فضل: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها، ولا يعتد به؛ حتى يتلفظ به، بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له» انتهى.

قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٦٦): «فإن الناس في الذكر أربع طبقات:

إحداها: الذكر بالقلب واللسان وهو المأمور به.

الثاني: الذكر بالقلب فقط فإن كان مع عجز اللسان فحسن وإن كان مع قدرته فترك للأفضل.

الثالث: الذكر باللسان فقط وهو كون لسانه رطباً بذكر الله وفيه حكاية النبي لم تجد الملائكة فيه خيراً إلا حركة لسانه بذكر الله.

ويقول الله تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه».

الرابع: عدم الأمرين وهو حال الخاسرين.

وأما مع تيسر الكلمة التامة فلاقتصار على مجرد الاسم مكرراً بدعة والأصل في البدع الكراهة.

وما نقل عن أبي يزيد، والنوري، والشبلي وغيرهم: من ذكر الاسم المجرّد؛ فمحمول على أنهم مغلوبون، فإن أحوالهم تشهد بذلك، مع أن المشايخ الذين هم أصح من هؤلاء وأكمل لم يذكروا إلا الكلمة

التَّامَّةَ، وَعِنْدَ التَّنَازُعِ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ وَلَيْسَ فِعْلُ غَيْرِ الرَّسُولِ حُجَّةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

\* \* \*

الْحُكْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ بِالْأَذْكَارِ، وَكَذَا يَتَجَنَّبُ التَّمَايِلَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَهَا، فَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبِدْعِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُمْتَدِّينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْحِينِ الْحَبِيرِ» (١/٣٨٨)، وَحَسَّنَهُ أَيْضاً الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٧١)، وَصَحَّحَ ابْنُ مَاجَهَ (٣١١٦)، وَصَحَّحَ أَبِي دَاوُدَ (١٣٣٠).

وَلِأَنَّ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ بِالْأَذْكَارِ وَالتَّمَايِلَ لَهَا بِالْجَسَدِ أَوْ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ مِمَّنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ.

بَلْ حَقِيقَةُ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ وَالتَّمَايِلِ عِنْدَ الْأَذْكَارِ: هُوَ نَفْسُهُ صُوفِيَّةٌ، وَبِدْعَةٌ إِصَافِيَّةٌ مَقْبِيئَةٌ، قَدْ أَفْرَزَتْهَا مَجَالِسُ الطَّرِيقَةِ فِي مَحَافِلِهِمُ السَّمَاعَاتِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُونَهُ فِيهَا: مِنْ ابْتِهَالَاتِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَمِنْ أَنْشِيدٍ لِلْقَصَائِدِ الزُّهْدِيَّةِ، لِذَا كَانَ عَلَى السَّلَفِيِّ أَنْ يَحْذَرَ مَسَالِكَ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ

البدع في تلحينهم وتظريئهم بالأذكار وغيرها من الأدعية!

\* \* \*

الحكم العشرون: أن يتجنب المسلم الذكر الجماعي بهذه الأذكار وغيرها من الأدعية؛ لأنه من البدع الإصافية.

قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٥١٥/٢٢): «وبالجُملة فهنا شئان:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده إماماً كان أو مأموماً.  
والثاني: دعاء الإمام والمأمومين جميعاً فهذا الثاني لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك!» انتهى.

وقال أيضاً (٥٠٠/٢٢): «وأما قول عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَهَذَا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهَا.  
وأما حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ودُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَخْصَرَ مَا بَعْدَ السَّلَامِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وإن قيل: إنه يُعْمُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا بَعْدَهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعاً بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةً كَمَا لَا يَلْزِمُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، بَلْ إِذَا دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهَذَا لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ» انتهى.

وهذا ما أنكره أيضاً ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢٥٥/٥): «ومن

الْفُقَهَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ الدُّعَاءَ لِلْمَأْمُومِينَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ وَلَا أَثَرٌ يُتَّبَعُ» انْتَهَى.

وَكَذَا أَنْكَرَهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ: كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشُّقَيْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَنَ وَالْمُبْتَدَعَاتِ»، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ»، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَكَذَا اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي «فَتَاوِيهَا» بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انْظُرْ (٩٨/٧، ١٠٤).

\* \* \*

**الْحُكْمُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ:** أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ أَيْضاً مَسْحَ الْعَيْنَيْنِ بِالْأَصَابِعِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْمَسْحُ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً، أَوْ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْخَيْرُ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَالشَّرُّ فِي اتِّبَاعِ مَنْ خَلَفَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مَسْحُ الْوَجْهِ لِمَنْ دَعَا، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ مَسْحُ غَيْرِ الْوَجْهِ كَالصَّدْرِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَسَائِلِهِ» (٧١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا فَرَعَ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ لَا يَفْعَلُهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ



كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ! انْتَهَى.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (٢١٢/٢) عَنْ مَسْحِ الوَجْهِ: «لَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ».

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَيْضاً أَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: «لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبْتاً» انْتَهَى كَلَامُ البَيْهَقِيِّ.

قَالَ العِرْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوِي» (٤٧): «وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عَقِيبَ الدُّعَاءِ إِلَّا جَاهِلٌ!»

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٥١٥/٢٢): «وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وَمِمَّنْ ضَعَّفَ الحَدِيثَ أَيْضاً العِرَاقِيُّ والألبَانِيُّ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ نَصَرَ شَيْخُنَا العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢٦٠/١٣) عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ، فَقَالَ: «مَسْحُ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ القَرِيبُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الأحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّهَا لَا تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ».

ثُمَّ قَالَ: فَالَّذِي أَرَى فِي مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، انْتَهَى.

وَقَدْ نَصَبَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى بَدْعِيَّةٍ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ بَعْدَ الدُّعَاءِ فِي فُتْيَا رَقْمِ (١٠٧٣٦):

س: فِيهِ نَاسٌ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ يَضَعُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

ج: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَدِ فَوْقَ الرَّأْسِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا فِعْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

نَائِبُ الرَّئِيسِ

عَضُو

عَضُو

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَفُودٍ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيْبَانَ / عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي / عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

وَقَالَتْ فِي سُؤَالِ رَقْمِ (٥٧٧٩):

س٩: هَلْ يُسَنُّ مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج٩: لَا يُسَنُّ ذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ وُرُودَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَلَا عَمَلًا، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا نَعْلَمُ ﷺ، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي الْاِتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ فِي الْاِبْتِدَاعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

نَائِبُ الرَّئِيسِ

عَضُو

عَضُو

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَفُودٍ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيْبَانَ / عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي / عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

الحُكْمُ الثَّانِي والعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ اتِّخَاذَ السُّبْحَةِ؛ إِلَّا لِمَنْ لَا يُحْسِنُ وَلَا يُضْبِطُ عَدَّ التَّسْبِيحِ إِلَّا بِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ بِقَدَرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَشَيْخُنَا الْعَثِمِيُّنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ أَقْتَبَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى السُّنَّةِ أَوْلَى وَأُظْهِرُ: وَهِيَ التَّسْبِيحُ بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْيُمْنَى، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ» أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَحْثُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْيُمْنَى.

\* \* \*

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّلُ: مَنْ اتَّخَذَ السُّبْحَةَ عِبَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقُرْبَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الطُّرُقِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَالْأَذْكَارِ الْمُخْتَرَعَةِ، فَرَدُّ هَذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، لِذَا فَقَدْ صَاحَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَحَذَرُوا مِنْ بَدْعِهِمِ الطُّرُقِيَّةِ.

الثَّانِي: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مُطْلَقًا، وَجَعَلَهَا وَسِيلَةً إِلَى عِبَادَةِ مَشْرُوعَةٍ، وَهِيَ الذِّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتَّخِذُوهَا فِي نَفْسِهَا عِبَادَةً وَلَا قُرْبَةً!

وَلَهُمْ فِي هَذَا مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَسْطِهَا، وَمَنْ شَاءَ

الْوُقُوفَ عَلَيْهَا؛ فَلْيَنْظُرْهَا فِي كِتَابِ شَيْخِنَا بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «السُّبْحَةُ»  
فَفِيهِ بُحُوثٌ وَفُصُولٌ مُحَرَّرَةٌ حِسَانٌ.

وَمَهْمَا قُلْنَا؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِإِطْلَاقِ جَوَازِ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ  
دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، بَلْ لَا أَعْلَمُ إِمَامًا مُعْتَبَرًا  
مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ أَطْلَقَ جَوَازَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ!

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيَابَةِ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَعَ  
تَضَحِيحِ النِّيَّةِ لِلَّهِ، كَيْ لَا تَخْرُجَ السُّبْحَةُ عَنْ وَظِيفَتِهَا، وَهِيَ التَّسْبِيحُ  
الْمُتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَعْلِهَا عَادَةً وَمِلْهَاءَةً لِلْبَطَالِينِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ،  
وغيرِهِمْ مِنْ طُعَامِ النَّاسِ وَجَهْلَتِهِمْ.

وإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَهُوَ رَأَى شَيْخِنَا  
الْعُثَيْمِينَ، وَبِهِ نَقُولُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢/٥٠٦):  
«فَضْلٌ: وَعَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ:  
«سَبَّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

وَأَمَّا عَدُّهُ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَكَانَ مِنَ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَبِّحُ بِالْحَصَى، وَأَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ  
وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ وَإِذَا أَحْسِنَتْ فِيهِ النِّيَّةُ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ  
وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ فِي الْعُنُقِ أَوْ جَعْلِهِ

كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا إِمَّا رِبَاءٌ لِلنَّاسِ أَوْ مَظَنَّةُ الْمُرَاءَةِ  
وَمُشَابَهَةُ الْمُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: الْأَوَّلُ: مُحَرَّمٌ، وَالثَّانِي: أَقْلُ أَحْوَالِهِ  
الْكَرَاهَةُ» أَنْتَهَى.

وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي إِقْرَارِهَا لَلْكَلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ  
السَّابِقِ.

قَالَتْ فِي جَوَابِ لَهَا فِي «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١١١/٧)، تَحْتَ  
رَقْمِ (٦٤٦٠) مَا نَصَّهُ:

س٧: التَّسْبِيحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْبُوحَةِ أَوْ بِالْيَدِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَمَا  
كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

ج٧: التَّسْبِيحُ بِالْيَدِ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ  
مَسْبُوحَةً يُسَبِّحُ اللَّهُ بِهَا فِيمَا نَعْلَمُ، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ: أَمَّا  
التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ  
مَنْ لَمْ يَكْرَهُ، وَإِذَا أَحْسِنْتَ فِيهِ النَّبِيُّ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ.

أَمَّا اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ إِظْهَارُهُ لِلنَّاسِ مِثْلُ تَعْلِيْقِهِ فِي الْعُنُقِ،  
أَوْ جَعْلُهُ كَالسُّوَارِ فِي الْيَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا إِمَّا رِبَاءٌ لِلنَّاسِ، أَوْ مَظَنَّةُ  
الْمِرَاءَاتِ، وَمُشَابَهَةُ الْمُرَائِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ الْأَوَّلُ: مُحَرَّمٌ، وَالثَّانِي:  
أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ، فَإِنَّ مُرَاءَةَ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ كَالصَّلَاةِ  
وَالصِّيَامِ وَالذُّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ  
لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝﴾  
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ

خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾، وبالله التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم

اللَّيْخَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

نَائِبُ الرَّئِيسِ

عَضُو

عَضُو

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعُودٍ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُذَيَّانٍ / عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي / عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ

وَدَهَبَ شَيْخُنَا الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (٢٤٠/١٣) (٥٥٩) إِلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ، مَعَ كَوْنِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَفْضَلَ لظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ: «السُّبْحَةُ لَيْسَتْ بِدَعَاةٍ دِينِيَّةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْصِدُ التَّعْبُدَ لِلَّهِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ ضَبْطَ عَدَدِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَقُولُهُ، أَوِ التَّهْلِيلِ أَوِ التَّحْمِيدِ أَوِ التَّكْبِيرِ، فَهِيَ وَسِيلَةٌ، وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ مِنْهَا أَنْ يَعْقِدَ الْإِنْسَانُ التَّسْبِيحَ بِأَنَامِلِهِ؛ أَي: بِأَصَابِعِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ «مُسْتَنْطَقَاتٌ» كَمَا أُرْشِدَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آخِرِهِ.

\* \* \*

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ وَالْعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ السَّلَامَ أَوِ الْمُصَافَحَةَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهَا بِدَعَاةٌ إِضَافِيَّةٌ اتِّفَاقًا، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا لِمَنْ وَجَدَ سَبَبَهَا؛ أَي: السَّلَامَ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ غَرِيبًا أَوْ غَائِبًا وَنَحْوَهُ، أَمَّا اتِّخَاذُهَا عَادَةً بَعْدَ كُلِّ سَلَامٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِعْلٍ بَعْضِ الْعَوَامِ؛ فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (٦٧): «وَالْمُصَافَحَةُ أَذْبَارُ الصَّلَاةِ: بِدَعَاةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ عِنْدَ اللَّقَاءِ فِيهَا آثَارٌ حَسَنَةٌ،

وقد اعتقد بعضهم: أنها في أدبار الصلاة تندرج في عموم الاستحباب،  
وبعضهم أنها مباحة!

والتحقيق: أنها بدعة، إذا فعلت على أنها عبادة، أما إذا كانت  
أحياناً لكونه لئيه عقيب الصلاة، لا لأجل الصلاة، فهذا حسن.  
كما أن الناس لو اعتادوا سلاماً غير المشروع عقيب الصلاة كرهه  
انتهى.

وقال ابن الحاج رحمه الله في كتابه «المدخل» (٢/٢١٩): «وينبغي له  
أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر،  
وبعد صلاة الجمعة.

بل زاد بعضهم في هذا الوقت: فعل ذلك بعد الصلوات الخمس،  
وذلك كله من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء  
المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع؛  
فحيث وضعها الشرع نضعها، فينتهي عن ذلك ويترجى فاعله لما أتى من  
خلاف السنة» انتهى.

وقال ابن حجر رحمه الله من علماء الشافعية، كما جاء عنه في «حاشية  
ابن عابدین» (٥/٢٤٤): «إنها بدعة مكروهة، لا أصل لها في الشرع،  
وإنه ينبه فاعلها، ويعزر ثانياً» انتهى.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله في «فتاويه» (١١/٢٠٠): «أما ما يفعله  
بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم  
التسليم الثانية، فلا أعلم له أصلاً، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل  
عليه، ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأدكار  
الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة.





خُلَاصَةُ الرِّسَالَةِ  
الْفُتْيَا الْمُحَرَّرَةِ



## الأذكارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْفَرِيضَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ  
الْأَمِينِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ  
مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ ذَكَرْتُهَا هُنَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ بَعْدَ تَحْرِيرِهَا  
وَبَيَانِ تَخْرِيجِهَا لِعُمُومِ الْفَائِدَةِ، كَمَا يَلِي:

١ - «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،  
وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» مُسَلِّمًا.

□ ثُمَّ يَقُولُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ (من ٢ - إلى ٨):

٢ - أَنْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٣٣) مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٣٣) مَرَّةً،  
«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُسَلِّمًا.

٣ - أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٣٣) مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٣٣) مَرَّةً،  
«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٣٤) مَرَّةً، أَخْرَجَهُ مُسَلِّمًا.

٤ - أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٣٣) مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٣٣) مَرَّةً،  
«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: تِسْعًا وَتِسْعِينَ مَرَّةً،  
وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

٥ - أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ.

٦ - أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (١٠) مَرَّاتٍ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (١٠)

مَرَّاتٍ، «اللَّهُ أَكْبَرُ» (١٠) مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧ - أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (١١) مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (١١) مَرَّةً،

«اللَّهُ أَكْبَرُ» (١١) مَرَّةً، مُسْلِمٌ.

وَإِذَا قَالَ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ.

٨ - أَوْ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٢٥) مَرَّةً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٢٥) مَرَّةً،

«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٢٥) مَرَّةً، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢٥) مَرَّةً، أَحْمَدُ.

□ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ هَذِهِ الْأَذْكَارُ:

٩ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا

يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مَرَّةً وَاحِدَةً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا

إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» مُسْلِمٌ.

١١ - ثُمَّ يَقْرَأُ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا

تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ

إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا

شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

[البقرة: ٢٥٥]، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٢ - ثُمَّ يَفْرَأُ: سُورَةَ الْإِحْلَاصِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّكْمُ ② لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④﴾.

١٣ - ثُمَّ يَفْرَأُ: سُورَةَ الْفَلَقِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ⑤﴾.

١٤ - ثُمَّ يَفْرَأُ: سُورَةَ النَّاسِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْغَيْبِ وَالنَّكَايِ ⑥﴾، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ حَجْرٍ، وَابْنِ بَازٍ، وَالْعُنَيْمِيُّ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

١٥ - رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ مُسْلِمًا.

١٦ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُسْلِمًا.

١٧ - وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَقُومَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ.

١٨ - وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» أَحْمَدُ.

١٩ - وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْوُتْرِ خَاصَّةً: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، أَحْمَدُ.

□ وَمِنْ آدَابِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مَا يَلِي:

١ - أَنْ يَقُولَهَا بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ.

٢ - أَنْ يَقُولَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً، وَقَبْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الرَّائِبَةِ، وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ قَوْلُهَا قَائِمًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا.

٣ - أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ الذَّكْرَ الْأَوَّلَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمُصَلِّينَ.

٤ - أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ تَرْتِيبًا مُتْقَارِبًا، كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

٥ - أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَنْوِيعِ صِفَاتِ: «التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ»؛ أَيْ: يَأْتِي بِأَخْدَى الصِّفَاتِ مَرَّةً، وَبِغَيْرِهَا مَرَّةً، وَأَنْ يَقْتَصِرَ أَيْضًا عَلَى الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ.

٦ - أَنْ يَعْقِدَهَا بِأَنَامِلِ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ اتِّخَاذَ السُّبْحَةِ إِلَّا لِمَنْ لَا يُضْبِطُ عَدَّ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ، فَلَهُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْعَنَيْمِيُّ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

٧ - أَنْ يَطْرَحَ الْمُسْلِمُ الشُّكَّ فِي عَدْدِهِ لِهَذِهِ الْأَذْكَارِ وَيَتَّبِعِ عَلَى الْيَقِينِ؛ أَيْ: مَنْ شُكَّ مَثَلًا فِي عَدْدِ «التَّسْبِيحَاتِ»، هَلْ أْتَمَّهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ؟ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَهَكَذَا.

٨ - يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالِاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ.... إلخ»، وَبِالتَّسْبِيحِ وَبِالتَّهْلِيلِ، وَبِمَا وَرَدَ دُبُرَ صَلَاةِ

الوَثْرِ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» فِي الثَّلَاثَةِ فَقَطَّ .

٩ - أَنْ يَتَجَنَّبَ الذِّكْرَ الْجَمَاعِيَّ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ .

١٠ - أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّطْرِيْبَ وَالتَّلْحِيْنَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ .

١١ - أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْأَذْكَارَ قَبْلَ الدُّعَاءِ، وَهَذَا لَمَنْ يُرِيدُ الدُّعَاءَ الْمُطْلَقَ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ سُنَّةً رَاتِبَةً بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ!

١٢ - أَنْ يَتَجَنَّبَ مَسْحَ الْوَجْهِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ .

١٣ - أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّلَامَ أَوْ الْمُصَافِحَةَ عَلَى الْمُصَلِّينَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى مَنْ وَجَدَهُ غَرِيبًا أَوْ غَائِبًا وَنَحْوِهِ .

١٤ - أَنْ يَتَجَنَّبَ قَوْلَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»، أَوْ «تَقَبَّلَ اللَّهُ»، أَوْ «حَرَمًا»، أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

□ وَأخِيرًا؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ جَاءَتْ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ، وَمَنْ أَرَادَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالتَّكْمِيلِ؛ فَلْيَنْظُرْهَا مَشْهُورًا فِي كِتَابِنَا: «تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَتَبَهُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ الرَّجُلِيُّ الْعَامِرِيُّ

(١٥/١٠/١٤٣٠)

□ □ □





# الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

- نَبْتُ الْمَرَاجِعِ.
- فَهَارِسُ الْآيَاتِ.
- فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ.
- الْفَهَارِسُ الْمُضَوِّعِيَّةُ.



## ثَبَتَ الْمَرَاجِعِ

- ١ - «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ .
- ٢ - «أَطْرَافُ الْفَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» لِلطَّبْرَانِيِّ .
- ٣ - «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ .
- ٤ - «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ .
- ٥ - «الْأَخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- ٦ - «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ .
- ٧ - «الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمُلقِّنِ .
- ٨ - «الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ .
- ٩ - «الْأَمْثَلُ الْحَلِيَّةُ» لِابْنِ حَجَرٍ .
- ١٠ - «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ .
- ١١ - «التَّبَيَانُ» لِلنَّوَوِيِّ .
- ١٢ - «التَّشْعُ» لِلدَّرَاقُطْنِيِّ .
- ١٣ - «التَّرغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» لِلْمُنْذِرِيِّ .
- ١٤ - «التَّسْبِيْحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِمَحْمَدِ كَنْدُو .
- ١٥ - «التَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَانَ .
- ١٦ - «الْجَلِيَّةُ» لِأَبِي نَعِيمٍ .
- ١٧ - «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» جَمْعُ ابْنِ قَاسِمٍ .
- ١٨ - «الدَّعَاءُ» لِلطَّبْرَانِيِّ .
- ١٩ - «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيْحَةُ» لِلأَبْنَانِيِّ .
- ٢٠ - «السُّلْسِلَةُ الضَّعِيْفَةُ» لِلأَبْنَانِيِّ .
- ٢١ - «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ .
- ٢٢ - «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ .

- ٢٣ - «السُّنُنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ .  
 ٢٤ - «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِلعُثَيْمِيِّنِ .  
 ٢٥ - «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ القَيْمِ .  
 ٢٦ - «العِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .  
 ٢٧ - «العِلَلُ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ .  
 ٢٨ - «العِلَلُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ .  
 ٢٩ - «الفُتُوْحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ» لِابْنِ عِلَّانَ .  
 ٣٠ - «الفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ .  
 ٣١ - «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي .  
 ٣٢ - «الكِفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ البَغْدَادِيِّ .  
 ٣٣ - «الكَلِمُ الطَّيِّبُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .  
 ٣٤ - «المَجْمُوعُ شَرْحُ المَهْدَبِ» لِلنَّوَوِيِّ .  
 ٣٥ - «المَحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ .  
 ٣٦ - «المَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ .  
 ٣٧ - «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ .  
 ٣٨ - «المِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ .  
 ٣٩ - «الوَايِلُ الصَّيِّبُ» لِابْنِ القَيْمِ .  
 ٤٠ - «تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكِ فُورِيِّ .  
 ٤١ - «تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ» لِلسُّيُوْطِيِّ .  
 ٤٢ - «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ العَظِيْمِ» لِابْنِ كَثِيْرٍ .  
 ٤٣ - «تَفْسِيْرُ» ابْنِ عَاشُوْرٍ .  
 ٤٤ - «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ .  
 ٤٥ - «تَقْرِيْبُ القَوَاعِدِ» لِابْنِ رَجَبٍ .  
 ٤٦ - «تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ .  
 ٤٧ - «تَهْدِيْبُ الكَمَالِ» لِلْمِرْزِيِّ .  
 ٤٨ - «جَامِعُ البَيَانِ» لِابْنِ جَرِيْرِ الطَّبْرِيِّ .  
 ٤٩ - «جَامِعُ بَيَانِ فَضْلِ العِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ .

- ٥٠ - «جامع بيان فضل العلم» لابن عبد البر.
- ٥١ - «جلاء الأفهام» لابن القيم.
- ٥٢ - «حاشية ابن عابدین».
- ٥٣ - «زاد المعاد» لابن القيم.
- ٥٤ - «سبل السلام» للصنعاني.
- ٥٥ - «سنن ابن ماجه».
- ٥٦ - «سنن أبي داود».
- ٥٧ - «سنن الترمذي».
- ٥٨ - «سنن الدارقطني».
- ٥٩ - «سنن النسائي».
- ٦٠ - «سير أعلام النبلاء» للذهبي.
- ٦١ - «صحيح ابن حبان».
- ٦٢ - «صحيح ابن خزيمة».
- ٦٣ - «صحيح الأدب المفرد» للألباني.
- ٦٤ - «صحيح البخاري».
- ٦٥ - «صحيح الترمذي والترغيب والترهيب» للألباني.
- ٦٦ - «صحيح الجامع» للألباني.
- ٦٧ - «صحيح مسلم».
- ٦٨ - «عمل اليوم والليلة» لابن السني.
- ٦٩ - «عمل اليوم والليلة» للنسائي.
- ٧٠ - «فتح الباري» لابن حجر.
- ٧١ - «فتح الباري» لابن رجب.
- ٧٢ - «فض الوعاء» للسبوطي.
- ٧٣ - «فيض القدير» للمناوي.
- ٧٤ - «كشاف القناع» للبهوتي.
- ٧٥ - «لا جديد في الصلاة» لبكر أبو زيد.
- ٧٦ - «لسان العرب» لابن منظور.

- ٧٧ - «مَجْمَعُ الرِّوَايَةِ» لِلْهَيْثِيِّ .  
 ٧٨ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .  
 ٧٩ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ بَازٍ .  
 ٨٠ - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِلْعُثَيْمِيِّ .  
 ٨١ - «مَجْمُوعُ فَتَاوَى» اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ .  
 ٨٢ - «مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .  
 ٨٣ - «مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ» .  
 ٨٤ - «مِسْكُ الْخِتَامِ» لِأَحْمَدَ الْأَنْبَالِيِّ .  
 ٨٥ - «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» .  
 ٨٦ - «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» .  
 ٨٧ - «مُسْنَدُ الْبِرَّارِ» .  
 ٨٨ - «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ» .  
 ٨٩ - «مُسْنَدُ الرُّوْيَانِيِّ» .  
 ٩٠ - «مِصْبَاحُ الرُّجَاةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ .  
 ٩١ - «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» .  
 ٩٢ - «مُصَنَّفُ الصَّنْعَانِيِّ» .  
 ٩٣ - «مَعَاجِمُ الطَّرَائِقِ الثَّلَاثَةِ» .  
 ٩٤ - «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ» لِلرُّجَّاجِ .  
 ٩٥ - «مُعْجَمُ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ .  
 ٩٦ - «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .  
 ٩٧ - «تَنْائِجُ الْأَفْكَارِ» لِابْنِ حَجَرٍ .  
 ٩٨ - «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ .

## فَهَارِسُ الْآيَاتِ

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>طرف الآية</u>
		٢ - سورة البقرة
٢٠٦	١٠	﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
١١	١٥٢	﴿ فَأَذْكُرُوا أَنفُسَهُمْ وَالَّذِينَ إِذَا أصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾
٣٧	١٥٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٣٠	١٧٢	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٢٢٤	١٨٥	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
١١٩	١٩٨	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾
٢٢٤	٢٠٠	﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾
٢٠٦	٢٢٢	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾
١٨١ ، ١٢١	٢٥٥	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سَهْوًا ءَلَا أَن يَخَافَا ﴾
٢٥٢	٢٢٩	٣ - سورة آل عمران
٥٤	٨٥	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾
٣٧	١٣٥	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾
٣٢ ، ١٢	١٩١ ، ١٩٠	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		٤ - سورة النساء
٢٢٤ ، ٤٣	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيْمَا وَقَعْتُمْ﴾
٥٤	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾
٢٤٥	١٤٢	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾
		٥ - سورة المائدة
٢٠٦	٦	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٢٠٦	٦	﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾
		٧ - سورة الأعراف
٢٣٨ ، ٢٢٩	٥٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٢٠٦	١٥٧	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾
٢٢٩	٢٠٥	﴿وَأَذَكَّرَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
		٨ - سورة الأنفال
٣٠	٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
٣٥	٣٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
		٩ - سورة التوبة
١٨٨	٣١	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
		١٣ - سورة الرعد
٣٠ ، ١١	٢٨	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾
		١٦ - سورة النحل
٣١	٩٧	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ﴾
		١٧ - سورة الإسراء
١٨٢	٤٤	﴿وَلَنْ يَنْفَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا إِسْتِجَابَتُهُمْ﴾
٣١	٨٢	﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٣٢	١١٠	﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا﴾



الصفحة	رقمها	طرف الآية
		١٨ - سورة الكهف
١٢	٢٨	﴿وَأَسِيرٌ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾
		٢٠ - سورة طه
٣١	١٢٤	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾
١٨٢	١٣٠	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾
		٢١ - سورة الأنبياء
١٨٨	٨٧	﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾
		٢٣ - سورة المؤمنون
١٣٧	٩	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾
		٢٥ - سورة الفرقان
١٨٢	٥٨	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾
		٢٦ - سورة الشعراء
١١٨	٨٨	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾
		٢٩ - سورة العنكبوت
١١	٤٥	﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
		٣٠ - سورة الروم
١٨٤	١٨ ، ١٧	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾...﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١٢	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
		﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾
١٢	٣٥	
١٢	٤٢ ، ٤١	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَدْرَكُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾...﴾
		٣٤ - سورة سبأ
٣٤	١٣	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٠٦	١٩	﴿رَبَّنَا بَعُدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾
١١٨	٣٧	﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالْبِئْسِ تَقَرُّبِكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾
٣٧ - سورة الصافات		
١٨٣	١٨٠	﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾
٤٠ - سورة غافر		
١٢	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
٤٧ - سورة محمد		
٢٣٥	٢٤	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾
٥٠ - سورة ق		
١٨١	٣٨	﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾
٢٢٤	٤٠ ، ٣٩	﴿وَسِيحٍ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾
٤٥	٤٠	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾
٥٥ - سورة الرحمن		
١٣٧	٢٧	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾
٥٦ - سورة الواقعة		
٣٤	١٠ - ١٤	﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمَقْرُونُونَ ﴿١٢﴾ فِي جَنَّتِ التَّعْيِيرِ ﴿١٣﴾...﴾
٦٢ - سورة الجمعة		
٤٤	١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
٢٢٤ ، ١١	١٠	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٦٤ - سورة التغابن		
١٧٢	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٧٠ - سورة المعارج		
١٣٧	٢٣	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		٧١ - سورة نوح
٣٥	١٠ ، ١٢	﴿مَقَلْتُ أَنْتَعْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾...﴾
		١٠٧ - سورة الماعون
٢٤٥	٤ ، ٥	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
		١١٠ - سورة النصر
١٨٦	٣	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾
		١١٢ - سورة الإخلاص
١٣٣ ، ١٣٢	١ ، ٢	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾
١٤٠ ، ١٣٨		
١٤٢ ، ١٤١		
١٦١ ، ١٤٦		
٢٢٢ ، ١٦٣		
٢٥٣		
		١١٣ - سورة الفلق
١٣٩ ، ١٣٣	١ ، ٢	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾
١٤١ ، ١٤٠		
١٤٦ ، ١٤٢		
٢٥٣		
		١١٤ - سورة النّاس
		﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِنَا النَّاسِ ﴿٣﴾﴾
١٣٩ ، ١٣٣	١ ، ٢ ، ٣	
١٤١ ، ١٤٠		
١٤٦ ، ١٤٢		
٢٥٣		

## فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٨٧	أبو داؤد	«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»
٤٠ ، ١٦	مُسْلِمٌ	«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»
٢٢٣	الْبُخَارِيُّ	«أُخْبِرَهُ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ»
١٧٢ ، ١٣٧	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»
٢٠٨	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»
١٥٦	أَحْمَدُ	«إِذَا أَصْبَحَ . . . وَإِذَا أَمْسَى»
١٥٧	أَحْمَدُ	«إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ»
٢٢٨ ، ٧٨ ، ٧٠	مُسْلِمٌ	«إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»
٨٤ ، ٧٩ ، ٧٦	مُسْلِمٌ	«اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ»
١٦٧ ، ٨٨ ، ٨٦		
١٩١ ، ١٩٠		
٢٣٠ ، ٢٢١		
٢٥١		
١٤٤	أبو داؤد	«أَصَلَّيْتُمْ»
١٨١ ، ٣٥	مُسْلِمٌ	«أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ»
٢٠٠ ، ١١٤	النَّسَائِيُّ	«افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ»
٢٠١		
١١٣	الْتِّرْمِذِيُّ	«افْعَلُوا»
١٠٤ ، ٩٨	الْبُخَارِيُّ	«أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		«أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ»
٩٢	أحمد	
١٨٥	مسلم	«أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ»
٩٧ ، ٤٧	متفق عليه	«أَلَا أَحَدْتُمْ إِنْ أَحَدْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ»
١٠٠		
١٨٢ ، ١٦	مسلم	«أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ»
١٧	متفق عليه	«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»
١٧	أحمد	«أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ»
٢٠٦	متفق عليه	«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالْمُبَارَكَاتُ»
٣٠ ، ١٢	أهل السنن الأربعة	«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»
١٨٢ ، ١٦	مسلم	«الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»
٩٨	مسلم	«اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»
٤٠	متفق عليه	«اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»
٨٠	أحمد	«اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»
١٤٩ ، ١٤٨	مسلم	«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»
١٩٦ ، ١٥٠		
٢٥٣		
٨٦	-	«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ»
٨٦	البزار	«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ»
٢٥١	مسلم	«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ»
		«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»
١٩٦ ، ١٥٨	أحمد	
٢٥٣		
٣١ ، ٢١	مسلم	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»
٤٠	متفق عليه	«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٩	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ»
٢٠٧	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»
٢٠٧	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»
٢٣٢	الطَّبْرَانِيُّ	«اللَّهُمَّ، أَضِلِّحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي»
١٨٧	مُسْلِمٌ	«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ»
١٣٤ ، ٦٩	أَحْمَدُ	«أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»
١٣٥		
١٣٤	النَّسَائِيُّ	«أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»
١٦	مُسْلِمٌ	«إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»
٣٦	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ؛ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ»
١٣٤	أَبُو دَاوُدَ	«أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»
١٣٤	التِّرْمِذِيُّ	«أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ»
٢٠٥ ، ٥٨	-	«إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»
٤٨	مُسْلِمٌ	«أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ»
٢١٧	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إِنَّ النَّبِيَّ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ»
٢٠٨	الْبُخَارِيُّ	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ»
١٤١	الْبُخَارِيُّ	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ»
١٤١	الْبُخَارِيُّ	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ»
١٩١	مُسْلِمٌ	«أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ»
		«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فُضَّلَا يَتَتَبَعُونَ
١٤	مُسْلِمٌ	مَجَالِسَ الذِّكْرِ»
١٣	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ»
٥	الْبُخَارِيُّ	«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ»
١٣٤	النَّسَائِيُّ	«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٥٢	أحمد	«إِنْ يَرْزُقِكَ اللهُ شَيْئًا يَا بَنِيكَ وَسَادَلْتُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»
٢٣٧	أحمد	«أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّتَاهُ»
٥٨	البخاري	«أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»
٢٣١، ٢٢٩	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»
٢٣٨	أحمد	«إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدَعَاءِ»
٢١٨	-	«إِنَّهُمْ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْظَقَاتٌ»
١٢٠	النسائي	«أَهْلُ النِّعْمَةِ»
١٧١	أحمد	«أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»
١٦	مسلم	«أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ»
٣٥	ابن ماجه	«بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»
١٠٢	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«تَسْجُحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»
٩٩، ٩٨	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ»
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»
٧٧، ٧٦	مسلم	«ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا شَاءَ»
٧١	مسلم	«ثُمَّ يَتَّخِيزُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»
٤٥، ٤٤	الترمذي	«جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدَّعَاءِ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»
٧٤، ٤٤	الترمذي	«جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»
٢٣٩، ١٦٦		
٢١١، ١٠٦	أبو داود	«حُضَلَّتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»
١٠٨	ابن ماجه	«حُضَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
١٠٧	النسائي	«خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٩	أحمدُ	«خَلَّتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أُدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ»
٢٣١	أحمدُ	«دَعَاهُ؛ فَإِنَّهُ أَرَاهُ»
٢١٠	الترمذِيُّ	«رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ»
٢١٠	أهلُ السُّنَنِ	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»
١٤٧، ٧٩	مُسْلِمٌ	«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ»
١٧٦، ١٤٨		
٢٣٣، ١٩٦		
٢٥٣		
٩٧، ٩٥	مُتَّقٌ عَلَيْهِ	«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً
١٦٠، ٧٩	أحمدُ	«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»
١٦٢، ١٦١		
١٩١، ١٦٣		
٢٥٣، ٢٢١		
٢٥١، ١٨٨	مُسْلِمٌ	«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»
٣٦	الترمذِيُّ	«سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ»
١٩	مُسْلِمٌ	«سِيرُوا هَذَا جُمْدَانَ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»
١٧١، ٤٤، ٥	البُخَارِيُّ	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»
٨٨	أحمدُ	«صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»
١٨٤	مُسْلِمٌ	«عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»
		«عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ
٢٤٣، ١٨٩	الترمذِيُّ	بِالْأَتَامِلِ»
٩٢	أبو داودَ	«غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»
٣٢	مُتَّقٌ عَلَيْهِ	«فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَفِدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهَمُنِيهِ اللَّهُ»
١٠٧	الترمذِيُّ	«فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»
١٧٢	مُتَّقٌ عَلَيْهِ	«فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»



الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«فَأَوْتَى فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي»
١٣٩	أَحْمَدُ	«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
٧٨ ، ٧٠	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»
٢٠٤ ، ٢٠٣		
٧٠	مُسْلِمٌ	«قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»
١٣٤	أَبُو دَاوُدَ	«كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ»
٢١٧	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»
٢١٧	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيْمَنَ»
١٩	مُسْلِمٌ	«كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»
١٤٢	الْبُخَارِيُّ	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ»
١٣٨	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»
٢١٩	أَبُو دَاوُدَ	«كَانَ يَعُدُّهَا بِيَدَيْهِ»
٣٤ ، ١٦	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»
١٨٦ ، ١٨٢		
١٩١	مُسْلِمٌ	«كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ»
١٩١	الْبُخَارِيُّ	«كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ بِالتَّكْبِيرِ»
١٩١	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»
		«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
٩١ ، ٧٩	مُسْلِمٌ	الْحَمْدُ»
١١٧ ، ١١٦		
١٦٦ ، ١١٩		
٢٣٠ ، ١٩٢		
١٦٦ ، ١١٦	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
٢٥٢ ، ١٩٢		
٩٤	عَبْدُ الرَّزَّاقِ	«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧١	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»
٤٨	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»
١٥	أَحْمَدُ	«لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»
١٥	مُسْلِمٌ	«لَا يَقَعْدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ <small>وَيُحِبُّونَ</small> إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»
١٨٥ ، ١٦	مُسْلِمٌ	«لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
١٨	مُسْلِمٌ	«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
٣٤	أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ	«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
١٤٠ ، ١٣٩	النَّسَائِيُّ	«لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ، أَوْ لَا يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ»
١٣	التِّرْمِذِيُّ	«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ»
١٨٥	البُخَارِيُّ	«مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»
١٤١ ، ١٤٠	النَّسَائِيُّ	«مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ»
٤٨	ابْنُ مَاجَهَ	«مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ»
٤٨ ، ١٨	مُسْلِمٌ	«مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا»
٣٢	أَحْمَدُ	«مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ»
١٩١	مُسْلِمٌ	«مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»
١٩	مُسْلِمٌ	«مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ»
١٩	البُخَارِيُّ	«مَثَلُ الَّذِي يُذْكَرُ رَبُّهُ وَالَّذِي لَا يُذْكَرُ رَبُّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»
١٢٠	أَبُو دَاوُدَ	«مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»
٩٦ ، ٩٥	مُسْلِمٌ	«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»
١٦٦ ، ١٦٥		
١٦٨		
٣٦	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
٢٣٨	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ	«مَنْ أَحَدَّتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩١ ، ٤٧	مُسْلِمٌ	«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»
١١٠		
٢٣٨	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
٣٦	الْتَرْمِذِيُّ	«مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»
١٥٣ ، ١٥٢	الْطَّبْرَانِيُّ	«مَنْ قَالَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْعَدَاةِ»
١٥١	الْتَرْمِذِيُّ	«مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»
١٥٢	أَحْمَدُ	«مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِي رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالضُّبْحِ»
١٥٥ ، ١٨	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
١٥٦		
١٢٤ ، ١٢١	النَّسَائِيُّ	«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»
٢٢٢ ، ١٤٤		
٣٣	أَبُو دَاوُدَ	«مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»
١٧٣	مُسْلِمٌ	«مَنْ نَامَ عَنِ حَرْبِهِ، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ»
٣٦	مُسْلِمٌ	«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»
٤٨	مُسْلِمٌ	«نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ»
١٤٠	النَّسَائِيُّ	«هَكَذَا فَتَعَوَّذَ فَمَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمْ قَطُّ»
١٥١	النَّسَائِيُّ	«وَمَنْ قَالَهُنَّ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ»
٢١١	الْتَرْمِذِيُّ	«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهِنَّ مَسْئُولَاتٌ»
١٧	مُسْلِمٌ	«يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»
١٩	مُتَّقٍ عَلَيْهِ	«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»
١٨٧	الْبُخَارِيُّ	«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي»

## الفهارسُ الموضوعيةُ<sup>(١)</sup>

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
* المُقدِّمة	٧ - ٥
* تَحْقِيقُ كَلِمَةِ «الْمُنْبَأِ» فِي اللُّغَةِ/ح	٧

### التَّابُ الْأَوَّلُ

#### فَضَائِلُ الذِّكْرِ وَاحْكَامُهُ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُضُولٍ

الفصلُ الأوَّلُ: فَضْلُ الذِّكْرِ	٢٠ - ١١
الأدلةُ القرآنيَّةُ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ	١١
الأدلةُ النَّبويَّةُ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ	١٢
بَيَانُ مَعْنَى: «سَلَامَى» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ:	١٧
الفصلُ الثَّانِي: فَوَائِدُ الذِّكْرِ، وَفِيهِ مِائَةٌ فَائِدَةٍ	٣٧ - ٢١
ذِكْرُ الْفَوَائِدِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ»	٢٢
ذِكْرُ الْفَوَائِدِ السَّعِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِتْمَامًا لِلْمِائَةِ	٣٠
الفصلُ الثَّالِثُ: الْمُفَاصِلَةُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ	٤١ - ٣٨
بَيَانُ أَقْسَامِ الذِّكْرِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ	٣٨
تَعْرِيفُ الذِّكْرِ الْعَامِّ	٣٨
تَعْرِيفُ الذِّكْرِ الْخَاصِّ	٣٨
تَعْرِيفُ الشَّنَاءِ	٣٩

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ أَوْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَّزْنَا لَهُ بِحَرْفِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (ح) تَمَيِّزاً لَهَا عَنْ أَضَلِّ الْكِتَابِ.

- ٣٩ ..... بَيَانُ أَقْسَامِ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ .....
- ٣٩ ..... بَيَانُ حَقِيقَةِ الدُّعَاءِ .....
- ٣٩ ..... تَعْرِيفُ الدُّعَاءِ بِنَوْعِيهِ .....
- ٣٩ ..... بَيَانُ أَوْجُهِ فَضْلِ عُمُومِ الذِّكْرِ عَلَى عُمُومِ الدُّعَاءِ .....
- ٤٠ ..... بَيَانُ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ فِي تَرْتِيبِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ .....
- ٤٠ ..... أَوْلَاهَا: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا .....
- ٤٠ ..... ثَانِيهَا: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .....
- ٤٠ ..... ثَالِثُهَا: الْإِخْبَارُ مِنَ الْعَبْدِ عَنِ عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى .....
- ٤٠ ..... رَابِعُهَا: دُعَاءُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَعَالَى .....
- ٤٩ - ٤٢ ..... الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْجُلُوسِ لَهُ .....
- ٤٢ ..... وَفَقَّةٌ ثَنَاءٌ مَعَ كِتَابِ «مِسْكِ الْخِتَامِ» لِلأَخِ أَحْمَدَ الْأَنْبَالِيِّ/ح .....
- ٤٣ ..... ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ .....
- ٤٥ ..... ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الْخَاصَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ .....
- ٤٥ ..... ذِكْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ .....
- ٤٥ ..... الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُوَ التَّسْبِيحُ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ .....
- ٤٦ ..... الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .....
- ٤٦ ..... الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ النَّوَافِلُ فِي أَذْيَارِ الْمَكْتُوباتِ .....
- ٤٦ ..... ذِكْرُ أُدِلَّةٍ تُرْجِيحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ .....
- ٤٧ ..... ذِكْرُ أُدِلَّةٍ فَضَّلَ الْجُلُوسَ لِلذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ .....
- ٤٨ ..... بَيَانُ مَعْنَى: ﴿حَسَنًا﴾ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ .....
- ٤٩ ..... بَيَانُ مَعْنَى «الْبَسْ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ: .....

البَابُ الثَّانِي

وَفِيهِ فَضْلَانُ

- ٦٢ - ٥٣ ..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَقْرِيرُ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ فِي الْأَذْكَارِ دُورِ الصَّلَاةِ .....
- ٥٣ ..... بَيَانُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْخَلَائِقِ نَوْعَانِ: فِي الْعَادَاتِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ .....

- ٥٣ ..... بَيَانُ أَقْسَامِ اخْتِلَافِ الْعَادَاتِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ
- ٥٣ ..... تَعْرِيفُ الْاِخْتِلَافِ الْمَحْمُودِ
- ٥٣ ..... تَعْرِيفُ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ
- ٥٣ ..... بَيَانُ أَقْسَامِ اخْتِلَافِ الْعِبَادَاتِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ
- ٥٤ ..... بَيَانُ أَقْسَامِ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ: اِعْتِقَادِيٌّ، وَعَمَلِيٌّ
- ٥٤ ..... تَعْرِيفُ الْاِخْتِلَافِ الْاِعْتِقَادِيِّ الْمَذْمُومِ
- ٥٤ ..... بَيَانُ الْحَقِّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْاِعْتِقَادِيِّ: هُوَ الْإِسْلَامُ
- ٥٤ ..... بَيَانُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالْاِتِّبَاعُ
- ٥٥ ..... تَعْرِيفُ الْاِخْتِلَافِ الْعَمَلِيِّ
- ٥٥ ..... بَيَانُ أَقْسَامِ الْاِخْتِلَافِ الْعَمَلِيِّ: مَذْمُومٌ، وَجَائِزٌ
- ٥٥ ..... تَعْرِيفُ الْاِخْتِلَافِ الْعَمَلِيِّ الْمَذْمُومِ
- ٥٥ ..... تَعْرِيفُ الْاِخْتِلَافِ الْعَمَلِيِّ الْجَائِزِ
- ٥٦ ..... بَيَانُ أَقْسَامِ الْاِخْتِلَافِ الْعَمَلِيِّ الْجَائِزِ: خِلَافٌ تَضَادٍ، وَخِلَافٌ تَنَوُّعٍ
- ٥٦ ..... تَعْرِيفُ اخْتِلَافِ التَّضَادِ
- ٥٧ ..... تَعْرِيفُ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ
- ٥٩ ..... بَيَانُ أَنَّ غَالِبَ اخْتِلَافِ الْأَذْكَارِ: هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ
- ٥٩ ..... ذِكْرُ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَذْكَارِ دُبُرِ الصَّلَاةِ
- ٥٩ ..... الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ عَامَّةَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً
- ٦٠ ..... الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ غَالِبَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ
- ٦٠ ..... الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا لَا يَخْرُجُ عَنِ بَيَانِ الْأُولَى وَالْأَفْضَلِ
- ٦٠ ..... الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ذِكْرِ دُونَ آخَرَ
- ٦٢ ..... الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ غَالِبَ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ هِيَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَدَابِ
- ٦٢ ..... مَسْأَلَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ
- ٦٢ ..... تَعْرِيفُ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ
- ٦٢ ..... تَعْرِيفُ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ
- ٦٦ - ٦٣ ..... الْفَصْلُ الثَّانِي: حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ

- ذُكِرَ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ  
 ٦٣ ..... الأَعْمَالِ  
 ٦٣ ..... الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَّازُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ .....  
 ٦٤ ..... الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا .....  
 ٦٤ ..... الثَّانِي: أَلَّا يُوجَدَ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ .....  
 ٦٤ ..... الْقَوْلُ الثَّانِي: مَنَعُ الْعَمَلِ بِهِ مُطْلَقًا .....  
 ٦٤ ..... الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: جَوَّازُ الْعَمَلِ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ فَقَطْ، وَذَلِكَ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ .....  
 ٦٤ ..... الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا .....  
 ٦٤ ..... الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَضَلِّ عَامٍّ .....  
 ٦٤ ..... الثَّلَاثُ: أَلَّا يُعْتَمَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....  
 ٦٤ ..... الثَّلَاثُ: أَلَّا يُعْتَمَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

الْبَابُ الثَّلَاثُ

أَحْكَامُ: «دُبْرَ الصَّلَاةِ»

وَفِيهِ فَصْلَانُ

- ٧٧ - ٦٩ ..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ مَعْنَى: «دُبْرَ الصَّلَاةِ» .....  
 ٦٩ ..... بَيَانُ مَعْنَى «الدُّبْرِ» لُغَةً .....  
 ٧٠ ..... بَيَانُ مَعْنَى «الدُّبْرِ» شَرْعًا، وَلَهُ مَعْنَيَانِ .....  
 ٧٠ ..... الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: وَيُرَادُ بِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ .....  
 ٧١ ..... مَسْأَلَةٌ: حَكْمُ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .....  
 ٧٢ ..... الْمَعْنَى الثَّانِي: وَيُرَادُ بِكَلِمَةٍ: «دُبْرَ الصَّلَاةِ» بَعْدَ السَّلَامِ .....  
 ٧٢ ..... ذِكْرُ الضَّائِبِ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالَّتِي تُقَالُ بَعْدَهُ .....  
 ٧٥ ..... تَوْجِيهُ مُرَادِ ابْنِ الْقَيْمِ بِالدَّعَاءِ الْمُنْهِي عَنْهُ: بَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الدَّعَاءَ الْمُطْلَقَ .....  
 ٨٠ - ٧٨ ..... الْفَصْلُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ .....  
 ٧٨ ..... ذِكْرُ حَالَاتِ الْأَذْكَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .....  
 ٧٨ ..... الْحَالَةُ الْأُولَى: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .....  
 ٧٨ ..... الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ .....

- ٧٩ ..... الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَا هُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
- ٨٠ ..... ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى: «ذُبِرَ الصَّلَاةُ»

## البَابُ الرَّابِعُ

## الأذْكَارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ

## وَفِيهِ فَضْلَانِ

- ١٦٤ - ٨٣ ..... الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الأذْكَارُ الصَّحِيحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِيهِ عِشْرُونَ ذِكْرًا
- ٨٤ ..... المَجْمُوعَةُ الْأُولَى: فِيمَا صَحَّ فِيهَا ذِكْرَانِ
- ٨٤ ..... الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ٨٤ ..... الثَّانِي: ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...»
- ٨٦ ..... فَائِدَةٌ: عَنِ لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»
- ٨٦ ..... بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثِ: «... وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، فَحِينًا بِالسَّلَامِ...»
- ٨٦ ..... بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثِ الْبَزَّارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...»
- ٨٦ ..... ذِكْرُ تَقْرِيرِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مِنْ أَكْثَرِ الأذْكَارِ ذُبِرَ الصَّلَاةُ
- ٨٦ ..... ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٨٧ ..... الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّوَقُّفُ فِيهَا
- ٨٧ ..... الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَهُ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
- ٨٩ ..... بَيَانُ وَهْمِ ابْنِ رَجَبٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ/ح
- ٩٠ ..... بَيَانُ الصَّحِيحِ مِنَ الشَّيْءِ فِي جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٩١ ..... المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ: فِيمَا صَحَّ فِيهَا سَبْعُ صِفَاتٍ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
- ٩١ ..... الصِّفَةُ الْأُولَى
- ٩٣ ..... بَيَانُ مَعْنَى: «الدُّنُورُ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ
- ٩٣ ..... بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ مِنْ أَنْفَعِ الأذْكَارِ وَأَتْمَهَا
- مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ تَضْمِينُ التَّهْلِيلِ مَعَ أَيِّ ذِكْرٍ، بَلْ يَجِبُ الاقْتِصَارُ عَلَى
- ٩٥ ..... النَّصِّ
- ٩٥ ..... الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ



- ٩٧ بَيَانُ مَعْنَى الْمَعَانِي الْأَرْبَعَةِ لـ «مُعَقَّبَاتٍ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ ..
- ٩٧ الأولُ: تَسْبِيحَاتٌ تُفْعَلُ أَغْقَابَ الصَّلَاةِ .....
- ٩٧ الثاني: سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٌ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .....
- ٩٧ الثالثُ: أَي: أَذْكَارٌ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .....
- ٩٧ الرَّابِعُ: أَنَّهَا مِنَ التَّعْقِيبِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ
- ٩٧ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ .....
- ٩٩ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ .....
- ١٠٤ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ .....
- ١٠٩ الصِّفَةُ السَّادِسَةُ .....
- ١١٢ بَيَانُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ مُمَكِّنٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّرٌ ..
- ١١٢ التَّعْقِيبُ عَلَى اغْتِرَاضِ ابْنِ حَجَرٍ: بِأَنَّ سَهْلًا لَمْ يُتَابَعِ عَلَى ذَلِكَ .....
- ١١٣ طَرِيقَةُ الْبَعْوِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَاتِ صِفَاتِ التَّسْبِيحِ .....
- ١١٣ الصِّفَةُ السَّابِعَةُ .....
- ١١٥ بَيَانُ أَنَّ الْإِثْنَانَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّهْلِيلُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا .....
- ١١٦ الْمَجْمُوعَةُ الثَّلَاثَةُ: فِيمَا صَحَّ فِيهَا ذِكْرَانِ .....
- ١١٦ الأولُ: أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» .....
- ١١٨ بَيَانُ مَعْنَى: «الْجُدِّ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ .....
- ١١٩ الثاني: أَنْ يَقُولَ: «... لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...» .....
- ١٢٠ الْمَجْمُوعَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَا صَحَّ فِيهَا أَرْبَعُ أَحَادِيثَ .....
- ١٢٠ الأولُ: أَنْ يَقْرَأَ: آيَةَ الْكُرْسِيِّ .....
- ١٢٢ تَوْجِيهُ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .....
- ١٢٦ ذَكَرَ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ صَحَّحُوا حَدِيثَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ .....
- ١٢٦ مَسْأَلَةٌ: تَحْرِيرُ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ! .....
- ١٢٨ دَفْعُ تَعَارُضِ قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَعَ فِعْلِهِ مِنْ خِلَالِ سِتَّةِ أَوْجُهٍ .....
- ١٢٨ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ .....
- ١٢٩ الْوَجْهُ الثَّانِي .....

- الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ..... ١٢٩
- الْوَجْهُ الرَّابِعُ ..... ١٣٠
- الْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَفِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ ..... ١٣١
- الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ ..... ١٣١
- الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي ..... ١٣١
- الْوَجْهُ السَّادِسُ ..... ١٣٢
- بَيَانُ ضَعْفِ زِيَادَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ..... ١٣٢
- الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأَ: سُورَةَ الْإِحْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَهَذِهِ ثَلَاثُ سُورٍ ..... ١٣٣
- ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ذُبْرَ الصَّلَاةِ ..... ١٣٦
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَرَى عَدَمَ قِرَاءَتِهَا ..... ١٣٦
- الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قِرَاءَتَهَا ..... ١٣٦
- بَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ  
لِأَمْرَيْنِ ..... ١٣٩
- الأوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ ..... ١٣٩
- الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ رَوَايَاتِ «الْمُعَوِّذَاتِ» قَدْ تَضَمَّنَتْ الْإِحْلَاصِ ..... ١٣٩
- ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ ..... ١٤٠
- ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ ..... ١٤١
- فَائِدَةٌ: بَيَانُ خَطَأِ قِرَاءَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ  
ثَلَاثًا ..... ١٤٣
- الْمَجْمُوعَةُ الْخَامِسَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا ذِكْرَانِ ..... ١٤٧
- الأوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: «رَبِّ قَبِي عَدَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» ..... ١٤٧
- الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ...» ..... ١٤٨
- الْمَجْمُوعَةُ السَّادِسَةُ: فَمِمَّا صَحَّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَذْكَارٍ ..... ١٥١
- الأوَّلُ: يَقُولُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .. ١٥١
- بَيَانُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ سَدًّا وَمَتْنًا ..... ١٥٤
- وَجْهُ قَوْلِنَا وَأَخَذِنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ ..... ١٥٦

- فَائِدَةٌ: بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ..... ١٥٧
- الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا» ..... ١٥٨
- بَيَانُ وَجْهِ تَقْوِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ ..... ١٦٠
- الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ ذُبُرَ الْوَتْرِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ..... ١٦٠
- بَيَانُ ضَعْفِ زِيَادَةِ «قَبْلَ الرُّكُوعِ»، وَ«رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ..... ١٦٣
- الفَصْلُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حُكْمًا ١٦٥ - ٢٤٨
- الحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ..... ١٦٥
- الحُكْمُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً ..... ١٦٨
- الحُكْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ الرَّائِيَةِ ..... ١٦٨
- التَّعْقِيبُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٦٩
- الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ ..... ١٧١
- الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْتَأْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مَرَّتَيْنِ ..... ١٧١
- الْأَمْرُ الثَّانِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا ..... ١٧١
- الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ ذِكْرِهَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ صَلَاةٍ بَعَيْنِهَا ..... ١٧١
- الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِكْمَالِ نَقْصِ الصَّلَاةِ ..... ١٧٢
- الحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ ..... ١٧٢
- الحُكْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَقُولَهَا قَبْلَ الدَّعَاءِ الْمُطْلَقِ ..... ١٧٣
- ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّعَاءِ عَقِبَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ..... ١٧٤
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِبِدْعِيَّةِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مُطْلَقًا ..... ١٧٤
- الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ مُطْلَقًا ..... ١٧٤
- الْقَوْلُ الثَّالِثُ: مِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْمَسْأَلَةِ، بِإِغْتِبَارَاتِ أَرْبَعَةٍ، كَمَا يَلِي ..... ١٧٤
- الأَوَّلُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّعَاءِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ ذُبُرَ الصَّلَاةِ ..... ١٧٤
- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّعَاءُ مِنْهُ عَارِضًا لِمُنَاسَبَةِ نَازِلَةٍ ..... ١٧٤
- الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّعَاءُ مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا ..... ١٧٤
- الرَّابِعُ: أَلَّا يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي هَذَا الدَّعَاءِ ..... ١٧٤

- مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ..... ١٧٥
- بَيَانُ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ ..... ١٧٦
- تَعْرِيفُ دُعَاءِ الْعِبَادَةِ ..... ١٧٦
- تَعْرِيفُ دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ ..... ١٧٦
- مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ الْمُطْلَقِ .. ١٧٦
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَطْلَقَ جَوَازَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ..... ١٧٧
- الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ..... ١٧٧
- الْحُكْمُ السَّابِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِثْبَانِ «بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ» مُرْتَبَةً ..... ١٧٨
- ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُهَمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَاقْتِرَانِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ ... ١٧٩
- أَوَّلًا: مَعْنَى التَّسْبِيحِ لُغَةً ..... ١٧٩
- مَعْنَى التَّسْبِيحِ شَرْعًا ..... ١٨٠
- ثَانِيًا: فَائِدَةُ التَّسْبِيحِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالحَمْدِ ..... ١٨٢
- ثَالِثًا: فَائِدَةُ التَّسْبِيحِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّكْبِيرِ ..... ١٨٤
- تَعْرِيفُ مَعْنَى الحَمْدِ ..... ١٨٦
- رَابِعًا: فَائِدَةُ التَّسْبِيحِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّهْلِيلِ ..... ١٨٨
- الْحُكْمُ الثَّامِنُ: أَنْ يَبْنِي الْمُسْلِمُ شَكَّهُ فِي عَدَدِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى اليَقِينِ ..... ١٨٩
- الْحُكْمُ التَّاسِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَرْتِيبِ الْأَذْكَارِ تَرْتِيبًا مُتَقَارِبًا، هَكَذَا ..... ١٩٠
- أَوَّلًا: أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ: «بِالاسْتِغْفَارِ» ثَلَاثًا، وَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» ..... ١٩٠
- ثُمَّ ثَانِيًا: يَأْتِي بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَذْكَارِ: التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ..... ١٩١
- ثُمَّ ثَالِثًا: يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ كَيْفَمَا وَقَعَتْ ..... ١٩٢
- بَيَانُ أَوْجُهٍ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ هُنَا؛ أَمْرَانِ ..... ١٩٣
- الأوَّلُ: أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ أَذْكَارًا ..... ١٩٣
- الثَّانِي: أَنْ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ يُشْعِرُ تَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ..... ١٩٣
- ثُمَّ رَابِعًا: يَأْتِي بِعَدِّهَا بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالمُعَوِّذَاتِ ..... ١٩٤
- بَيَانُ أَوْجُهٍ تَقْدِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ ..... ١٩٤
- ثُمَّ خَامِسًا: أَنْ يَبْدَأَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ بِالإِخْلَاصِ ثُمَّ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِالنَّاسِ ..... ١٩٤

- ١٩٥ ..... ثُمَّ سَادِسًا: يَأْتِي بَيِّنَةُ الْأُدْعِيَةِ الْأُخْرَى كَيْفَمَا وَقَعَتْ
- ١٩٦ ..... بَيَانُ أَوْجُهٍ تَأْخِيرٍ هَذِهِ الْأَذْكَارَ هُنَا؛ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ
- ١٩٦ ..... الْأَوَّلُ: أَنَّهَا أَدْعِيَةٌ
- ١٩٦ ..... الثَّانِي: أَنَّ الْأَذْكَارَ الْأُدْعِيَّةَ لَا يُسَنُّ فِيهَا رَفْعَ الصَّوْتِ
- ١٩٦ ..... الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي يُسْرَعُ فِيهَا الرَّفْعُ بِالصَّوْتِ حَقُّهَا التَّقْدِيمُ
- ١٩٧ ..... ثُمَّ سَابِعًا: ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَدْعُو دُعَاءً مُطْلَقًا
- ١٩٧ ..... الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهَدَ فِي تَنْوِيعِ الْأَذْكَارِ: «التَّسْبِيحُ»
- ١٩٧ ..... آثَارُ تَكَرُّرِ الْأَذْكَارِ دُونَ تَنْوِيعِ فِيهَا
- ١٩٩ ..... الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ: أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَذْكَارِ: «التَّسْبِيحُ»
- ١٩٩ ..... الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى أَعْدَادٍ: «التَّسْبِيحُ»
- ١٩٩ ..... بَيَانُ طَرِيقَةِ النَّوَوِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ
- ٢٠٢ ..... التَّعْقِيبُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي اغْتِرَاضِهِ عَلَى كَلَامِ الْقَرَفِيِّ
- ٢٠٢ ..... الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَذْكَارِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا كَمَا جَاءَتْ شَرْعًا
- ٢٠٢ ..... ثَانِيًا: أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَذْكَارِ لَمْ تَأْتِ عَبَثًا وَلَا لَعْوًا
- ٢٠٢ ..... بَيَانُ شُرُوطِ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ التَّقْضَانِ مِنْهَا
- ٢٠٣ ..... الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الذِّكْرُ: ذِكْرًا مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا
- ٢٠٣ ..... الثَّانِي: وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الذِّكْرُ أَيْضًا خَالِيًا مِنَ الْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٢٠٣ ..... ذِكْرُ رَدِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَعَبْرَهُ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْفَاطِ الْأُدْعِيَّةِ
- ٢٠٨ ..... الْقَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِ الْفَاطِ الْأُدْعِيَّةِ
- ٢١٠ ..... الْحُكْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: أَنْ يَغْفِدَ الْأَذْكَارَ «التَّسْبِيحُ» بِالْيَدِ الْيُمْنَى
- ٢١٢ ..... ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زِيَادَةِ: «بِيَمِينِهِ»
- ٢١٣ ..... الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ زِيَادَةَ «بِيَمِينِهِ»: شَادَّةٌ أَوْ مُدْرَجَةٌ
- ٢١٥ ..... بَيَانُ قَاعِدَةِ الشَّرْعِ: فِي عَمَلِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى
- ٢١٥ ..... ذِكْرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي تَقْرِيرِ قَاعِدَةِ الْجَمَاعِ الْيَدِ الْيُمْنَى مَعَ الْيُسْرَى
- ٢١٦ ..... ذِكْرُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَقْرِيرِ قَاعِدَةِ الْجَمَاعِ الْيَدِ الْيُمْنَى مَعَ الْيُسْرَى
- ٢١٦ ..... ذِكْرُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي زِيَادَةِ «بِيَمِينِهِ»، وَذِكْرُ أُدْلَةٍ الْاسْتِنَاسِ بِهَا

- ٢١٧ ..... بَيَانُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَاسِعٌ، وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ
- ٢١٨ ..... مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ الْبَسْرَى دُونَ الْيُمْنَى!
- ٢١٩ ..... الْحُكْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقَدَ الْأَذْكَارَ بِالْأَنَامِلِ
- ٢١٩ ..... الْحُكْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَعْقَدَ الْأَذْكَارَ ابْتِدَاءً بِأَصْبِعِ الْخِنْصِرِ
- ٢٢١ ..... الْحُكْمُ السَّادِسَ عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذْكَارِ دُبْرَ الصَّلَاةِ
- ٢٢١ ..... الْحَالَاتُ الَّتِي تَتَأَكَّدُ سُنَّتُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِدِ الْأَذْكَارِ
- ٢٢١ ..... الْأُولَى: عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٢١ ..... الثَّانِيَّةُ: إِذَا هَجَرَتْ هَذِهِ السَّنَةُ
- ٢٢١ ..... بَيَانُ الْمَقْصُودِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ: هُوَ رَفْعُهُ بِالْأَذْكَارِ، لَا بِالْأَذْعِيَّةِ/ح
- ٢٢٢ ..... ذِكْرُ أُدْلَةٍ سُنَّتُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذْكَارِ دُبْرَ الصَّلَاةِ
- ٢٢٣ ..... الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَصَرَ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَطُّ، لِأُمُورٍ
- ٢٢٤ ..... الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
- ٢٢٤ ..... الثَّانِي: أَنَّ التَّكْبِيرَ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الذِّكْرِ
- ٢٢٥ ..... الثَّلَاثُ: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحَبُّوا رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيحِ
- ٢٢٥ ..... ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ
- ٢٢٥ ..... الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ: مُحَدَّثٌ
- ٢٢٥ ..... الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ سُنَّةٌ
- ٢٢٦ ..... الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ لَا يُسَنُّ إِلَّا عِنْدَ التَّعْلِيمِ
- ٢٣٠ ..... بَيَانُ مَعْنَى: «يُهْلُ» الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ
- ٢٣٢ ..... حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ
- ٢٣٣ ..... تَوْجِيهُ حَدِيثِ الْبِرَاءِ: «رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبِعْتُ عِبَادَكَ»
- ٢٣٤ ..... ذِكْرُ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذْكَارِ
- ٢٣٥ ..... الْحُكْمُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الاسْتِعْجَالُ وَالسَّرْعَةُ بِالْأَذْكَارِ
- ٢٣٦ ..... الْحُكْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الذِّكْرَ بِالْقَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ
- ٢٣٧ ..... كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ طَبَقَاتِ النَّاسِ فِي الذِّكْرِ
- ٢٣٧ ..... إِحْدَاهَا: الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ

- ٢٣٧ ..... الثاني: الذُّكْرُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ
- ٢٣٧ ..... الثالث: الذُّكْرُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ
- ٢٣٧ ..... الرابع: عَدَمُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ حَالُ الْخَاسِرِينَ
- ٢٣٨ ..... الْحُكْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ بِالْأَذْكَارِ
- ٢٣٩ ..... الْحُكْمُ الْعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الذُّكْرَ الْجَمَاعِيَّ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ
- ٢٤٠ ..... الْحُكْمُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢٤٣ ..... الْحُكْمُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ اتِّخَاذَ السُّبْحَةِ إِلَّا لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَدَّ
- ٢٤٣ ..... ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ
- ٢٤٣ ..... الْأَوَّلُ: مَنْ اتَّخَذَ السُّبْحَةَ عِبَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقُرْبَةً
- ٢٤٣ ..... الثَّانِي: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مُطْلَقًا
- ٢٤٤ ..... الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- ٢٤٦ ..... الْحُكْمُ الثَّلَاثُ وَالْعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّلَامَ أَوْ الْمُصَافَحَةَ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٢٤٨ ..... الْحُكْمُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ: أَنْ يَتَجَنَّبَ قَوْلَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَنَحْوَهَا
- ٢٤٩ ..... \* خُلَاصَةُ الرَّسَالَةِ: الْفِتْيَا الْمُحَرَّرَةُ
- ٢٨٧ - ٢٥٩ ..... \* الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ
- ٢٥٩ ..... نَبَتْ الْمَرَاجِعِ
- ٢٦٣ ..... فَهَارِسُ الْآيَاتِ
- ٢٦٨ ..... فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ
- ٢٧٦ ..... الْفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ